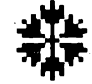
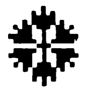


# قانون المنظمات الدولية

دكتور مامون مصطفي

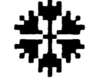
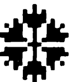
١٩٩٨-١٩٩٩

# قانون
# المنظمات الدولية

***

دكتور مامون مصطفي

١٩٩٨-١٩٩٩



﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾

صدق الله العظيم

# * المقدمة *

ان دراسة القانون الدولي في الزمان الحالي ، اصبحت تشكل ضرورة لكل دارس للقانون وظواهرة ، اذ لا يمكن ان يتأتي تأهيل جيل من القانونيين من غير ان يتزود بمعارف قوانين المجتمع الدولي . وهذا الامر ليس بمحل جدال ، اذ قام التطور التلقائي للحياة الانسانية ببرهان هذه الحتمية ونابت الضرورة بالتدليل علي ثبوت وجودها .

فالدارس المتمعن يري ان الانسان بحكم طبيعته يميل الي الاجتماع بغيره فتكونت من جراء ذلك مجموعات منفصلة أتصفت بصفات ميزتها عن غيرها في مختلف اصعدة الحياة ، وقد كان لهذا التمايز والاختلاف اثره في المصالح والمشارب وبالتالي اتساقها في وحدة واحدة تجمع عناصر التناقض فيها اهداف التعايش والجنوح لتحقيق المصلحة المتبادلة .

اسقاطا لما تقدم علي حقائق الواقع ، فاننا نعرف ان الدولة مجتمع بشري له معايير وصفات تتمثل في ارتباط الشعب باقليم جغرافي محدد . ثم ضرورة اقامة الشعب لنظام حكم مستقل يتمتع بارادة ذاتية خاصة ، ومثلما استحال علي الانسان البقاء بدون مجتمع يحتويه ، فان الدولة كذلك لامناص لها من علاقات مع بقية الدول اذ يستحيل بقاؤها بعيدا عن مجتمع الدول .

وكما فرضت المجموعة علي اعضائها قواعد للسلوك تهدف لتنظيم علاقاتهم والارتقاء بها ، فان مجتمع الدول كذلك له قواعد واحكام تنظم علاقات وحداته وتقوم بها علي تقسيم الحقوق والواجبات بينهم لتحقيق المصالح المشتركة من امن ورفاهية ليس من العسير ان نستنبط ان مجموعة القواعد والاحكام المعنية بتنظيم علاقات المجتمع الدولي تتمثل في القانون الدولي العام الذي نشأ وتطور وفق ضروريات موضوعية حكمتها مراحل التطور المختلفة للمجتمع البشري الكبير .

ويعتبر قانون المنظمات الدولية (Law Of International Organizations) احد افرع القانون الدولي المعاصر ، وهو فرع حديث نسبيا قياسا لافرع اخري كالقانون البحري ، وقانون العلاقات الدبلوماسية الذين سبقا الي الوجود بقية الافرع .

ذلك ان ظاهرة المنظمات الدولية لم تبرز لحيز الوجود بشكلها المعروف الان الا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر كما اسلفنا ، والواضح ان تقاسيم الحياة بين الدول وتطورها هي التي ادت الي نشوء وتطور هذه الظاهرة .

من الجدير ذكره ان نشير الي ان المنظمات الدولية تخضع للدراسة من جوانبها المختلفة من قبل انظمة دراسية كل منها يتناولها من زاوية اهتمام معينة ، فقانون المنظمات الدولية يهتم بالاطار القانوني الذي تعمل داخله المنظمات الدولية متناولا عناصر اهدافها ومبادئها ، احكام

عضويتها ولوائح اجهزتها ، والآثار القانونية لقراراتها وغيرها من جوانب الاهتمام القانوني .

اما اذا اتجهت دراسة المنظمات الدولية نحو نشوئها والمتغيرات السياسية التي تواكبها اثر نشاط هذه المنظمات علي الصعيد الدولي ، فهذه الدراسة تدخل ضمن نظام دراسة العلاقات الدولية ومناهجها تحت مسمي التنظيم الدولي (International Organization) .

ولكننا يجب ان نضع في الاعتبار العلاقة التي تربط هذين المنهجين لدراسة المنظمات اذ ان العلاقات الدولية لاتسقط اهمية المدخل القانوني لدراسة التنظيم الدولي اضافة للمدخل التاريخي وغيره . اما الدراسة القانونية فلا يمكنها تجاهل الآثار السياسية او اهمال اطوار البيئة الدولية التي تعمل فيها المنظمة وهذا ما يجعل هذين المدخلين يتفقان في الموضوع ويختلفان في المنهج والاسلوب .

ورجوعا لموضوع اهمية دراسة الجوانب القانونية في المنظمات الدولية نشير للدور المتعاظم لهذه المنظمات الدولية في حياة المجتمع الدولي الراهن وخاصة بعد انتشار الثورة التقنية والتي تمخضت وتتمخض عن نتائج اقتصادية وسياسية متتالية ومؤثرة تستوجب المتابعة الدائمة والدقيقة من المجتمع الدولي ككل .

ومن اهم ما يشار اليه من تلك النتائج هو تضاؤل الاثر المباشر للفواصل الجغرافية والسياسية بين الدول بفعل تقنية الاتصال والمواصلة ، اما الاثر السياسي الاهم فهو ارتباط مصائر الشعوب بعضها ببعض اثر اختراع اسلحة الدمار الشامل مما يصعب معه افراد آثار نزاع مسلح بين دولتين وقصره علي الدول المتنازعة وحدها دون الاقليم المعني بالنزاع او حتي العالم ككل . لذا فقد توحدت مفاهيم الدول والحكومات حول مدركات بعينها كالامن والسلم الدوليين وغيرها من القضايا التي تهم البشرية جمعاء .

اما بالنسبة لدارس هذا الموضوع في الدول النامية بالذات والتي بلا شك اصبحت تلعب دورا حاسما في مجري العلاقات الدولية فان الهدف الاساسي المنشود يتمثل في خلق وعي متأصل بالقضايا الاساسية لهذه المجموعة من الدول والتي يتمثل اهمها في تعضيد الاستقلال السياسي والاقتصادي لتلك الدول اضافه لاستثمار ايجابيات التعاون الدولي في ايجاد حلول سريعة وناجعة لمخلفات الاستعمار وخلق معادلات تنمية متوازنة بين الدول مبنية علي مبادئ العدل والتعايش السلمي بين الدول ، الشئ الذي لايتأتي الا بمعرفة الآليات الدولية المنوط بها امر التعاون الدولي من اجل مستقبل ارحب للانسانية جمعاء .

المؤلف

# الفصل الاول

## باب تمهيدي

## الجذور التاريخية لنشوء وتطور القواعد القانونية المنظمة للعلاقات بين الدول

### ١/ نشوء وتطور القواعد القانونية الدولية في العصور القديمة والحديثة :

يؤكد الثقاة من فقهاء القانون الدولي ان هذا القانون نشأ وترعرع في منطقة الحضارات النهرية وهي بالتحديد منطقة نهر النيل ، ومنطقة ما بين النهرين اللتين تكونت فيهما أوائل الدول في تاريخ البشرية عند نهاية الألف الرابع وبداية الألف الثالث قبل الميلاد .

وقد دخلت هذه الدول في علاقات مختلفة فيما بينها مما ادي لكسر حاجز الاقليمية الضيقة، الشئ الذي قاد لارساء اللبنات الاولي لقواعد القانون الدولي ، والمعروف ان بدايات القانون الدولي انطلقت من القواعد العرفية ولكن بعد ازدياد وتعميق العلاقات بين الدول ظهرت الي حيز الوجود اول معاهدات دولية ابرمت في القرن الثالث عشر قبل الميلاد .

وفي هذا السياق فان التاريخ يعتبر معاهدة رمسيس الثاني فرعون مصر مع حاتوشيل الثالث ملك الحيثيين عام ١٢٧٨ ق.م أول معاهدة دولية تعرفها البشرية كانت هذه الاتفاقية للسلام والتعاون انهت الحرب طويلة الامد بين البلدين وقد نصت هذه المعاهدة علي ايقاف العمليات الحربية بين البلدين . وتبادل المساعدة في حالة حدوث عدوان داخلي او خارجي ، كما احتوت علي قسم مقدس مشفوع علي من يحنث العهد من الاطراف وقد كان هذا الشكل هو السائد في العرف الدولي لايجاد الضمان الوحيد لتنفيذ الالتزامات التي جاءت بها بنود الاتفاقية.

اما منطقة الهند فقد تلت المنطقتين المذكورتين في انشاء القواعد القانونية الدولية . وقد احتوي الاثر التاريخي الهام قوانين مانو (القرن الثاني قبل الميلاد) علي قواعد للعمل الدبلوماسي واحكام لممارسات الحرب نذكر منها تحريم قتل الاسري والجرحي والعزل وطالبي الرحمة ، كذلك حرمت تلك القواعد استخدام الاسلحة المسمومة .

الصين القديمة عرفت النشاط الدبلوماسي في عهد الفليسوف كونفوشيوس عبر ما يسمي بالسفراء المتجولين والذين كانوا يتمتعون بحصانات دبلوماسية ، ايضا عرف قدماء الصينين

مجلسا لفض النزاعات اشبه بهيئة التحكيم وسمي بمجلس الزعماء وقد اسفر احد هذه المجالس عام ٥٤٦ ق.م عن اول معاهدة في تلك المنطقة نصت بنودها علي التسوية السلمية للنزاعات والالتزام الاجباري لاطراف النزاع برفعه للتحكيم من قبل طرف ثالث .

اما قدماء الاغريق فقد عرفوا ومارسوا النشاط الدبلوماسي وابتعاث السفراء وطبقوا اعراف الحصانة الدبلوماسية وقواعد حماية الاجانب .

كانت العلاقات بين دويلات المدن الاغريقية تنظم عن طريق ابرام معاهدات ثنائية في الغالب الاعم ، ولكنهم عرفوا ايضا تجربة المعاهدات الجماعية (متعددة الاطراف) والتي كانت تبرم في الاساس لاقامة الاحلاف العسكرية التي تقودها دويلة قوية تملي ارادتها وتضم تحت جناحها بعض الدويلات الاقل قوة وكمثال لهذه الوقائع تورد حلف اسبارتا الذي ابرمت معاهدته بين القرنين السابع والسادس قبل الميلاد .

## الامفكتيون - اول شكل من اشكال المنظمات الدولية :

الامفكتيون هو هيئة دينية - سياسية انشأها قدماء الاغريق وسميت باسم الامفكتيون ( اسم احد اجداد الاغريق ) يتكون هذا المجلس من دويلات مدن متعددة تربو علي ثمانية عشر شعبا اغريقيا ، من اهدافه منع الحرب وايقاف الاضرار التي تصيب دولة من جراء نشاط دولة اخري . وايضا كان يهدف المجلس الي المحافظة علي المكتسبات الروحية للشعوب الاغريقية وفض النزاعات التي تنشب بين اعضائه ، كان المجلس يعقد دورتين من كل سنة ، دورة في فصل الربيع واخري في فصل الخريف .

وتمتعت عصبة المدن الاغريقية - الامفكتيون - بسلطة فرض اشتراكات علي الاعضاء ، واصدار قرارات ملزمة يمكن اجبار الاعضاء علي تنفيذها بواسطة قوة عسكرية موحده تخضع لادارة المجلس .

وعلي الصعيد العملي فقد قامت الهيئة بالنظر في كثير من التزاعات والتي كان من ضمنها النزاع بين اثينا وديلاس حول معبد ديلوس .

ولكل ما تقدم من خصائص يمكن اعتبار مجلس الامفكتيون اول شكل من اشكال المنظمات الدولية ، اذ انه لعب دورا بارزا في حياة الشعرب الاغريقية بارسائه لدعائم الدبلوماسية الجماعية الهادفة لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتدعيم التعاون المشترك .

### ٢/ تطور القواعد الدولية في العصور الوسيطة:

اتخذ القانون الدولي سبيله للتطور عبر العصور الوسيطة التي سادتها العلاقات الاقطاعية والتي مرت هي نفسها باكثر من مرحلة ، ولكن يمكننا الاشارة الي التطور الذي حدث للمعاهدات الدولية اذ اصبحت في العصور الوسيطة من اهم وسائل تنظيم العلاقات بين الدول واصبحت تنقسم لمواد وتوثق كتابة . كما سادت المعاهدات الثنائية وكسابق العهد كانت المعاهدات متعددة الاطراف نادرة رغم آثارها الفاعلة .

ان اتفاقية ويستفاليا (Westphalia) التي حوت معاهدة الصلح التي انهت الحرب الثلاثينية بين الكاثوليك والبروتستانت من اهم اتفاقيات هذه الحقبة ، اهم ما ميز هذه الاتفاقية انها ابرمت علي اساس المساواة بين المشاركين وانها ارست الخريطة السياسية الاوربية اعترافها باستقلال الممالك الجرمانية واعلان مبدأ توازن القوي في اوربا ومبدأ (Cuius regio eins religio) الناس علي دين ملوكها اضافة لارساء نظام ملاحي نهري دولي علي نهر الراين ، ابرمت الاتفاقية المذكورة عام ١٦٤٨م .

كذلك من الآثار لهذه الحقبة ظهور اول اعمال فقهية تتناول بالدراسة المتعمقة مواضيع القانون الدولي ، وكان ذلك علي يد الفقيه الهولندي هوغوغروتسيوس (١٦٢٥) كما بدأت المدارس الفقهية في الظهور طارحة علي الباحثين النظريات المتعلقة بالحرب والسلام وحرية البحار والقانون الطبيعي وغيرها .

### ٣/ مؤتمرات القرن التاسع عشر وظهور الاتحادات الدولية:

تميز القرن التاسع عشر بتفعيل دور المؤتمرات الدولية اثر الحروب النابليونية ،فعقدت في باريس ١٨١٤ معاهدة شومونت بين ( النمسا - بروسيا - روسيا والجلترا) التي عرفت بمعاهدة الوفاق الاوربي (Concert Of Eourope) اذ اتفقت الدول الموقعة علي العمل في وفاق تام ضد فرنسا نابليون .

بعد ذلك تم الجلوس علي مائدة المفاوضات مرة اخري في مؤتمر فينا عام ١٨١٥ وحينها حاولت الدول الاوربية وضع نظام اوربي للتشاور فيما بينها بعد هزيمة نابليون وشكل من اجل ذلك مؤتمر باريس ١٨٥٦ الذي اتاح لتركيا المسلمة الدخول في النظام الدولي الاوربي المسيحي الذي كان نظاما طائفيا اقليميا ومؤتمر لندن ١٨٧١ ، ومؤتمرات برلين ١٨٧٨ - ١٨٨٤ .

## ٤/ نشوء الإتحادات الدولية :

كما اشرنا سابقا فان التعاون بين الدول علي الصعيد السياسي سبق اهتمامات الدول علي الاصعدة الاخري مثل : الصعيد الاقتصادي او الاداري ، لكنه وبعد حدوث الوفاق السياسي النسبي بين الدول الاوربية وبزوغ فجر النهضة الصناعية التي ابرزت ضرورة التعاون الدولي في جميع نواحي الحياة الدولية تكونت اتحادات ادارية مثلت امتدادا خارجيا لاختصاص الدولة الاداري الواقع ضمن حدود اقليمها الضيق . فتكون اتحاد التلغراف الدولي وجاء بعده اتحاد البريد العالمي عام ١٨٧٤ .وكان لظهور هذه الاتحادات الدولية اثرا بالغا في الخطو الي الامام نحو ارساء مفاهيم وقواعد للنشاط الدولي عبر المنظمات الدولية وذلك للاسباب الآتية :

أ/ تم افراد الاختصاصات المعينة لاجهزة بعينها : فكونت مجالس عامة تضع خطوط السياسة العريضة للنشاط ومجالس تنفيذية تقوم بتنفيذ تلك السياسة عبر عدد محدود من العضوية نيابة عن الاتحاد ككل ، اضافة لسكرتارية عامة وموظفين دائمين .

ب/ لعبت دور المركز في تجميع وحصر المعلومات المتخصصة في مجالها المعين .

جـ/ كانت مؤتمرات دولية للمفاوضات والاستشارات ذات ادوار انعقاد منتظمة .

د/ مثلت اطارا دوليا للتعاون وتنسيق السياسات القومية ، واستطاعت توسيع دائرة النشاط الدولي في افرع الحياة المختلفة مما ادي لتبلور فكرة اقامة نظام عالمي تمت مناقشتة في مؤتمرات لاهاي للسلام التالي الحديث عنها .

## ٥/ مؤتمرات لاهاي للسلام (١٨٩٩ - ١٩٠٧)

تمت هذه المؤتمرات بدعوة من قيصر روسيا نيقولا الثاني تحت اهداف تعلقت بارساء نظام دولي لاجتماعات دبلوماسية في وقت السلم لمناقشة اوجه التعاون المختلفة .

وقد كان مؤتمر لاهاي تجمعا دوليا حقيقيا علي خلاف المؤتمرات الاوربية السابقة ، اذ اشتركت فيه اربع واربعون دولة من بينها غالبية دول امريكا اللاتينية وهي اول جمعية عمومية لبحث مسائل التعاون الدولي في التاريخ الانساني .

ونستطيع ان نعدد بعض ايجابيات مؤتمرات لاهاي في الآتي :

أ/ النظر في وجوب تطوير وتدوين افرع القانون الدولي .

ب/ محاولة ارساء آلية لفض الزاعات الدولية .

ج/ اقرار مبدأ التسوية للمنازعات الدولية عن طريق لجان التحقيق وانشاء محكمة

التحكيم الدائمة.

د/ تثبيت مفهوم عالمية النظام والخروج به من الاقليمية الاوربية .

لكن ورغم مابذل من جهود لتنظيم العلاقات بين الدول وارساء مبادئ قانونية دولية في مجال السلم والحرب فان الاثر الفعلي لتلك الجهود كان ضعيفا علي ارض التطبيق العملي وذلك بان تواصلت انتهاكات الدول القوية لسيادة الدول الضعيفة وللنظام القانوني الدولي ككل الشئ الذي بلغ اوجه بقيام الحرب العالمية الاولي التي عصفت بكل ما ارسي قبلها من مبادئ وشعارات .



## الفصل الثاني
## خصائص المؤتمرات الدولية ودورها
## في نشوء المنظمات الدولية

### (أ) : مفهوم وخصائص المؤتمر الدولي :

### ١/ تعريف المؤتمر الدولي وتقسيمه:

يمكن تقسيم المؤتمرات الدولية مبدئيا الي نوعين :

أ/ مؤتمرات دولية غير حكومية ب/ مؤتمرات دولية حكومية

المؤتمر الدولي غير الحكومي هو اجتماع افراد او جماعات من دول مختلفة ليس بصفاتهم كممثلي دول لكن باي صفة اخري ، اما المؤتمر الدولي الحكومي فهو ينعقد باشتراك الدول او الحكومات فيه فقط ، اما الافراد الذين يحضرون جلساته فهم منتدبون من قبل حكوماتهم بصفتهم الرسمية لمناقشة مسائل تقع تحت دائرة اهتمام دولهم بها وهم مفوضون من قبل حكومات دولهم وهم مسئولون امامها . ومن هذا المنطلق فان المؤتمرات الحكومية بانواعها تقع مباشرة تحت دائرة اختصاص القانون الدولي المعاصر .

كما تجدر الاشارة الي ان المسميات المتعددة للمؤتمر ( اجتماع ، مؤتمر قمة ، مجلس ليست بذات اثر قانوني لكنها تشير لخاصية يتمتع بها هذا المؤتمر او ذاك في جانب من جوا كافراد مصطلح مؤتمر قمة لمؤتمرات الملوك والرؤساء وغير ذلك من الاستخدامات المعر .كذلك يستوجب التفرقة مفهوم المؤتمر كما ذكرناه وتسمية بعض اجهزة المنظمات الدولية بالم كالمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ، والمؤتمر العام لمنظمة العـ الدولية.

### ٢/ الدعوة للمؤتمر الدولي :

هنالك نوعان من المؤتمرات الدولية انطلاقا من معيار الجهة الداعية الي انعقاده :

النوع الاول : مؤتمر تدعو له منظمة دولية .

النوع الثاني : مؤتمر تدعو له دولة .

وبالضرورة فان هناك فروقات بين هذين النوعين من المؤتمرات ، لكن وبغض النظر عن ذلك فان المؤتمر الدولي لا يتغير مضمونة من حيث انه اجتماع لممثلي دول مستقلة ذات سيادة تحدد رايها في المسائل المطروحة بحرية انطلاقا من رؤية خاصة تنطلق من مصلحتها العليا . وفي الوقت الحالي فان اغلب المؤتمرات الدولية يدعي لها من قبل منظمات دولية تقوم برعايتها

واحتوائها تحت مظلتها .

### ٣/ اهداف المؤتمر الدولي :

تتنوع اهداف المؤتمر الدولي بتنوع مواضيعة وطبيعة المسائل المطروحة في اجندته فقد يهدف المؤتمر لمناقشة مسائل دولية معينة او لاصدار بيان مشترك يخص موضوعا ما او لمجرد تبادل الرأي والمشورة بين المؤتمرين .

### ٤/ عضوية المؤتمر الدولي :

ان عضوية المؤتمر الدولي - بكشل عام - وانطلاقا من مبدأ المساواة بين الدول ، فان الدول الراغبة في المشاركة في اي مؤتمر يعرض مسألة تخص مصالها لها الحق في الاشتراك في هذا المؤتمر اسوة بما لبيقية الدول من نفس الحق .

ومن هذه النقطة المبدئية يمكننا ان نستنتج ان المؤتمرات الدولية التي تنعقد من اجل تطوير وتدوين افرع القانون الدولي يجب ان تكون المشاركة فيها مفتوحة لكل دول العالم ، وذلك بفتح عضوية المعاهدات الدولية العامة التي تهدف لارساء قاعدة عالمية التطبيق لجميع اعضاء المجتمع الدولي علي قدم المساواة .

### ٥/ نظام عمل المؤتمرات الدولية :

يفتتح المؤتمر عادة من قبل الجهة الداعية له ، فالمؤتمرات الدولية المدعو لها من قبل منظمة تفتتح عادة بواسطة ممثل المنظمة والمثال لذلك مؤتمر دعت له الامم المتحدة فانه يفتتح في العادة من قبل السكرتير العام للمنظمة او من ينوب عنه . اما المؤتمر المدعو لها من قبل دولة فيفتتحه ممثل تلك الدولة الداعية له .

في العادة يختار المؤتمر رئيسه الذي يتم ترشيحه والموافقة عليه ممن قبل المؤتمرين كما يختار المؤتمر ايضا نائب الرئيس ومساعديه .

اما لائحة المؤتمر فيتم تجهيزها من قبل الجهة الداعية ثم عرضها لاحقا للمؤتمرين للموافقة عليها وتحدد في هذه اللائحة اجهزة المؤتمر وكيفية تقديم المقترحات ونظام تبني القرارات وغيرها من المسائل الاجرائية اما بالنسبة لموضوع اجهزة المؤتمر الدولي فان الغالب هو تقسيم عضويتها الي لجان مثل :

أ/ اللجنة العامة : التي تمارس المسائل التنظيمية العامة للمؤتمر .

ب/ لجنة اوراق الاعتماد : الي تهتم بمراجعة صحة اقرار اعتماد المندوبين .

جـ/ لجنه او لجان عمل : وتهتم بمناقشة مواد الاتفاقية او الاتفاقيات المطروحة او مناقشة

الموضوع الاساسي للمؤتمر .

د/ لجنة الصياغة : تقوم بصياغة القرارات وتجهيز الصورة النهائية لمسودات الاتفاقية الدولية المطروحة في المؤتمر .

ومن واقع التطبيق العملي فان لجنة العمل تضم كل العضوية المشاركة في المؤتمر وبخلاف اللجان الاخري الي تنتخب عضويتها من داخل عضوية المؤتمر وكما اشرنا فان لجنة العمل تهتم بدراسة ومناقشة بنود الاتفاقية او الاتفاقيات المطروحة ، وتتبني قرارتها بالتصويت بالاغلبية البسيطة ثم يرفع القرار للاجتماع العام للمؤتمر الذي يتخذ قراره في الموضوع باغلبية الثلثين - وقد يثور سؤال حول ضرورة لجنة العمل اذا كانت عضويتها هي نفس عضوية الاجتماع العمومي للمؤتمر وتناقش نفس المسائل مع اختلاف في كيفية التصويت ، ونجد في الفقه اجابه لهذا السؤال تتمثل في ان الحكمة من هذا التقسيم لمرحلتين هي اعطاء المؤتمرين فرصتين لمناقشة المسألة المطروحه مرة داخل لجنة العمل ومرة داخل الاجتماع العام وعند الضرورة يمكن اعادة تقويم الموقف من جديد وطلب التوجيه من الحكومة اضافة لاتاحة الفرصة مجددة للمفاوضة والمناقشة حول القضية المطروحة .

## ٦/ اختتام اعمال المؤتمر وقراراته :

يختتم المؤتمر الدولي اعماله ببيان ختامي يحتوي علي المعلومات الرئيسة للمؤتمر من حيث عدد الوفود والعضوية ، اسماء واحجام اللجان العاملة ، عدد الاجتماعات المنعقدة، الاتفاقيات الدولية التي تم التوقيع عليها وغيرها ، يوقع هذا البيان من قبل كل المؤتمرين .

اما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فان موافقة المؤتمر عليها تعني فقط الاتفاق علي فحوي نص الاتفاقية وهذا لايعني الزاميتها بالنسبة للموقعين الا بعد اعتراف الدول المشاركة في التوقيع بالتصديق علي الاتفاق ، وايداع الاتفاقية وتسجيلها حسب القانون الداخلي لكل دولة . اما الموافقة المبدئية علي النص فلا تلزم الدول لاحقا بالتصديق الجبري علي الاتفاقية .

بعد هذا العرض السريع لماهية المؤتمر الدولي وخصائصه نخلص الي ان المؤتمر الدولي كاحد اطر التعاون الدولي انبثق عن مرحلة المفاوضات الدولية متعددة الاطراف والطبيعي ان يكون لنظام المؤتمرات الدولية جوانب سلبية استطاع المجتمع الدولي تخطيها بابتداعه نظام المنظمات الدولية كاطار احدث واكثر فعالية .

من هذه الجوانب السلبية ان المؤتمر يضع نصب اعينه مسألة واحدة يحاول ايجاد حل لها

ـ فة مؤقتة ، واذا حدث وظهرت مسألة مشابهة فيجب علي الراغبين ان ينسقوا موضوع انعقاد مؤتمر جديد من عضوية ولوائح وكل الجوانب الاجرائية الاخري مرة جديدة. كما ان المؤتمر الدولي يخلو من جهاز لمتابعة قراراته التي تتخذ شكل التوصيات والاعلان ولاتملك اي قوة إلزامية .

وعلي ارض الواقع نجد ان اهم المؤتمرات التي عقدت في التاريخ كمؤتمر فينا ١٨١٥ كان يعاني من خلاف الاعضا حول المبادئ والاهداف حوله كما انه لم يرسي اثر انتهائه اي قواعد ثابته وذلك لتضارب مصالح الاعضاء المشاركين فيه ، لكن ورغم ذلك فلنظام المؤتمرات جوانب ايجابية يمكن ان نعددها في الآتي :

أ/ ان نظام المؤتمرات استطاع ان يشكل وعيا دوليا بمشكلات التعاون الدولي وفتح الطريق امام امكانيات الدبلوماسية الجماعية .

ب/ استطاعت ان تخرج عن الاطار الضيق لمعاهدات الصلح الي اطار دولي للتشاور والتداول والتفاوض حول تحقيق المصالح المشتركة .

جـ/ ان توالي انعقاد المؤتمرات المكثفة والمحاولة الدائمة للحاق بمستجدات العلائق بين الدول ، ادت بشكل مباشر الي التفكير في تثبيت آلية دائمة تتابع المستجدات وتغني عن حالة التحضير للمؤتمر الجديد فور الفراغ من المؤتمر الحالي .

علي ان المؤتمر الدولي والمنظمة الدولية يلتقيان في ان هدف كليهما هو تحقيق المشاركين لاتفاق علي اساس التوافق النسبي في المصالح والمنهج المتبع في الحالتين هو الاستشارة والمفاوضات متعددة الاطراف كما سبقت الاشارة لذلك ، وابلغ دليل علي ما ذكر الاحصائية التي تشير الي انعقاد ٢٥٨٠ إجتماع داخل اروقة الامم المتحدة عام ١٩٦٨ في مقرها بنيويورك اما بجنيف فقد شهد ٤١٣٧ إجتماعا والواضح ان هذه الارقام تضاعفت كثيرا منذ تلك الفترة وهو ما يدلل علي ان المنظمة الدولية هي مؤتمر دولي دائم متعدد الاطراف .

ونخلص مما سبق ذكره الي ان المنظمة تعتبر الامتداد التاريخي الطبيعي لتطور نظام المؤتمرات الدولية ، ويمكننا فهم هذه الحقيقة من جانبين اساسين :

اولهما : ان المنظمة الدولية هي نتاج لمؤتمر تأسيسي تتخذ فيه الدول الاعضاء قرارا بانشاء منظمة دولية وتتم داخل ذلك المؤتمر او الذي يليه اجراءات تحديد الاساس القانوني لنشاط تلك المنظمة بتبني ميثاقها الذي يتخذ شكل المعاهدة الدولية المتعددة الاطراف .

ثانيهما : وهو الجانب الاهم ان المنظمة الدولية تعتبر تثبيتا لنظام المؤتمر وذلك بادخال عنصر الاستمرارية والدوام بدلا عن شكل المؤتمر كتجمع مؤقت .

فمثلا حينما تصل كثافة التعامل بين الدول علي احد الاصعدة لدرجة تحتم الاتصال المستديم بين المشاركين في ذلك التعامل وتظهر عدم كفاءة اشكال الاتصال الاخري كالمحادثات الثنائية او المتعددة الاطراف وغيرها من المؤتمرات الدولية والاتصالات عبر القنوات الدبلوماسية حينها تتشكل الضرورة الحتمية في ارساء منظمة دولية تؤطر ذلك التعامل وترعي انشطته المختلفة عبر اجهزتها المستديمة المزودة بعضوية دائمة والممنوحة صلاحيات اوسع واعمق ، لذا ومن حيث المبدأ نستطيع ان نقول بان المنظمة الدولية هي مؤتمر دولي دائم متعدد الاطراف .

### (٢) : ظهور ونشأة المنظمات الدولية :

### (أ) اسباب وعناصر نشوء المنظمة الدولية :

يعزي فريق من الفقهاء ظهور المنظمات الدولية كاحدي اهم ظواهر العلاقات الدولية المعاصرة الي التطور التقني الذي استجد في منتصف القرن التاسع عشر وخاصة ما استحدث من وسائط اتصال من تلغراف ونحوه ومواصلات من قاطرات وسفن وطائرات وغيره ويستدلون علي ذلك بان اوائل المنظمات الدولية لم تنشأ الا في مجال الاتصالات والمواصلات الدولية بالذات ، هذه الحقيقة يعتقد الفريق الآخر انها عمومية ولاتوضح بالقدر الكافي ما هو مطلوب ، ويطرح بدلا لهذا الرأي مقولة ان المسبب الفعلي لظهور ونشأة وتطور المنظمات الدولية هو حتمية التبادل التجاري بين الدول وتعمق معاملات الاعتماد المتبادل وترسيخ ابعاد تقسيم العمل دوليا . والراجح ان الرأيين يكملان بعضهما البعض (٤) .

اذ ان تشكل السوق العالمية بغض النظر عن كونه سببا رئيسيا كان ام فرعيا ، له اثر بالغ الاهمية في ظهور نمط جديد من انماط التعاون الدولي المتمثل هنا في ضرورة تنظيم ومراقبة وتطور هذه السوق عن طريق ادارة دولية تشارك فيها كل الدول ذات المصلحة والرغبة ، لكن من جهة اخري فليس بالمصادفة ظهور هذه الادوات التنظيمية الجديدة - اي المنظمات - لتعمل في مجال الاتصالات بالذات . اذان السوق العالمية المذكورة عاليه بتشكيلها ونموها المضطردين لم تتم الا بفضل التطور التقني الذي سبقها في مجال المواصلات والاتصالات .

نخلص من ذلك الي ان التطور العلمي والتقني وكذلك النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي هي في مجملها تكون اعمدة الاعتماد المتبادل بين الدول وتؤدي الي تقوية

العلاقات المختلفة بينها الشئ الذي يدعو لضرورة تأطير وتنظيم فروع واصعدة المعاملات الدولية عن طريق منظمات دولية تقوم بتنفيذ هذا الهدف وذلك بوضع المبادئ العامة للتعاون الدولي وتبيان طرق تنميته وتطويره .

### (ب) عناصر نشوء المنظمة الدولية :

قبل ظهور اي منظمة دولية تنبني علي ارض الواقع عناصر هي في الواقع ارهاصات تشير الي ضرورة نشوئها من بينها نذكر :

(١) وعي الدول ذات المصلحة والرغبة بتوافق نسبي في المصالح علي صعيد محدد وبقدر محدد .

(٢) الاقتناع التام من قبل تلك الدول بحتمية وفائدة التعاون المشترك في المجال المعني .

(٣) قدرة تلك الدول علي الوصول الي اتفاق حول اهداف ومبادئ واطر نشاط المنظمة المنشودة.

علي ظهور تلك الارهاصات والعناصر لايعتمد فقط ظهور ونشأة المنظمة الدولية بل يتعداه الي نجاح نشاطها واستمراريتها في المستقبل ، والعكس من ذلك صحيح فان غياب المتطلبات المذكورة يعني عقبة كبيرة يصعب تخطيها حتي وان اجتمعت كل الاسباب المادية لنشوء المنظمة المبتغاة .

### (جـ) المراحل التاريخية لنشوء المنظمة الدولية :

في البدء اتخذ نمو المنظمات وظهورها شكلا بطيئا يحتوي علي تنظيم شئون دولية ليست بتلك الاهمية والدرجة من الاولوية لترتبط بمصائر الدول فكان المنحي هو تنظيم العلاقات في مجال الاتصالات الدولية وذلك بإنشاء منظمة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وتكون اتحاد البريد العالمي في ديسمبر ١٨٧٤م اما المرحلة اللاحقة لهذه الخطوة الاولي فقد ارتبطت ارتباطا وثيقا باحداث الحرب العالمية الاولي وظهور الحتمية الموضوعية لتعاون دولي اوسع لتنظيم العلاقات الدولية المتداخلة خاصة فيما يخص الشئون الحربية وما يتفرع منها من قضايا الامن وفض المنازعات وتمخضت هذه المرحلة عن قيام عصبة الامم في مؤتمر باريس عام ١٩١٩م .

اما المرحلة الثالثة في تطور المنظمات فقدابدت عن نفسها كغيرها من ظواهر القانون الدولي المعاصر بعد الحرب العالمية الثانية التي كشفت عن قصور المرحلة السابقة وكان لتجربة

التعاون المشترك لصد العدوان الفاشي اثر كبير في اقناع كثير من الدول بالارتباط بجماعة دولية تهدف لاقرار الامن والسلم الدوليين فكانت النتيجة انشاء الامم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ .

وقد شهد تكوين المنظمات الدولية ركودا في اعوام الحرب الباردة ( ١٩٤٨ - ١٩٥٣ ) لكن بعد عودة الدفء للعلاقات الشرقية - الغربية سرعان ما التفت الجانبان للتطور التقني الذي حدث واستوجب اطاره القانوني فكانت المنظمة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٥٧م والمنظمة البحرية الاستشارية الحكومية عام ١٩٥٨ ومؤتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة عام ١٩٦٤م ومنظمة الامم المتحدة للصناعة والتنمية عام ١٩٦٦م .

كذلك شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية نيل عدد كبير من دول آسيا ، افريقيا واميركا اللاتينية لاستقلالها الشئ الذي حدا بها لدخول المسرح الدولي بتجمعات اقليمية متعددة المشارب فقامت علي اثر ذلك جامعة الدول العربية في مؤتمر اسكندرية عام ١٩٤٥ ومنظمة الوحدة الافريقية في مؤتمر اديس ابابا عام ١٩٦٣ ، منظمات متنوعة فائقة العدد ، حكومية وغير محكومية مما ارتفع بالمنظمات الدولية لتكون احدي اهم جوانب القانون الدولي المعاصر.

وكما اشرنا سابقا فان الدول التي تنشئ المنظمة الدولية تصل قبل ذلك بالضرورة الي اقتناع بجدوي هذه المنظمة في حل المسائل التي تعترض معاملاتهم والتي لا يمكن لاي دولة حلها بمعزل عن الدول الاخري ، بل الطريق الامثل هو انشاء منظمة تنضوي تحتها جهود الاعضاء وتتضافر من اجل المصلحة المشتركة .

والدول الاعضاء في المنظمة يتعاملون مع المنظمة - في العادة - باعتبارها اداة تنظيمية لتحقيق اهدافهم ومصالحهم فكل دولة عضو تحاول علي حدة ان تتطابق اهدافها مع نشاط المنظمة الي اقصي درجة ممكنة وذلك لتحقيق اهداف سياستها الخارجية وفي هذا تكمن الضرورة الحيوية للمنظمة الدولية .

وفي هذا الاطار يمكن ان تلعب المنظمة الدولية ادوارا مختلفة ، فهي اطار للتنافس بين الدول الاعضاء وذلك اذا اختلفت مشارب الدول الاعضاء اختلافا جوهريا فان طموح كل دولة في تحقيق اقصي اهدافها عبر المنظمة يقود لانهيارها وتجري الامور داخل اجهزتها علي اساس التنافس والتناحر والمواجهة الشئ الذي قد يقود الي ان تفقد المنظمة قدرتها علي ممارسة نشاطها الخارجي اثر اعاقة آلية اتخاذ القرار .

من جانب اخر فالمنظمة الية لتنفيذ سياسات الدول المهيمنة ، اذ يمكن للمنظمة ان تتحول بفعل هيمنة بعض الدول الاعضاء علي مضابط القرار فيها الي اداة لتنفيذ سياسات تلك المجموعة ، وفي هذه الحالة تتحول المنظمة الي ساحة للتنافس وليس للتعاون وكذا كان حال الامم المتحدة اثناء فترة الحرب الباردة .

وقد ياتي نشوء المنظمة الدولية كاداة للتنافس بين مجموعة الدول الاعضاء ومجموعة او مجموعات اخري وهذه صفة ملازمة للاحلاف العسكرية كالناتو وحلف وارسو او كالمجموعات الاقتصادية كالسوق الاوربية المشتركة او الكوميكون .

ونخلص الي ان المنظمات الدولية تنشأ لدعم التعاون بين الدول الاعضاء ولا يتمكن ان تنشأ كاداة للتنافس بينهم اذ ان مجرد فكرة الانضمام لمنظمة دولية تعني الرغبة الاكيدة في التعاون واستبعاد الصراع لكن هذا بدوره لاينفي وجود اختلاف في وجهات النظر او وجود تناقضات يعمد لحلها سلميا .

## (٣) : الخصائص القانونية والمبادئ العامة لتكوين وانشطة المنظمات الدولية المعاصرة

ان التجربه الانسانية في مجال استحداث آليات دولية تعمل وفق ضوابطها وعلي اساس من المبادئ العامة تبيح لنا استخلاص خصائص قانونية عامة للمنظمات الدولية نوجزها في الآتي :

### المنظمة الدولية - تجمع ارادي :

تتلخص هذه الخصيصة في ان المنظمة الدولية تعتبر تجمعا للدول الراغبة في الانضمام اليه والتعامل معه بمحض ارادتها الحرة وذلك بالتوقيع والتصديق علي ميثاق المنظمة والرضاء بالشروط والالتزامات الواردة فيه بحرية مطلقة . فالميثاق بحكم كونه معاهدة دولية شارعة تحتوي علي قواعد سلوك تنظم شئون القابلين بها وفقا للمبدأ العام ( العقد شريعة المعاقدين ) كما سيأتي الحديث عنه بالتفصيل لاحقا .

### المساواة في السيادة بين الدول الاعضاء :

هذا المبدأ العام يتلخص في ان اشتراك الدولة في عضوية اية منظمة دولية لايحرمها من حقوقها السيادية بمعني ان عضوية المنظمة لاتعني ايجاد بديل لحرية تصرف الدولة في شئونها الداخلية والخارجية .

كما ، ومن جانب آخر ، يتمثل الوجه الآخر بسيادة الدولة في العلاقة بالمنظمة في ان الواجبات الملقاة علي عاتق الدولة المنضوية تحت لواء المنظمة يجب ان يحدد في الميثاق واي تغيير في هذه الواجبات او الالتزامات بغير رضاء الدولة العضو يعتبر غير ملزم .

ايضا يتفرع من هذا المبدأ مبدأ فرعي يتصل بعدم مشروعية تدخل المنظمة في الشئون الداخلية للدول الاعضاء . اما من الناحية التطبيقية فيحد مبدأ المساواة في السيادة انعكاسا له في الآتي :

١/ حق جميع الدول في المشاركة في المنظمات الدولية العامة علي قدم المساواة مع بقية الدول وعلي نفس الاسس العامة للعضوية .

٢/ حق جميع الدول الاعضاء بالتساوي في الاسهام في اعمال المنظمة ونذكر منها :

أ) حق عضوية الاجهزة ب) حق المناقشة وتقديم الاسئلة

جـ) حق التصويت د) حق تقديم المقترحات

٣/ حق جميع الدول في الانسحاب من المنظمة :

ان منطقية العضوية الاختيارية في المنظمات الدولية تقتضي بالضرورة ان يكون الحق في الانسحاب الارادي من المنظمة مكفولا للعضو الراغب في ذلك متي يشاء . وقد اثار هذا المبدأ كثيرا من الجدل الفقهي سنتعرض له حينما نتعرض لموضوع العضوية . لكنه من الثابت الان ان هذا المبدأ قد ترسخ في التجربة العملية للمنظمات الدولية حتي عند عدم وجود نص بشأنه كسكوت ميثاق الامم المتحدة عن هذا الحق الا ان التجربة العملية قد اكدت وجوده مثلما حدث مع انسحاب اندونيسيا عام ١٩٦٥ وعودتها الطوعية مرة اخري للعضوية عام ١٩٦٦م .

## المنظمة الدولية - كيان دائم :

ان ديمومة اجهزة المنظمة الدولية بمعني ان اجهزتها تتمتع بامكانية الانعقاد علي مدارالسنة، لهو احد الخصائص الهامة جدا لتكوين وعمل المنظمات الدولية وبالتحديد فان التطويرالذي لحق بالمنظمات الدولية كان متعلقا بهذا المبدأ وهو تثبيت آلية المؤتمر لتعمل علي مدار السنة . ان الديمومة ليست بالضرورة ان تكون فاعلة في كل الاجهزة الداخلية للمنظمة ولكن تكفي امكانية الانعقاد في حالة الطوارئ في احد الاجهزة اضافه لدومة التمثيل والعمل في الجهاز التنفيذي الخاص بمتابعة القرارات .

## الارادة الذاتية :

نعني بالارادة الذاتية ان المنظمة الدولية هي كيان دولي مستقل بذاته عن كيانات الدول الاعضاء كل علي حدة رغما عن انها - اي المنظمة - تنشأ باتحاد ارادات تلك الدول . والواقع انه وحتي من المنطلق الذي ذكرناه فان من الصعب الحديث عن ان ارادة المنظمة تمثل المجموع البسيط لارادات الدول الاعضاء وهذه اشارة لعملية التصويت داخل المنظمة والتي يمكن ان تعدل من رغبات الدول الاعضاء اضافة لامكانية اتخاذ قرار في مواجهة اي من الدول الاعضاء رغب ذلك العضو ام ابي والمثال لما تقدم حالات ايقاف وانهاء العضوية او حالات اتخاذ تدابير جماعية ضد اي من الاعضاء المنتهكين للميثاق . وتتعدد جوانب الارادة الذاتية للمنظمة الدولية فتتمثل ايضا في حصانات الموظفين الدوليين العاملين في المنظمة والتي توجه اساسا ضد دولتي الاصل والمقر اضافة لبقية الدول الاعضاء .

كذلك فان الارادة الذاتية للمنظمة الدولية تلقي تطبيقا مباشرا لها في منحها الشخصية القانونية الدولية والتي عبرها تستطيع ان تتمتع بوضعية قانونية دولية تمكنها من ايفاء الالتزامات النابعة من القانون الدولي العام ومن القوانين الوطنية للدول الاعضاء اضافة لواجبات ميثاقها الداخلي ، كما تتيح لها الشخصية القانونية التمتع بالحقوق الواردة في انظمة القوانين المذكورة عاليه وتحملها تبعات المسئولية الدولية الناجمة والمترتبة علي تصرفاتها القانونية .

كما نستطيع ان نشير الي ان جميع المبادئ العامة للقانون الدولي هي منطلقات اساسية لاعمال المنظمات الدولية ويجب ان تراعي في كل تصرفاتها الداخلية والخارجية ونذكر علي سبيل المثال لا الحصر : مبدأ احترام حقوق الانسان ، مبدأ عدم التهديد بالقوة او استخدامها ضد وحدة ولاسلامة الدول ، ومبدأ ابقاء الالتزامات الدولية بحسن نيه وغيره .

# الباب الثاني
# النظرية العامة لقانون المنظمات الدولية
## الفصل الاول
### العناصر البنيوية وتعريف المنظمة الدولية :
### (١) : العناصر البنيوية للمنظمة الدولية:

المنظمة الدولية - كما نوهنا سابقا - هي احد اهم الاطر القانونية التي تتعامل من خلالها الدول لتحقيق اهداف التعاون المشترك ذلك لانها تعتبر من اهم واميز انشطة الدول والحكومات في عالم اليوم ، ولدراسة المنظمة الدولية في تعريفها الذي ورد اعلاه لابد من تبيان ابعاد هذا الاطار القانوني انطلاقا من عناصره المكونة له ولشرح هذه العناصر وعلاقتها ارتأينا من المستحسن الالتزام بالمدخل البنيوي لهذه الدراسة الذي يتناول دراسة المنظمة الدولية من خلال عنصار تكوينها .

### تعريف العناصر البنيوية :

العناصر البنيوية او الهيكلية للمنظمة نقصد بها مجموعة العناصر التي تشكل لبنات البنية الاساسية او لبنات هيكل المنظمة الداخلي التي ينبني عليها اساس المنظمة وهي بالتالي تحدد ابعاد واتجاهات العلاقات الداخلية للمنظمة كما تعطي المنظمة شكلها المؤسسي الخارجي الذي من خلاله تستطيع التعامل به مع شخصيات القانون الدولي الاخري .

وهنا نعني بالعناصر البنيوية عناصرها التالية :

أ/ الميثاق ب/ اجهزة المنظمة جـ/ كيفية التصويت واجراءات اتخاذ القرار

د/ الشخصية القانونية للمنظمة وطرق التمويل هـ/ الاثر القانوني لقرارات المنظمة.

وقد فضلنا المدخل البنيوي لدراسة المنظمة الدولية لانه يستطيع ان يكشف بالتحديد صفات المنظمة الدولية التي تميزها علي الاطر الاخري للتعامل الدولي وبالتالي ذلك الاطار الذي انبثقت عنه كنتاج لتطور تاريخي له ونعني بذلك المؤتمر الدولي (٥) وفي سياق المقارنة بين هذين الاطارين ( المنظمة والمؤتمر الدوليين ) من الناحية الهيكلية تتضح لنا المعالم المميزة لبنية المنظمة الدولية :

١/ اساس قانوني دائم يتخذ شكل ميثاق ( دستور ) تكون فحواه معاهدة دولية متعددة الاطراف ( معاهدة دولية منشئة ) .

٢/اجهزة دائمة تتمتع بصلاحيات محددة بنص الميثاق وتتخذ القرارات باسم المنظمة عامة.
٣/ شخصية قانونية تمنحها اهلية التمتع بالحقوق وتلقي عليها تبعات الالتزام الدولي .
٤/ طاقم عضوية ثابت نسبيا (اذا اخذنا في الاعتبار عوارض العضوية) .
٥/ اجراءات ثابتة لاتخاذ القرار لها مؤشراتها المحددة ، المقصود بالمؤشرات هو طاقم الاجهزة ، اجراءات التصويت ، الاثر القانوني للقرار المتخذ .

العناصر المذكورة عالية يمكن اعتبارها معيارا للتعريف البنيوي للمنظمة الدولية باعتبارها اطارا قانونيا للتعاون بين الدول .

## (٢) : تعريف المنظمة الدولية

يصادف الدارس لقانون المنظمات الدولية تعريفات عدة ومختلفة للمنظمة الدولية بل قد يتعدي هذا الاختلاف التعريف الي فحوي هذا الفرع من فروع القانون الدولي .

فبعض المختصين يرون ان دراسة هذا الحقل من حقول التعاون الدولي يجب ان تتم تحت عنوان ( التنظيم الدولي) الذي تضم فحواه هيئات تنشئها مجموعة من الدول بارادتها واختيارها للاشراف علي شأن من شوؤنها المشتركة وتمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول نفسها (٦) كما يضيف البعض صفة الديمومة لاجهزة ما يسمونه ( بالمنتظم الدولي) فيعرفون المنتظم الدولي بانه( هيئة دائمة تشترك فيها بعض الدول رغبة السعي في تنمية مصالحها المشتركة ببذل مجهود قانوني تتعهد بسببه ان تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح ) ومنهم الدكتور بطرس غالي .

بل يذهب البعض منهم ابعد من ذلك فيضع التنظيم الدولي في مواجهة القانون الدولي ويستنتج من المقارنة ان التنظيم الدولي هو مرحلة اعلي من مرحلة القانون الدولي وتعتبر تطورا تاريخيا له ، اذ أن القانون الدولي ظهر كمنظم لعلاقات الحرب بين الدول ولذا يبيح استخدام القوة ، وأن الدول تتمتع بسيادة مطلقة في تصرفاتها في القانون الدولي ، الشئ الذي لايقره التنظيم الدولي المبني علي اساس السيادة المقيدة كما ان القانون الدولي يعتمد في ديناميكيته علي المنافسة لا التعاون المشترك عكس التنظيم الدولي اما التنظيم الدولي فهو قانون سلام لا يبيح استخدام القوة بل ينظم علاقات التعاون بين الدول (٧) .

مع احترامنا لوجهات النظر الواردة اعلاه فاننا لانري سببا يدعو لتغيير اسم قانون المنظمات الدولية كفرع من فروع القانون الدولي الي اسم جديد هو التنظيم الدولي اذ لايبدو اي سند

علمي وراء هذا التغيير ونستطيع ان نوجز هذه الفكرة في الاتي :
صحيح ان القانون الدولي ومنذ القدم يقسم بحكم العادة وليس الضرورة الي قانون سلم وقانون حرب وهذا ما املته طبيعة المجتمعات السائدة آنذاك وطبيعة علاقتها الدولية المبنية علي الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية وقد قسم حق الحرب (Jus Belum) الي نوعين : الاول : الحق في اللجوء الي الحرب (Jus Ad Bellum) والثاني ينظم علاقاتها اثناء الصراع المسلح ، والنوعان الاول والثاني سميا بقوانين وعادات الحرب (Jus In Bello) ، ولكن السؤال المطروح هل القانون الدولي المعاصر يبيح الحرب كأساس للعلاقات الدولية حتي يستوجب تغيير مسمياته واذا افترضنا ان التنظيم الدولي الجديد تستبعد منظماته اللجوء الي الحرب كوسيلة للتعامل الدولي فكيف نفسر وجود الاحلاف العسكرية وهيئات الدفاع المشترك وقوات حفظ الامن والسلم الموجودة حاليا علي المسرح الدولي وضمن الهيئات الدولية العاملة ، اذن يمكننا ان نخلص الي ان الحرب شأن من الشئون الدولية التي يقوم بتنظيمها القانون الدولي لكنه لاينطلق منها كأساس للعلاقات بين الدول بل لايقرها كمبدأ للتعامل المتحضر والدليل علي ذلك يتضح من مجموعة مبادئ القانون الدولي المعاصر وتسنده مجمل انشطة وقواعد فروعه المختلفة .

اما ما يخص مفهوم التنظيم الدولي باعتباره يقيد سيادة الدول الاعضاء والقانون الدولي يطلق السيادة علي عواهنها فالمعروف ان مجرد الوجود المحض لاي قانون كان يعني تقييد حرية التصرف للاشخاص القانونيين المخاطبين بأحكامه وما الاعراف الدولية والمعاهدات الا شاهد يؤكد ما ذهبنا اليه وهذا لايدعو بحال من الاحوال لتغيير المفاهيم الاساسية للقانون الدولي .

اما فيما يخص موضوع التعاون في التنظيم الدولي والتنافس في القانون الدولي فهو ادعاء غير مؤسس وغير كاف لهذا التداخل في المسميات والخلط في المفاهيم ، اذ ان طبيعة الحياة البشرية هي عملة واحدة لها وجهان : التعاون والتنافس ، وهذا ينطبق علي المنظمات كما اشرنا سابقا ، اذ يمكن للمنظمة ان تلعب دور مجال التعاون المشترك وهو الهدف الاساسي لانشائها ويمكن للمنظمة ان تلعب دور مجال التنافس داخل المنظمة ان حادت عن اهدافها كما يمكن ان تلعب دور مجال التنافس داخل المنظمة ان حادت عن اهدافها كما يمكن ان تلعب دور مجال التعاون بين الاعضاء والتنافس مع غير الاعضاء والمنظمات الاخري وهذا ينسحب علي الهيئات الدولية ايا كان اسمها (منتظمات دوليا) او (منظمات دولية ) اذ ليس التنافس مطلق

ولا التعاون مطلق ايضا . هذا ما ساقه بعض الدراسين من اسباب لتغيير اسم فرع القانون الدولي الخاص بتنظيم شئون المنظمات الدولية . غير ان التغيير في الاسم قد ربط بتغيير في موضوعات القانون نفسه ، اذ ادرجت تحت مفهوم التنظيم الدولي الهيئات الدولية العاملة في مجال العلاقات الدولية اضافة لدراسة مدركات تخص السياسة الدولية وتدخل في صميم دراسة العلوم السياسية كتوزان القوي ومناهج صنع القرار من قوة وصراع وغيره . وهنا لابد من سياقة الرأي الارجح - في وجهة نظرنا - وهو ان القانون الدولي يغطي بمظلته العلاقات التي تنشأ بين الدول كشخصيات قانونية وما يتفرع من ذلك من اشخاص قانونيين تنشئهم الدول وتعطيهم صفة الشخصية القانونية الدولية (كالمنظمات الدولية الحكومية).

فالاتحادات الادارية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية لاتدخل في مجال التنظيم القانوني من قبل القانون الدولي ولا تنسحب عليها احكامه ولايمكن وضعها في طاولة واحدة مع المنظمات الحكومية حتي وان ارتبطت بمعاهدة تنسيقية معها لطبيعة تكوينها الخاصة والمختلطة فهي تجمع بين شخصيات القانون الداخلي والدولي .

وهذا الرأي رأي اغلب فقهاء قانون المنظمات الدولية الذين نذكر منهم علي سبيل المثال البروفسير باويت (٨) .

إذن يمكننا الخلوص الي ان توسيع دائرة تنظيم قانون المنظمات الدولية ليشمل ظاهرات دولية تخص دراسة العلاقات الدولية من شأنه أن يؤدي الي خلط المفاهيم خاصة اذا تم تخطي معيار فهم عناصر المنظمة الدولية لتشمل الهيئات غير الحكومية والاتحادات الادارية والجمعيات ... إلخ .

اما إستحداث مصطلح (منتظم) دولي فليس له مبرر ايضا اذ ان مصطلح هيئة دولية كان يضم تحت جناحه مفهوم المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية واذا اردنا فعلا ايجاد فرع لدراسة هذه المنتظمات الدولية تحت اسم التنظيم الدولي فذلك يجب ان يتم خارج إطار القانون الدولي بل في إطار دراسة العلاقات الدولية وظواهرها (٩) .

لما سبق ذكره يمكننا تعريف المنظمة الدولية بأنها : كيان تنشئه محموعة من الدول كإطار قانوني لتحقيق أهداف التعاون بينها تمنحه صفة الشخصية القانونية الدولية لتمكنه من القيام بأعبائه كما تمنحه إرادة مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء وتنشئ له أجهزة دائمة تعمل علي أساس قانوني متمثل في إتفاقية دولية متعددة الأطراف (ميثاق - دستور) تحدد الجوانب الأساسية لأنشطة هذا الكيان وفق أحكام القانون الدولي المعاصر.

# الفصل الثاني
# ميثاق المنظمة الدولية

## (١) : تعريف الميثاق وطبيعتة القانونية :

في معرض شرحنا للعناصر البنيوية للمنظمة أشرنا الي ان الميثاق يعتبر من اهم تلك العناصر اذ تنشأ المنظمة وتعمل علي اساسه ، فالميثاق هو المعاهدة الدولية متعددة الاطراف التي تلعب دور الاساس القانوني لنشوء وتكوين المنظمة الدولية . كما يحتوي في العادة علي اهداف ومبادئ المنظمة ويقوم بتحديد اجهزتها الرئيسة والفرعية ونظام التصويت واتخاذ القرار ويضم تبيانا لانشطتها الخارجية وكل التفاصيل الاخري الخاصة بها .

إذن فالميثاق هو اتفاقية تحتوي تعبيرا رسميا صريحا صادرا عن الدول الاعضاء لإبداء رضائها التام واظهارها لاتفاق رغباتها حول حدود العلاقات المنضوية تحت إختصاص المنظمة .

وكما سبق التنويه ايضا فللميثاق أسماء عدة منها دستور ، عهد ، وثيقة او نظام أساسي، وهو في طبيعته القانونية معاهدة شارعة تختلف عن المعاهدات العقدية في كونها تتمخض عن آلية دولية جديدة تعمل علي أساسه ووفق شروطه إذا فالميثاق له خاصيته كمعاهدة دولية منشئة .

لكن ورغم هذه الخصوصيات فإن مبادئ قانون المعاهدات الدولية تنطبق عليه وأهمها العقد شريعة المتعاقدين مع مراعاة بعض الخصوصيات في التطبيق . وفي هذا الاطار تبين المادة (٥) من معاهدة فينا للإتفاقيات الدولية لعام ١٩٦٩م بأن قواعد المعاهدة - أي معاهدة فينا - تنطبق علي أي إتفاق يعتبر معاهدة تأسيسية لمنظمة دولية وعلي أي إتفاق يعقد داخل إطار أي منظمة دولية من غير مساس أو ضرر بقواعد ونظم تلك المنظمة .

## النظرية الدستورية :

بعض فقهاء القانون الدولي لهم رأي خاص في الميثاق لخصوه في مايعرف بالنظرية الدستورية ومنهم فريدمان ، روزن وهيمنس دي ارتشاغا . هذه النظرية تتلخص في ان مواثيق المنظمات الدولية المعاصرة ، وخاصة ميثاق الامم المتحدة ، يعتبر دستورا في المحتوي ومعاهدة دولية في الشكل . وهذه النظرية هي في محتواها فكرة مستنبطة من التجربة الدستورية الامريكية - الانجليزية والتي تدلل علي ان الدستور هو وثيقة (مرنة) يمكن للتطبيق العملي ان يخرج عنها وتعتبر هذا الخروج ليس خرقا بل تعديلا للميثاق .

قد تتخذ هذه النظرية ذريعة لخرق المواثيق الدولية من قبل القوي العظمي وتبرير تسخيرها

للمنظمة في خدمة اهدافها الخاصة وهذا هو مكمن خطورة هذه النظرية ، فالميثاق كمعاهدة دولية يستوجب الالتزام ببنوده من قبل المنظمة واجهزتها ومن قبل جميع الدول الاعضاء لانه يعتبر المعيار القانوني لشرعية او عدم شرعية التصرف من قبل اي جهة من الجهات (١٠) .

**الإعداد التوقيع والايداع :**

ان اعداد الميثاق يتم عادة من قبل مؤتمر دولي يقوم باقرار نصه او تبني مشروع المعاهدة في نهاية المؤتمر وعرضه علي الدول الراغبة للتوقيع عليه ثم تصديقه من قبل كل دولة علي حدة وحسب نظامها القانوني الداخلي السائد . وقد يعد الميثاق بواسطة اكثر من مؤتمر كميثاق الامم المتحدة ، وقد يعد من قبل منظمة دولية كقيام المجلس الاقتصادي الاجتماعي للامم المتحدة باعداد مشاريع مواثيق منظمة الصحة العالمية والمنظمة الاستشارية للملاحة البحرية .

ويتم ايداع وثائق التصديق علي الميثاق والانضمام اليه لدي جهة يحددها الميثاق تقوم هذه الجهة بحفظ هذه الوثائق والاعلان عن قيام المنظمة في حالة اكتمال النصاب المطلوب . وقد يختار الميثاق لايداع الوثائق دولة معينة - كميثاق الامم المتحدة لدي الولايات المتحدة الامريكية ، او منظمة معينة كميثاق الشركة المالية الدولية الذي اودع لدي البنك الدولي للانشاء والتعمير او ميثاق منظمة الصحة العالمية الذي اودع لدي منظمة الامم المتحدة .

كما تجدر الاشارة الي ان المواثيق الدولية للمنظمات الدولية لا تبيح ابداء التحفظات عند التوقيع او التصديق واعتبارها مقبولة بمجرد ابداء الدولة العضو لهذا التحفظ بل تشترط موافقة الجهاز المختص في المنظمة لاعتباره ساريا *. اما فيما يتعلق بأولوية تطبيق المواثيق الدولية فان بعض المنظمات العالمية العامة قد تطلبت الالتزام باولوية تطبيق الميثاق علي التزامات الدول الاعضاء النابعة من اتفاقيات اخري والتي تتعارض في ماهيتها مع الميثاق ، المثال لذلك المادة (١٠٣) من ميثاق الامم المتحدة التي اشترطت انه اذا تعارضت التزامات الدولة العضو النابعة من الميثاق مع اية التزامات اخري نابعة من اتفاق آخر فان الدولة العضو تلتزم بتنفيذ الالتزامات الواقعة علي عاتقها بنص الميثاق .

---

* التحفظ هو عدم موافقة الدولة علي بعض بنود الاتفاقية لاسباب خاصة رغم موافقتها علي مجمل الافاقية بشكل عام وهو احد مبادئ قانون المعاهدات الدولية .

## (٢) : تعديل الميثاق وتفسيره

### ١/ تعديل الميثاق :

ان ضرورة تعديل الميثاق تنبثق من المستجدات التي تمر بها المنظمة وضرورة مواكبتها لها ، الجدير ذكره ان اغلب المواثيق الدولية قابلة للتعديل . اما تعديل المواثيق الدولية في العادة فيتم حسب ما تنص عليه تلك المواثيق نفسها من طرق وفي العادة يطرح مشروع التعديل علي الجهاز المختص في المنظمة للتصويت عليه وغالبا ما تتم الموافقة علي التعديل اذا حصل علي اغلبية ثلثي اصوات الاعضاء .

اما فيما يخص الدول الاعضاء الذين لا يوافقون علي التعديل فتجيز لهم بعض المواثيق الانسحاب من المنظمة عند دخول التعديل حيز التنفيذ والمثال لذلك جامعة الدول العربية ومنظمة الامم المتحدة .

### ٢/ تفسير مواثيق المنظمات الدولية :

ان ظروف عقد الميثاق قد لاتتيح مناقشة كل الجوانب المتعلقة بانشطة المنظمة وذلك محاولة للوصول لاقصي حالات الاجماع عليه .

وعند التطبيق العملي قد تظهر حتمية القيام بتصرف معين لا يتعارض مع بنود الميثاق لكنه غير منصوص عليه فيه . وقد تؤدي ديناميكية عمل المنظمة المتواصل الي تغيير بعض الظروف العملية الشئ الذي يتطلب تجديدا لنصوص الميثاق . وقد يأتي الميثاق بعدة لغات لها نفس القوة الانونية فيتمسك كل طرف لفهمه امدركات النص حسب لغته . وفي كل هذه الحالات السابقة تلجأ الدول الاعضاء لما يسمي بتفسير الميثاق الذي تحكمه قواعد قانونية خاصة بتفسير المعاهدات الدولية التي من بينها المواثيق الدولية .

### الجهة المختصة بتفسير الميثاق :

بحدد الميثاق الجهة الموكل اليها تفسيرة تبعا لرغبات الدول الاعضاء ونستطيع من استقاء التجربة ان نذكر بعض الجهات التي تختص بتفسير الميثاق (١) الاحالة للقضاء الدولي : مثل منظمة الصحة العالمية (٢) التحكيم : مثل اتحاد البريد العالمي (٣) احد اجهزة المنظمة نفسها : مثل صندوق النقد الذي يوكل تفسير الميثاق لمجلس المديرين التنفيذين (١١) .

### قواعد التفسير :

القاعدة الاولي لتفسير نصوص الميثاق تنص علي تفسير الالفاظ بمعناها العادي وباعتبارها كلا متكاملا : انطلاقا من هذه القاعدة فاننا حين نفسر اي نص يحتويه الميثاق وجب علينا الرجوع لمعني الالفاظ والالتزام بالمعني الواضح والعادي لها عند حدوث لبس او

غموض في معناها او عند تضارب المعاني التي يدل عليها النص . وترتبط القاعدة الثانية بالاولي وهي تحتم استبعاد التفسير الذي يؤدي الي نتائج غير منطقية اي انه يجب استبعاد نتيجة التفسير لالفاظ النص اذا كان هذا التفسير يناقض اهداف ومبادئ المنظمة المنصوص عليها او انه يعاكس الاتجاه العام لمجريات نشاط المنظمة .

اما القاعدة الثالثة فهي الرجوع الي الاعمال التحضيرية للمنظمة ويقصد بها الرجوع الي الوثائق السابقة علي انشاء المنظمة من محاضر جلسات ومشروعات نوقشت تظهر دراستها عند الرجوع اليها النية الحقيقة لاعضاء المنظمة عند وضع ذلك النص اذ ان الاتجاه العام لمناقشات المدونة في الوثائق يمكن له ان يلقي الضوء علي الاتجاه الصحيح لتفسير النص .

والقاعدة الرابعة تتطلب التفسير علي ضوء اهداف الميثاق اذ ان اهداف الميثاق تكون الاهداف الاستراتيجية المطلوبة من انشاء المنظمة لذا فالتفسير الذي لا يتناسق مع اهداف المنظمة هو بالاحري لايتناسق مع المنظمة نفسها .

اما القاعدة الخامسة فهي وجوب التفسير علي ضوء ما جري عليه عمل المنظمة ذلك ان تواتر العمل من قبل اجهزة المنظمة بنمط معين ولفترة كافية يخلق اتجاها عاما لفهم النصوص يجب الاستهداء به عند الاختلاف في فهم اي معني من معاني النصوص .

اما مبدأ اعمال النص الذي يشكل القاعدة السادسة للتفسير فيقتضي بانه اذا استنبط من النص اكثر من تفسير لغموضه وعدم تحديده فيجب علي الجهة المفسرة الالتزام بالتفسير الذي يعطي النص فاعلية اكثر ويعطيه ابعادا اكبر في التطبيق وذلك تفاديا لتفريغ النص اي تفاديا لحالة وجود نص بلا معني وبالتالي بلا تطبيق ولافاعلية.

وكما اسلفنا فقد يأتي الميثاق مكتوبا بعدة لغات معتمدة في هذه الحالة يكون لكل نص من النصوص نفس الحجية ما لم تتفق الاطراف او ينص الميثاق علي غلبة نص معين عند الاختلاف . واذا تكشفت المقارنة بين النصوص عن الاختلاف في المعني فان القاعدة السابعة تنص علي ان يؤخذ بالمعني الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الامكان بين النصوص المختلفة فيما عدا حالة ما اذا كان لاحد النصوص الغلبة كما اشرنا عاليه .

## ٣/ تفسير الميثاق والاختصاصات الضمنية

ان تقلب احوال المنظمة الدولية قد يجبرها علي الاتيان بتصرف لابد منه للقيام بنشاط ضروري غير ان هذا التصرف غير منصوص عليه بصراحة في الميثاق وهنا لجأ الفقهاء لتبرير ذلك التصرف بنظرية تعرف ( بالاختصاصات الضمنية ) . فعلي سبيل المثال لا توجد في مواثيق المنظمات الدولية اشارات واضحة وصريحة لحتمية استقبال مبعوثين من الدول الاعضاء

لتمثيل دولهم في مقر المنظمات ومع ذلك فان المنظمات المختلفة تقوم باستقبال هؤلاء الممثلين الدائمين وذلك لضرورة هذا التصرف وحتمية السير الطبيعي لنشاط المنظمة وفسر هذا العمل باعتباره اختصاصا ضمنيا لتلك المنظمات ينبثق من ضرورة انجازها لاهدافها ومبادئها رغما عن عدم وروده كنص صريح في الميثاق .

الجدير ذكره ان هذه النظرية تمتد جذورها الي التجربة الفيدرالية الامريكية حيث جاءت هذه النظرية لتبرير توسع اختصاصات الحكومة الفيدرالية . وقد استند القضاء الدولي علي تبرير مشابه في حكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩م ، في مسألة التعويضات عن الاضرار التي تلحق موظفي الامم المتحدة اثناء تأدية عملهم وايضا في مسألة قرار إنشاء المحكمة الادارية للأمم المتحدة عام ١٩٥٤م والمتمثل في توسيع الاختصاصات ، الشئ الذي لم يلق معرضة في الجمعية العامة .

ولكن الملاحظ ان امكانية تطبيق هذه النظرية يمكن فقط حينما لا تكون المسألة جوهرية تخص مبدأ من المبادئ التي تستند عليها المنظمة او تمس عنصرا بنيويا لها اذ ان التوسع في تفسير الاختصاصات الضمنية قد يؤدي لتجاوزات للميثاق قد تقابل بالرفض وتؤدي لبعض الاشكالات داخل المنظمة الدولية مثلما حدث في شأن موضوع نفقات الامم المتحدة لعملية الكنغو .

اما فحوي الجدل الذي ثار حول هذه المسألة فكان متعلقا برفض مشاركة بعض الدول العظمي (الاتحاد السوفيتي وفرنسا) في المساهمة في تغطية نفقات الامم المتحدة الخاصة بقوات الطوارئ الدولية وذلك استنادا علي ان الالتزام المناط بالدول الاعضاء بالمشاركة في نفقات الهيئة هي النفقات العادية وليست الطارئة والاستثنائية . وعند عرض الموضوع علي محكمة العدل الدولية قررت ان النفقات التي ورد ذكرها هي النفقات العادية والاستثنائية معا وهو مايعد تفسيرا موسعا وابرازا لجوانب نظرية الاختصاص الضمني وما يجدر ذكره ان الدول العظمي ظلت علي موقفها برفض المشاركة رغما عن تمديدها بوقف عضويتها ورغما عن فتوي محكمة العدل الدولية المنبني علي اساس النظرية المذكورة (١٢) .

وفي هذا الصدد يحذر الفقيه الانجليزي براونلي وقاضي محكمة العدل الدولية هيكورت من مغبة اساءة استخدام هذا التفسير واكدوا علي اهمية ان تتفرع هذه الاختصاصات الضمنية عن اختصاصات صريحة في الميثاق وان يكون بدرجة من الاهمية لايمكن تخطيها (١٣) .

# الفصل الثالث
# الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

## (١) : تعريف الشخصية القانونية :

لكل نظام قانوني جهة او وحدة محددة يمنحها حقوقا ويفرض عليها التزامات لتنشأ العلاقة بين النظام القانوني المعني و هذه الوحدات الاجتماعية المحددة وهذه العلاقة تسمي اصطلاحا الشخصية القانونية .

ومن المعروف ان الدولة هي الشخصية القانونية الاساسية سواء كان في القانون الداخلي او القانون الدولي انطلاقا من تمتعها بعنصر السيادة ، ولذا فقد ثار جدل فقهي حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية باعتبار انها لاتملك عنصر السيادة ، فانقسم الفقهاء الي قسمين : قسم انكر علي المنظمات شخصيتها القانونية لاعتماده علي السيادة كمعيار لها اضافة لرفضهم فكرة نشوء شخصية دولية بموجب اتفاق بين الدول لان الدول في نظرهم لا تملك هذه السلطة وهذا رأي تقليدي تجاوزته الاحداث .

القسم الثاني من الفقهاء وهم المحدثون يقرون بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية لاسيما بعد النص عليها في مواثيق تلك المنظمات وموافقة الدول الاعضاء عليه (١٤).

فالقانون الدولي يشترط وجود عنصرين اساسين في شخصياته القانونية : الاول هو ان تكون الشخصية قادرة علي انشاء قواعد قانونية مع الشخصيات القانونية الاخري عن طريق التراضي ، اما العنصر الثاني فهو ان تكون الشخصية مخاطبة باحكام القانون الدولي بمعني ان تكون لها اهلية التمتع بالحقوق واهلية الالتزام باداء الواجبات المناطة لها . غير اننا وباي حال من الاحوال لايمكن لنا ان نطابق حدود الشخصية القانونية للدولة مع الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وذلك انما يعزي للاختلاف في الطبيعة والنشأة وحدود الاختصاصات للشخصية القانونية للدول والشخصية القانونية للمنظمة ويمكننا ايجاز الاختلاف بين الشخصيتين القانونيتين في الآتي :

### اولا : عناصر النشأة :

عناصر نشأة الدولة هي السيادة والشعب والاقليم ، وتكتمل هيئتها باكتمال توافر هذه العناصر والاعتراف بها من قبل الشخصيات القانونية الاخري . اما المنظمة الدولية فتنشأ عن طريق اتحاد رغبات الدول الاعضاء وتكتمل هيئتها بالتوقيع والتصديق علي ميثاقها

فالشخصية القانونية للدولة اساسية والشخصية القانونية للمنظمة مشتقة من الشخصية القانونية للدول الاعضاء .

**ثانيا : الاختصاص :**

الشخصية القانونية للمنظمة تؤطر في نطاق الحدود التي اثبتها لها الميثاق الذي يحدد نوع ومدي الاختصاص الذي يمارس علي ضوء الاهداف الواردة فيه وفقا للمبادئ المنصوص عليها لذا فهي محدودة ، اما الشخصية القانونية للدولة فهي غير مقيدة الا باحكام القانون الدولي فهي عامة وغير محدودة .

**ثالثا: التماثل :**

والمستخلص مما سبق ذكره يقود الي ان الدول تتمتع بشخصيات قانونية متماثلة انطلاقا من مبادئ القانون الدولي التي تنص علي المساواة في السيادة بين الدول اما المنظمات الدولية فتنشأ لاهداف معينة متباينة لذا تتباين معالم وحدود شخصيتها القانونية طبقا لما يحتمه ميثاق كل منظمة من مجال لنشاطها وتفريد لاختصاصاتها وسلطاتها .

**(٢) : الحقوق والواجبات المترتبة علي ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية :**

ينبثق من ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة عدة حقوق تنجم عن التمتع بصفة الشخصية القانونية الدولية مع مراعاة خصوصية كل منظمة في محدودية تصرفها حسب ميثاقها ومن تلك الحقوق :

١/ الحق في عقد الاتفاقات الدولية

٢/ الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي مع باقي اشخاص القانون الدولي

٣/ الحقوق المترتبة علي الاهلية القانونية من تملك وتعاقد

٤/ الحق في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

٥/ الحق في التقاضي عن معاملات المنظمة الدولية مع الشخصيات القانونية الدولية الاخري وتحمل الآثار.

٦/ المسئولية الدولية الناجمة والمترتبة علي تلك المعاملات .

تمكنها من اداء تلك الوظائف علي الوجه الاكمل .

وتتمثل الحصانات في عدم خضوعها للتشريعات الوطنية لدول المقر ، ذلك ان الخضوع لتشريعات دولة المقر قد يؤدي الي التأثير علي اداء مهماتها كشخصية قانونية دولية ذات ارادة منفصلة عن ارادات الدول الاعضاء بغض النظر عن وجهة نظر التشريع الوطني للدولة في نشاط المنظمة من حيث تعارضه معها او اتفاقه (١٥) .

وتشمل الحصانات والامتيازات الجوانب المالية والجمركية وحقوق الانتقال والاتصال وحرية النشر والاجتماع وغيرها .

الجدير ذكره ان حصانات وامتيازات المنظمات الدولية تختلف عن الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الهيئات الدبلوماسية للدول . حيث ان الاساس القانوني لحصانات امتيازات بعثات الدول هو القانون العرفي اما حصانات وامتيازات المنظمات انما تنبني علي الاتفاق . كما تجدر الاشارة الي ان حصانات امتيازات الدول تحمل صفة ( الوظيفية) اي انها ترتبط ارتباطا وثيقا بالوظيفة المحددة التي يحددها الميثاق للمنظمة والتي طبقا لذلك تؤديها بعثاتها في الدول المضيفة .

كما تجدر الاشارة الي اختلاف حجم الحصانات والامتيازات من منظمة الي اخري فمثلا من الطبيعي ان تختلف حصانات وامتيازات قضاة محكمة العدل الدولية عن حصانات وامتيازات بقية القضاة العاملين في المحاكم الدولية الاخري .

### (٣) الموارد المالية للمنظمة الدولية :

لكي تستطيع المنظمة الدولية القيام باعبائها كان لابد للميثاق ان يحدد كيفية الحصول علي المال اللازم لتغطية نفقات تسيير الاداء . وكاي وحدة مستقلة يكون للمنظمة ميزانية تبين الموارد والنفقات وتخضع لرقابة الدول الاعضاء . تعتمد الموارد المالية للمنظمة اساسا علي اشتراكات الدول الاعضاء كمصدر رئيسي للتمويل . وفي العادة لاتكون انصبة الدول متساوية بل يؤخذ بمعيار نسبي للقدرة علي الدفع الوضعية المالية لكل دولة .

ويلتزم الدول الاعضاء بدفع انصبتهم بصورة جبرية لذلك في العادة بنص الميثاق علي عقوبات معينة كجزاء لعدم سداد الدولة الالتزامات المالية اذا كان السبب لا يخرج عن ارادتها وفي الغالب يتمثل الجزاء في الحرمان من التصويت .

وهناك موارد استثنائية لتمويل ايرادات المنظمة منها القروض او اتعاب خدمية او ضرائب

كما يمكن للمنظمة ان تتحصل علي هبات من هيئات او دول . توضع ميزانيات المنظمات الدولية في العادة لمدة سنة واحدة او سنتين ( كمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ) او اربع سنوات ( كمظمة الارصاد الجوي ) ويقوم الجهاز التنفيذي او الاداري بمهمة اعدادها لتعرض علي الجهاز التمثيلي ( التشريعي) للموافقة عليها .

## (٤) المسئولية القانونية للمنظمة الدولية

هناك شبه اجماع فقهي علي النتاج الطبيعي لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية وما يترتب علي ذلك من حصولها علي حقوق تحتم ان تمتد احكام المسئولية لتشمل المنظمات الدولية وتخضع المسئولية القانونية للمنظمات الدولية لذات القواعد الي يقررها القانون الدولي العام بشأن مسئولية الدول ما لم يوجد اتفاق مناقض لذلك (١٦) .

وانطلاقا مما تقدم ذكره فقد تكون مسئولية المنظمة تعاقدية نتيجة لاخلالها بشروط العقد المبرم بينها وبين غيرها من الشخصيات القانونية بمعني ان المنظمة تخضع لمسئولية تعاقدية اذا امتنعت عن تنفيذ التزام ناتج عن عقد مبرم او قامت بتنفيذ تلك الالتزامات بطريقة مخالفة لشروط التعاقد .

وتكون هذه المسئولية تقصيرية في حالة ضرر سببته المنظمة عن طريق الخطأ ، ويغلب علي التطبيق العملي الاقرار بمسئولية المنظمة في حالة ضرر منسوب اليها حتي وان لم يكن راجعا الي خطأ محدد وهو ما يسمي (بنظرية المخاطر) . وكما ذكرنا سابقا فان خضوع مسئولية المنظمة شكلا وموضوعا لاحكام القانون الدولي لا يبيح للافراد القيام بمساءلة المنظمة الدولية مباشرة بل يجوز ذلك عن طريق دولهم تطبيقا لقواعد الحماية الدبلوماسية الا اذا وجد نص استثنائي صريح تلتزم به المنظمة يقضي بغير ذلك ، اي يعطيهم حق التقدم بالدعوي مباشرة للمنظمة .

وتجدر الاشارة الي ان هناك وجهان لعلاقة المسئولية القانونية للمنظمة الدولية بالدول الاعضاء . فقد يأتي نص صريح للميثاق يحمل تبعات تصرفاتها وحدها دون الدول الاعضاء ( كميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ) وذلك استنادا علي ارادتها المستقلة عن الدول الاعضاء وهذه قاعدة عامة . وقد ينص الميثاق علي وضع الدول الاعضاء محل المسئولية اذا لم تقم المنظمة بالوفاء بالتزاماتها ( اتفاقية الاجسام المطلقة في الفضاء١٩٧٢م) .

اما فيما يتعلق بتطبيق احكام المسئولية القانونية الدولية فان النظام الاساسي لمحكمة

العدل الدولية لايجوز اللجوء الي المحكمة من قبل المنظمات الدولية بل يعطي هذا الحق للدول فقط . ولكن يمكن الالتجاء للمحكمة لاستصدار اراء أستشارية غير ملزمه ‹١٧› ولا تكون هنالك صعوبة في البت في مشروعية تصرف المنظمة اذا وجدت هيئة تملك سلطة اصدار قرارات ملزمه ونهائية ( كالجماعات الاروبية مثلا ) ولكن تكمن الصعوبة فيما اذا اخلت اجهزة المنظمة من جهاز يملك سلطة اصدار قرار نهائي ملزم يبت في مشروعية تصرفات المنظمة الدولية . وفي هذه الحالة يتم اللجوء الي التحكيم او موافقة الطرفين المتنازعين المبدئية علي الزامية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدلية .

# الفصل الرابع
# عضوية المنظمات الدولية

## (١) : تعريف العضوية وشروطها:

عضوية المنظمة الدولية تعني الموافقة علي الاهداف والمبادئ الواردة في الميثاق ومن ثم التوقيع والتصديق عليه للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات المنصوص عليها فيه . وعضوية المنظمات الدولية هي من حق الدول فقط اذ لا يجوز لمنظمة دولية ان تكتسب حقوق العضوية في منظمة دولية كما لا يحق للافراد ذلك ايضا وعندما نتحدث عن العضوية الكاملة وحينما نقول دولة نعني بها الدولة المستكملة لعناصر تكوينها ونشاطها . لكن قد اظهرت التجربة العملية امكان اكتساب كيانات شبه الدولة لعضوية المظمات الدولية وخاصة العالمية والعامة وذلك انطلاقا من اهداف تلك المنظمات بضم كافة الوحدات التي تملك اهلية ادارة شئونها الخارجية ، وقد يخضع كل ذلك للتقييم السياسي وموازناته . فمثلا قبلت عضوية اكرانيا السوفيتية وجمهورية روسيا البيضاء بالامم المتحدة وهما وحدات تتمتع بالحكم الذاتي نوعا ما داخل الدولة السوفيتية التي تفككت الان .

تجدر الاشارة الي ان معظم المنظمات الدولية الحكومية تلتزم بمبدأ مركزية العضوية والتمثيل الحكومي فيما يعني عدم تمكين الكيانات الاخري عدا الدول من التمتع بعضوية كاملة داخل تلك المنظمات . لكن لمنظمة العمل الدولية تجربة اخري في هذا المجال اذ ان معاهدة فرساي المنشئة لهذه المنظمة نصت علي تمثيل الحكومة العضو باربعة ممثلين اثنان يمثلان الحكومة وواحد يمثل ارباب العمل والرابع يمثل عمال الدولة .

## شروط العضوية :

تضع كل منظمة شروطا للعضوية تتناسق مع اهدافها ومبادئها لذا ليست هناك قاعدة عامة لشروط العضوية في كافة المنظمات الدولية ولكن رغم ذلك يمكن تقسيم العضوية الي قسمين:

### (أ) الشروط الشكلية :

وهي تتلخص في تقديم الدولة طلب للعضوية يعرض علي الجهاز المختص في المنظمة ويعنون الطلب عادة للرئيس الاعلي للمنظمة ويحتوي علي تعهد الدولة بتنفيذ الالتزامات التي يحتويها الميثاق ورغبتها في التمتع بالحقوق وايفاء الالتزامات المكتسبة من العضوية .

ويوجد استثناء من هذه القاعدة العامة فمثلا يتم هذا الاجراء في منظمة حلف شمال

الاطلنطي عن طريق دعوة المنظمة نفسها للدولة للانضمام اليها ولايتم التقدم بالطلب بناء علي رغبة الدولة فقط لذا تعتبر هذه المنظمة مقفولة العضوية . ولاتوجد قاعدة تشمل جميع المنظمات فيما يخص الجهاز المختص بالنظر في امر الاعضاء الجدد فقد يمنح هذا الحق لجهاز التنفيذي كما في جامعة الدول العربية او للجهاز العام كما في منظمة الوحدة الافريقية او للجهازين معا كما في منظمة الامم المتحدة . اما كيفية التصويت لقبول العضوية الجديدة فتختلف ايضا وتتراوح بين الاغلبية المطلقة ( الامم المتحدة ) او الاجماع (الوحدة الافريقية ).

**(ب) الشروط الموضوعية :**

وهو شرط تشترطه المنظمة في العضو الجديد ليكون تعبيرا عن رابطة مسبقة تجمعه بالمنظمة وهي تتباين من منظمة الي اخري فقد يكون الشرط جغرافيا (الوحدة الافريقية) او قوميا (كجامعة الدول العربية ) او عقائديا (كمنظمة المؤتمر الاسلامي ).

وقد يكون الشرط ذو طابع سياسي محض كان يشترط الميثاق في الدولة الراغبة للانضمام ان تكون دولة محبة للسلام ( الامم المتحدة ) او اشتراط عضوية منظمات اخري كاليونسكو التي تشترط عضوية الامم المتحدة .

**(٢) : انواع العضوية في المنظمات الدولية:**

تكون العضوية في المنظمة الدولية علي نوعين هي :

**١/ عضوية مؤسسة :**

عضوية تتمتع بها الدول التي شاركت في المفاوضات التي سبقت انشاء المنظمة ووقعت علي الميثاق قبل دخوله حيز التنفيذ وصدقت عليه طبقا لاوضاعها الدستورية الخاصة بها .

وفي العادة لاتختلف الالتزامات الخاصة بالاعضاء المؤسسين عنهم من العضوية المنضمة ولكن قد تمنح بعض المواثيق بعض الحقوق للاعضاء المؤسسين .كأن يتطلب اجماعهم كشرط للحصول علي العضوية الجديدة في المنظمة (اوبك) ولكن هذا ليس شائعا بين المنظمات الدولية بل القاعدة العامة هي المساواة في الحقوق والواجبات بين العضوية المؤسسة والمنظمة (١٨) .

**٢/ عضوية الانضمام :**

وهي عضوية الدول التي توقع علي الميثاق وتقوم بالتصديق عليه بعد انشاء المنظمة ويقوم الميثاق - عادة - بتحديد شروط العضوية المنضمة وفق اهداف المنظمة . وتختلف هذه الشروط كما بينا من منظمة لاخري .

### ٣/ البعثات المراقبة :

تفرض ظروف بعض الدول عدم امكانيتها في الالتحاق بالمنظمة الدولية كعضو دائم وقد تكون هذه الظروف سياسية كحياد سويسرا او مالية كتوجو وقد تملي الضرورة علي بعض الكيانات ذات النشاط العالمي حتمية تنظيم علاقة مقننة مع المنظمة الدولية كحركات التحرر الوطنية وذلك للافصاح عن وجهة نظرها ومتابعتها لنشاط المجتمع الدولي لحين اكتمال عناصر دولتها .

وانطلاقا من كل ما تقدم فقد استحدث نظام العضوية المراقبة وذلك اخذا في الاعتبار الظروف المشار اليها سابقا لتمكين هذه الكيانات من الاستفادة من نشاط المنظمة حتي تنجلي الظروف .

اما الدور المنوط ببعثات المراقبة فهو تبادل الوثائق مع المنظمة والتفاوض مع الجهاز الاداري والقاء البيانات امام الاجهزة في الموضوعات التي تخصها وتنمية آفاق التعاون مع المنظمة في المجالات المختلفة . وبالطبع فان حقوق البعثة المراقبة لاتصل الي مستوي حقوق العضوية الكاملة ، اذ لا يحق لها التصويت وهو اهم انشطة المنظمة اذ انه النشاط المختص بالتعبير عن ارادة المنظمة عن طريق اتخاذ القرارات وبالمقابل لاتلقي علي البعثة المراقبة التزامات شبيهة بالتزامات الدول الاعضاء وبالذات في الجوانب المالية .

## (٣) : عوارض العضوية :

### ١/ الايقاف :

نعني به حرمان العضو من حقوق العضوية لمدة معينة مع عدم تحريره من التزاماته القانونية والمالية تجاه المنظمة .

وتمارس المنظمة الدولية عقوبة الجزاءات بالايقاف وفقا لميثاقها اذا اخل العضو بالتزاماته المالية كما في منظمة الطيران المدني الدولية ، او قد يحدث الايقاف لاسباب اخري كقيام الدولة بعمل مخل بالامن والسلم الدوليين مما ترتب عليه قيام مجلس الامن الدولي بعمل من اعمال القمع او المنع ضدها ( كما في الامم المتحدة ) .

### ٢/ الفصل :

هو انهاء عضوية الدولة في المنظمة الدولية كجزاء مترتب علي تكرارها لانتهاك الميثاق وهي عقوبة قصوي نصت عليها مواثيق المنظمات الدولية لضمان تنفيذ احكامها ، وتعطي

بعض المواثيق صلاحية الفصل للجهاز العام للمنظمة نظرا لخطورته ، ويخالف الفقهاء في تقيمهم للفصل كجزاء فبعضهم يري ان له آثارا سلبية تتمثل في حرمان المنظمة من موارد مالية تحتاجها لادارة شئونها وقد تحرمها ايضا من امكانيات اشتراك العضو المفصول في انشطة يتميز فيها بكفاءة خاصة .

### ٣/ الانسحاب :

هو انهاء الدولة لعضويتها في المنظمة بمحض ارادتها ويترتب عليه اعراضها عن الحقوق والامتيازات المستمدة من المنظمة مع تحريرها من كافة الالتزامات في وتجاهها .

وتختلف المواثيق الدولية للمنظمات في تناولها لموضوع الانسحاب : فبعضها يخلو من التطرق لهذا الموضوع ( كميثاق منظمة اليونسكو) وبعضها يجيزه بعد فترة سنة واحدة من الاعلان (كجامعة الدول العربية) ، وبعضهم سنتين (كمنظمة العمل الدولية)، والثابت انه طالما ان الدولة العضو في المنظمة تتمتع بالارادة المستقلة انطلاقا من سيادتها يكون لها حق الانسحاب مكفولا طالما كان حق العضوية اختياريا طوعيا .

ولكن يجب قبل تنفيذ الانسحاب الوفاء بالالتزامات المالية الملقاة علي عاتق الدول الراغبة فيه .

وتعتبر حرية الانسحاب من احد المبادئ الهامة في قانون المنظمات الدولية الحكومية المعاصرة ، ويعتبر -كما اسلفنا- موجودا بغض النظر عن كونه مذكورا في الميثاق ام لا.

فالبرغم من سكوت ميثاق الامم المتحدة عن هذا الحق لكن لكل دولة راغبة في الانسحاب الحق في ذلك ، هذا وقد تم التنوية عليه باعلان ممثلي الاتحاد السوفيتي سابقا والولايات المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م ويتلخص الاعلان في ان الامم المتحدة هي تجمع لدول مستقلة ذات سيادة لها الحق في الانسحاب من المنظمة متي ما ارادت ذلك .

اما علي الصعيد التجربة العملية ففي عام ١٩٥٨م تم الاتحاد بين مصر وسوريا في دولة واحدة ذات ممثل واحد في الامم المتحدة وفي عام ١٩٦١م عندما انهار هذا الاتحاد تقدمت سوريا بطلب اعادة عضويتها فتمت الموافقة علي ذلك بدون اجراءات قبول ، ايضا عام ١٩٦٥م اعلنت ممثلية اندونسيا للامم المتحدة انسحابها من المنظمة احتجاجا علي قبول عضوية ماليزيا وتم ذلك بدون اجراءات قبول جديدة .

# الفصل الخامس
# اجهزة المنظمة الدولية وسلطاتها

## (١) : تقسيم الاجهزة :

ان انشاء المنظمة الدولية يفترض بالضرورة وجود اهداف محددة تسعي لتحقيقها وكما اشرنا سابقا فالمنظمة هي اطار تنضوي تحته انشطة كل الدول الاعضاء للوصول الي غايات معينه ، لذا وجب التنسيق بين الدول الاعضاء بحيث تبلغ المنظمة مقاصدها المعلنة ، ولا يأتي هذا التنسيق بين الدول الاعضاء المتمثل في المشورة واخذ الرأي الا عن طريق اجهزة يمكن في ديمومتها الاختلاف الاساسي بين المنظمة والمؤتمر ومن ناحية اخري فان ديمومة عمل المنظمة يقتضي بالضرورة وجود جهاز فاعل ودائم يستطيع ان يقوم بأعباء انشطة المنظمة في فترات ما بين ادوار انعقاد جهازها الرئيسي الذي تمثل فيه كل الدول الاعضاء اضافة لذلك فان ضرورة تقسيم العمل الي اجهزة متخصصة يؤدي الي تفادي اختلاط الوظائف ويقود للارتفاع بمستوي الاداء وحسن مظهره . ومن ما تقدم يمكننا ان نقسم اجهزة المنظمات الي الانواع التالية :

### ١/ الجهاز العام ( التمثيلي ) :

هذا الجهاز يعتبر اهم اجهزة المنظمة اذ يضم ممثلي كل الدول الاعضاء فيها ، وفي العادة يتم عقد جلسات هذا الجهاز دوريا حسب ظروف المنظمة ويمكن له ان يعقد اجتماعات طارئة لمناقشة مواضيع مستعجلة ، كما جرت العادة علي الاجتماع في مقر المنظمة الا اذا دعت الضرورة لغير ذلك . كما تعمل غالبية الاجهزة العامة للمنظمات الدولية بمبدأ الصوت الواحد لكل عضو ما عدا بعض الاستثناءات ( كصندوق النقد الدولي مثلا ) .

ويدخل في اختصاص هذا الجهاز مناقشة كل المواضيع التي تدخل في اختصاص المنظمة اضافة للرقابة والاشراف علي اعمال بقية اجهزة المنظمة ومن هذه الاختصاصات :

١/ مناقشة شئون العضوية . ٢/ اقرار الميزانية . ٣/ وضع مشروعات المعاهدات الدولية. ٤/ التصديق علي الاتفاقيات الدولية .٥/ اجراء التعديلات علي الميثاق ، هذا الجهاز ومن اجل تنفيذ هذه الاختصاصات يضم عادة مجموعة من اللجان تتفرع عنه لدراسة كل موضوع حسب الاختصاص ، كما يقوم الجهاز العام بتشكيل مكتب يضم رئيس الجهاز

ونوابه ورؤساء اللجان المذكورة .

وتحكم اعمال الجهاز العام لائحة داخلية تحدد نظام التصويت ونظام سير المناقشات ، وتتعدد تسميات هذا الجهاز فحينا يدعي جمعية عامة مثل الامم المتحدة وآخر مؤتمر عا، كمنظمة العمل الدولية .*

### ٢/ الجهاز التنفيذي (الخاص) :

هو جهاز محدود العضوية يحدده الميثاق ، ويقوم بمهام الجهاز التنفيذي للمنظمة لذا يتمتع بسلطات واسعة يباشرها نيابة عن المنظمة كلها ، وفي العادة يراعي عند الاختيار لهذا الفرع قدرة العضو علي الاسهام في نشاط هذا الجهاز كما يراعي التوزيع الجغرافي العادل حسب الاقاليم وذلك لضمان تمثيل اوسع بشمل كل مناطق العالم وحضاراته المختلفة .

ويجري انتخاب الاعضاء لهذا الجهاز عن طريق التصويت داخل الجهاز العام في العادة باغلبية الثلثين او الاغلبية البسيطة ، وكما هو الحال بالنسبة لانتخاب اعضاء مجالس ادارات المنظمات المتخصصة ، وطبقا للواقع العملي فان العضوية في هذا الجهاز تكون قصيرة الاجل من اجل اتاحة اكبر فرصة ممكنة للاعضاء في المشاركة ، لذلك فان عضوية مجلس الامن تمتد لسنتين للاعضاء غير الدائمين مع مراعاة عدم التوالي في الترشيح .

ومثله مثل الجهاز العام فان للجهاز الخاص لائحته الداخلية التي تحدد اسلوب عمله ونظام جلساته والتصويت واجراءاته المختلفة وغيرها من المواضيع المتعلقة . وكذلك يقوم الجهاز التنفيذي بانشاء ما نحتاج اليه من لجان دائمة او مؤقتة كما يقوم بعقد جلساته بصفة دورية ويجوز له عقدها بصفة طارئة .

اما القرارات في هذا الجهاز فتصدر بغالبية الاصوات التي يحددها الميثاق علي ان لا يدخل في حساب التصويت الاعضاء الغائبون او الممتنعون عن التصويت بل الحاضرون المشاركون في التصويت .

---

* درجت بعض المؤلفات العربية علي استعمال مصطلح (فرع) بديلا (الجهاز) ونعتقد ان هذا قد يؤدي الي الخلط خصوصا اذا وضعنا نصيب اعيننا ان لهذه الفروع تقسيمات ايضا ، ونبني استخدامنا علي فرضية ان الاجهزة في العادة وظائفها تكاملية ، اما الفروع فوظائفها متماثلة قد تختلف جغرافيا لكنها في الجوهر تؤدي وظيفة الاصل الذي تفرغت منه .

اما اختصاصات الجهاز التنفيذي الخاص فتنقسم لسلطات انفرادية ومشتركة : انفرادية منها نذكر مناقشة المواضيع المهمة التي تطرأ بين ادوار انعقاد الجهاز العام والاشراف علي بقية الاجهزة في تلك الفترة اما الاختصاصات المشتركة مع الجهاز العام فيمكن ان نذكر منها :

١/ اختيار الامين العام للمنظمة .

٢/مناقشة مسائل العضوية من قبول وفصل وايقاف .

٣/ انتخاب اعضاء الجهاز القضائي كما في منظمة الامم المتحدة .

ومن مسميات هذا الجهاز مجلس الامن مثل الامم المتحدة او المجلس الاداري مثل منظمة العمل الدولية او مجلس المدراء كمنظمة الطاقة الذرية او لجنة امن البحار كما في المنظمة الحكومية الاستشارية البحرية .

### ٣/ الجهاز الاداري :

استنادا علي ميثاق المنظمة يقوم الجهاز الاداري بمباشرة المهام الادارية والمالية والفنية اللازمة لتسيير العمل اليومي في المنظمة وفروعها ويقع تحت الاشراف المباشر للجهازين التمثيلي والتنفيذي .

وهذا الجهاز يتمتع باستقلالية تامة عن الدول الاعضاء في المنظمة ويعد من اهم اجهزة المنظمة للدور المنوط به وفق اختصاصاته المشتملة علي :

١/ اجراء الاتصالات الادارية الداخلية والخارجية .

٢/ الاعداد الاداري اللازم لدورات الجهاز العام والجهاز التنفيذي من تحضير للوثائق واعمال الترجمة .

٣/ يقوم هذا الجهاز ايضا بمتابعة تنفيذ قرارات الاجهزة الرئيسية .

٤/ القيام باي مهمة اخري نص عليها الميثاق او اوكلت اليه من قبل الجهاز العام .

يتكون هذا الجهاز بشكل عام من امين عام وسكرتير عام اضافة لموظفين دوليين بمستويات مختلفة من خبراء ومستشارين ومترجمين وغيرهم من اصحاب المهن الادارية ويعملون تحت الاشراف المباشر للامين العام للمنظمة . وسنتناول في المبحث التالي الوضع القانوني للموظف الدولي بشئ من التفصيل .

## (٢) : الوضع القانوني للموظف الدولي

### تعريف الموظف الدولي :

هو شخص طبيعي يعمل في منظمة دولية دائمة ويقوم باداء مهمته امصلحة المنظمة وتحت اشرافها ورقابتها باستقلال تام عن دولتي الاصل والمقر وله من الحقوق والامتيازات ما يضمن حسن ادائه وتفريغه لخدمة الصالح الدولي العام ، ومن هذا التعريف يمكننا ان نخلص الي العناصر المشترطة في الموظف الدولي وهي :

١/ الصفة الدولية : ونعني بها ان يكون عقد عمل الموظف بينه وبين منظمة دولية او احد فروعها ونقصد بالمنظمة الدولية المفهوم السابق طرحه فلا يعد موظفا دوليا من يعمل بخدمة دولة او اي كيان دولي لاتنطبق عليه شروط المنظمة الدولية .

٢/ ديمومة الوظيفة : يقصد به التفرغ الكامل من قبل الموظف لاداء وظيفته اي ان لا يكون تعيينه بصفة مؤقته ليجمع بين الوظيفة الدولية ووظيفة اخري تقلل من جهده او تتعارض مع دوام عمله بالمنظمة . اذ ان المنظمة تختلف عن المؤتمر كما اشرنا بعنصر استمرارية عمل اجهزتها الشئ الذي يتطلب التفرغ الكامل من قبل موظفي الاجهزة .

٣/ التبعية الادارية للمنظمة : يعمل الموظف الدولي تحت اشراف الاجهزة العليا فالموظف الدولي للمنظمة محكوما بميثاقها ولوائحها الداخلية ووفق تعليمات رؤسائه ولايجوز له باي حال من الاحوال تلقي تنفيذ اوامر اي جهة اخري كدولة المقر او دولته الاصل حسب جنسيته.

ومن هذا المنطلق يمكن لنا التعرض للخصائص التي تميز الموظفين الدوليين عن ممثلي او مندوبي الدول الاعضاء .

فالموظف الدولي يتم تعيينه من قبل المنظمة الدولية طبقا لاحتياجاتها او كفاءته بترشيح من دولته او بدونه اما مندوب الدولة فيتم تعيينه من قبل حكومته طبقا لقوانينها الداخلية .

لذا فالموظف الدولي له من الحصانات ما يضمن استقلاله وحسن ادائه في مواجهة كل الدول الاعضاء وغير الاعضاء بما فيهم دولته الاصل ودولة المقر اما مندوب الدولة فحصانته تكون نابعة من دولته الاصل في مواجهة الدول الاخري .

## تعيين ، حقوق وواجبات الموظف الدولي :

تتمتع المنظمة الدولية بحرية كاملة في اختيار موظفيها باستقلال تام عن دول الاعضاء فيما عدا الوظائف القيادية التي يتم الترشيح لها عبر الحكومات ، وفي العادة تشترط المنظمات الدولية للتوظيف اعلي مستوي من القدرة والكفاءة والمؤهل ، ويشرف الجهاز الاداري علي اختيار افضل المرشحين مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لضمان تمثيل الحضارات المختلفة ، والمفترض ان يراعي الاختيار دون اعتبار لعوامل الجنس والدين والمعتقدات السياسية غير ان ما يحدث عادة هو مواجهة المنظمات الدولية -خاصة الامم المتحدة - لضغوط سياسية كبيرة من قبل الدول الكبري لفرض موظفين موالين لهم سياسيا او حضاريا ، والواجب الاساسي والاوحد للموظف الدولي هو خدمة مصالح المنظمة الدولية وحدها بما تمليه اهدافها انطلاقا من ميثاقها وان يقوم بتنفيذ واجباته الموكلة اليه بموجب العقد في استقلال تام عن دولتي الاصل والمقر او اي دولة اخري .

- اما حقوق الموظف الدولي فتشمل حقوقا مادية يستطيع من خلالها ان يكفل لنفسه مستوي من الحياة يتناسب مع متطلبات وظيفته - تتمثل هذه الحقوق في التالي :

١/ حقوق مالية : وتتلخص في المقابل المادي المستحق للموظف نظير ادائه لعمله وهي تتكون من الراتب وملحقاته .

٢/ حقوق نقابية : وهي الحق في الانضمام لنقابة مهنية وتختلف قوانين المنظمات بين اباحة هذه الحقوق او تحريمها او جعلها اختيارية .

٣/ حقوق ادارية : وهي تجمع بين الحق في الترقية والاطلاع علي الملف والاجازة السنوية والمعاش . كما ان الموظف الدولي يتمتع بالحماية الوظيفية من قبل المنظمة عند وقوع اي ضرر او اعتداء عليه بسبب تأديته لوظيفته ، اما واجبات الموظف الدولي فيمكن تلخيصها في الآتي :

١/ التفرغ للوظيفة وهو يحتم علي الموظف ان يخص بنشاطه المهني المنظمة فقط ولايجمع بين وظيفته واي وظيفة اخري .

٢/ السلوك الشهصي يتضمن التزاهة ، وحفظ اسرار المنظمة والامتناع عن كل ما من شأنه ان يمس كرامته ومظهره الحسن .

٣/ حقوق ادارية : وهي تجمع بين الحق في الترقية والاطلاع علي الملف والاجازة السنوية والمعاش . كما ان الموظف الدولي يتمتع بالحماية الوظيفية من قبل المنظمة عند وقوع اي ضرر او اعتداء عليه بسبب تأديته لوظيفته ، اما واجبات الموظف الدولي فيمكن تلخيصها في الاتي :

١/ التفرغ للوظيفة وهو يحتم علي الموظف ان يخص بنشاطه المهني المنظمة فقط ولا يجمع بين وظيفته واي وظيفة اخري .

٢/السلوك الشخصي يتضمن النزاهة ، وحفظ اسرار المنظمة والامتناع عن كل ما من شأنه ان يمس كرامته ومظهره الحسن .

## حصانات وامتيازات الموظف الدولي :

يتمتع الموظفون الدوليين بحصانات وامتيازات وظيفية تضمن لهم استقلالهم وحسن آدائهم وتشبه حصانات وامتيازات الديبلوماسيين .

ومن اهم تلك الحصانات الحصانة القضائية المدنية والجنائية وحرية الاتصال والتنقل كما يتمتع الموظف الدولي بامتيازات تتمثل في الاعفاءات الضريبية والجمركية الي جانب عدد آخر من التسهيلات المالية .

وفي العادة تتناسب الحصانات والامتيازات تناسبا طرديا مع موقع الموظف الدولي فتعلو كلما علا موقعه في السلم الاداري وتنخفض تبعا لذلك حتي تصل لدرجة الموظفين الاداريين وصغار الموظفين لتنعدم كلية .

## سلطات المنظمات الدولية

### (١) تعريف سلطات المنظمةالدولية :

سلطات المنظمة الدولية هو ما يخول لها من صلاحيات لازمة لتحقيق اهدافها التي انشئت من اجلها وفقا للميثاق .فالواقع ان تأثير المنظمة الدولية علي محيطها ينبني اولا علي استشارة الدول الاعضاء في المسائل التي تندرج تحت نشاط المنظمة ثم عن طريق التصويت يتخذ القرار باشكاله وصوره القانونية المتعددة . ومما سبق ذكره نستشف ان مهمة المنظمة الدولية الاساسية كاطار للتعاون بين الدول هو تنسيق اراداتها والخروج بقرار وسيط يعبر عن ارادة المنظمة المستقلة . ولذا تمنح المنظمتمن السلطات ما يؤهلها للقيام بهذا الدور ومن هذه السلطات :

### ١/ : سلطة اصدار القرارات :

ونعني بها سلطة المنظمة في التعبير عن ارادتها المستقلة عن طريق قرارات ملزمة . وهذه السلطة تنبع من شخصية المنظمة الدولية التي تشترط كما اسلفنا قدرة الكيان الدولي علي انشاء قواعد ملزمة مع بقية الشخصيات القانونية . ونعني هنا بالقواعد الملزمة الاتفاقيات الدولية التي تدخل- طبقا - للميثاق في اطار نشاطها الواجب.ويمكننا تصنيف ثلاث انواع من طرق انشاء القواعد الملزمة للدول الاعضاء في المنظمة وهي :

أ/ قرارات ملزمة تتعلق بتعديل ميثاق المنظمة .

ب/ وضع قواعد ملزمة للدول الاعضاء يحكم سلوكها خارج اطار المنظمة (قواعد ملزمة خارجية) .

جـ/ قواعد ملزمة تشكل القانون الداخلي للمنظمة (قواعد ملزمة داخلية ) .

وسنتناول بالشرح المختصركل نوع علي حده :

### (أ) تعديل الميثاق :

هي اهم نوع من انواع القرارات الملزمة للدول الاعضاء . والواضح ان التطور الطبيعي لنشاط المنظمة قد يفرض ضرورة تعديل نص معين من نصوص الميثاق لمواكبة بعض الظروف لكن اغلب المواثيق الدولية تفرغ هذا الحق من مضمونه فالمادة (١٠٨) من ميثاق الامم المتحدة تتطلب لانفاذ التعديل موافقة ثلثي اعضاءالجمعية العامة وتصديق ثلثي الاعضاء ايضا علي ان يكون من بينهم جميع اعضاء مجلس الامن الدائمين وفقا لدستور كل دولة . كما لم ينص الميثاق علي فترة زمنية معينة يتم خلالها ايداع التصديقات مماجعل الامر اكثر صعوبة ، اما مواثيق الاحلاف العسكرية فتجعل الامر شبه مستحيل اذ تنص علي اجماع

الدول الاعضاء عندالتصويت علي قرارالتعديل اضافة لتصديق الدول الاعضاء ايضا علي التعديل . الجديرذكره ان الاقلية المعترضة يكفل لهاحق الانسحاب ولعدم حدوث هذا يلجأ في العادة للتوفيق بين الاغلبية والاقلية علي صيغة التعديل المطروح .

(ب) **قواعد ملزمة خارجية ( لوائح خارجية) :**

بالقواعد الملزمة الخارجية او اللوائح الخارجية نقصداصدارالمنظمة لقواعد تحكم سلوك الاعضاء تتعلق بنشاط المنظمة الخارجي ويمكن للمنظمة اصدارهذا النوع من القواعد فقط بعد موافقة الدول الاعضاء كا نص عليها الميثاق .

وايضا لاعتبارات تخص سيادة الدول الاعضاء فان هذا النوع من القواعد يحمل داخله احتمالات فرض سلوك لاترتضيه الدولة العضو او يمكن له ان يمس كيان الدولة ، لذا يعمد لان تكون هذه القواعد ليست بذات مضامين جوهرية اي هي اقرب للوائح منها للقوانين ويعمد ان يبعد هذا النوع من النشاط التشريعي عن السياسة بشكل عام ولضمان عدم ارغام الدول الاعضاء علي قبول مثل هذه القواعد ينص احيانا علي تطبيقها من قبل الموافقين عليها فقط تحرير الرافضين لها من تطبيقها اضافة للحق التقليدي المتمثل في المطالبة بالاجماع عند التصويت علي القرارات المشاراليها .

(ج) **انشاء قواعد القانون الداخلي للمنظمة :**

يعرف القانون الداخلي للمنظمة بانه مجموعة القواعد التي تحكم نشاط المنظمةالداخلي . الجدير ذكره ان مصادر هذا القانون تختلف باختلاف القواعد نفسها : فاحكام عضوية المنظمة وعضوية الاجهزة او احكام التصويت اضافة لادوار الانعقاد الخاصة لكل جهاز مصدرها الاتفاقية الدولية متعددة الاطراف المنشئة للمنظمة اي الميثاق. وهناك نوع آخر من القواعد يصدر من مضامين اللوائح الداخلية للاجهزة وهو ما يعتبره الفقهاء القانون الداخلي الحقيقي للمنظمة . ومن ناحية الموضوع كمعيار للتقسيم يمكننا تصنيف الانواع التالية للقانون الداخلي للمنظمة :

١/ لوائح اجرائية داخلية . ٢/ مالية ( كالميزانية) .

٣/ ادارية ( تتعلق بالموظفين مثلا) .

٤/لوائح استخدام العلم والشعار في دولة المقر.

٥/ لوائح تتعلق بالاموروالاقتصادية والاجتماعية والعسكرية (في الامم المتحدة) .

٦/ لوائح انشاء الاجهزةالمساعدة .

### (٢) سلطة اصدار التوصيات :

التوصيات هي قرارات صادرة عن المنظمة الدولية لاتحمل صفة الالزامية بل تحمل اهمية ادبية سياسية لما تعبر عنه من رأي الدول الاعضاء وتعتمد في تنفيذها علي مدي قوة ضغط المنظمة في اتجاه توصياتها وقد تكون التوصيات علي شكل رغبات تلفت جهة ما لمسألة تخرج عن ادارة اختصاص المنظمة او علي شكل ابداء رأي في موضوع طلبت الاستشارة فيه من قبل جهة معينة .

ومن الطبيعي ان يسند نشاط المنظمة في اصدار التوصيات علي الميثاق الذي يحدد الوصف القانوني للتوصية باعتبارها قرار غير ملزم .

## المبحث الثاني : سلطة الرقابة :

ان سلطة الرقابة الممنوحة للمنظمات الدولية تضم رقابة داخلية تحكم اجهزتها كالمحكمة الادارية وهذا النوع من الرقابة الداخلية ضروري لتسيير عمل المنظمة وهنالك رقابة تمارسها المنظمة - في مجال تخصصها - علي الدول الاعضاء بغرض الكشف عما اذا قامت هذه الدول الاعضاء بتنفيذ قرارات وتوصيات المنظمة والي اي مدي وهذه تعتبر رقابة خارجية . قد يعطي الميثاق المنظمة سلطة الرقابة - صراحة - وقد يضمن ضمن صلاحياتها الضمنية الضرورية لتنفيذ مهامها .

وقد تتطلب مهمة الرقابة التوجه الي الموقع المعني لجمع المعلومات وتصنيفها ومقارنتها مع ما هو مطلوب الالتزام به لمعرفة مدي المسئولية عن عدم تطبيق الالتزام او قد تأخذ الرقابة شكل التقارير السنوية في موضوع تخصص المنظمة من قبل الدول الاعضاء وقد تأخذ شكل السماح برفع الدعاوي المتضمنة للانتهاكات او غيره من الصور.

الجدير ذكره ان السلطات المذكورة عاليه يجب ان تطبق من قبل المنظمة مع المراعاة التامة لمبدأ سيادة الدول وعدم تدخل المنظمة في شئون الدول الاعضاء الداخلية وعدم الزام الاعضاء بتنفيذ القرارات الا اذا ترجمت علي شكل تشريعات وطنية ذلك ان المنظمة ليست بحال من الاحوال بسلطة فوق الحكومية .

## (٢) التصويت:

النشاط الاساسي للمنظمة الدولية يتوقف بدرجة كبيرة علي كيفية التصويت داخل اجهزة تلك المنظمة ويعتمد فحوي القرارات المتخذة علي مجموعة عوامل داخلية اهمها طاقم عضوية الاجهزة المعنية اضافة لتوازن القوي الفعلي وعلاقات هذه القوي مع بعضها البعض . وهذه العلاقة من متغيرات المنظمة اذ ان شكلها ومضمونها يختلف باختلاف الزمان والموضوع المطروح . هناك عامل آخر بالغ الاهمية تنتج عنه القرارات الصادرة عن المنظمة وهو كيفية التصويت وعدد الاصوات الممنوحة لكل عضو . ففي الاجهزة العامة يطبق مبدأ ديمقراطية التصويت او المساواة الرسمية وبموجبه يمنح كل عضو صوت واحد بغض النظر عن اي صفة اخري يتمتع بها العضو والمثال لذلك الجمعية العامة للامم المتحدة .

### ١- التمثيل النسبي والتصويت المتكافئ(المتناسب):( Weighted Voting )

هناك استثناءات لهذه القاعدة تتمثل في اتفاقية روما الموقعة في ابريل عام ١٩٥٦م المنشئة للسوق الاوربية المشتركة والتي نصت علي ان داخل البرلمان الاوربي وهو الجهاز التمثيلي لهذه المنظمة يتم منح الدول الاعضاء عددا من الممثلين داخل الجهاز غير متساو ، انجلترا وايطاليا وفرنسا لها ٣٦ ممثلا ولبلجيكا وهولندا ١٤ ممثل ولوكسمبروغ ٦ ممثلين . اما في مجلس المنظمة فالتصويت بالاغلبية علي ان يكون لالمانيا وايطاليا وفرنسا وانجلترا ١٠ اصوات لكل منهم ، اما بلجيكا وهولندا لكل ٥ اصوات ، ولكسمبورغ صوتان ، كذلك الحال في المنظمة الاوربية للطاقة الذرية .

وهنالك استثناء من نوع آخر يمثله صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، فقد صممت قوانين هاتين الوكالتين المتخصصتين علي ان تتناسب مع موازين القوي الدولية وبالذات الغربية منها. فقد اتخذت هذه الوكالات مبدأ للتصويت يسمي بالتصويت ( المتناسب او المتكافئ) الذي يتلخص في ان عدد اصوات العضو يتناسب مع كمية رأس المال المودع بواسطة ذلك العضو لدي البنك او الصندوق . ورجوعا لانواع التصويت ، هنالك نوع آخر من انواع التصويات يعتبر هو النوع الثاني:

### (٢) الاجماع : Unanimity

ساد الاجماع كطريقة من طرق التصويت في اغلب المنظمات الدولية فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية . لكنه ادي بالضرورة للفشل . والشئ الطبيعي ان هذا النوع من التصويت

لايعد مناسبا للمنظمات الدولية التي تتمتع بعدد كبير من الاعضاء الذين تختلف توجهاتهم ورغباتهم والمثال لاستخدام مبدأ الاجماع في التصويت تمثل في عصبة الامم .

لكن بعض الفقهاء يتحدثون علي انه لايجب اغفال اهمية الاجماع كطريقة من طرق التصويت بالذات في المنظمات الصغيرة ذات العضوية المتناسقة والتي تتحكم في مسائل مصيرية تخص الشعوب ويعنون بذلك الاحلاف العسكرية . ويعتقد هؤلاء الفقهاء انه كلما ازدادت خطورة القرار وآثاره القانونية استوجبت اجراءات التصويت الترقية في العدد المطلوب للموافقة عليه حتي ولن استدعي ذلك استخدام الاجماع .

**(٣) الاغلبية: Majority**

هناك نوعان من الاغلبية :

**أ/ اغلبية الموصوفة: Qualified Majority**

في الغالب الاعم تستخدم اغلبية الثلثين في المواضيع الهامة داخل اجهزة المنظمات الدولية وتشمل هذه الاهمية مواضيعا مختلفة مثل الحفاظ علي السلم والامن الدوليين ، انتخاب عضوية الاجهزة الاخري ، المسائل المتعلقة بالعضوية ، المسائل الخاصة بالميزانية، تعديل الميثاق وغيره من المواضيع .

**ب/ الاغلبية البسيطة : Simple Majority**

وتعني اغلبية النصف مضافا اليه صوت واحد اي (٥٠+١) وفي العادة تستخدم هذه الطريقة للتصديق علي المسائل الاجرائية والتي لايشار اليها ضمن المسائل الموضوعية الاخري . هناك نوع آخر من انواع التصويت يسمي التوافق وهو السمة الغالبة الان علي مجريات الامور في المنظمات الدولية وتستخدم عادة لتفادي نشوب الازمات بين الاغلبية الميكانيكية او التلقائية والاقلية المؤثرة المعارضه للقرار . ويصل الطرفان في العادة لصيغة وفاقية وسط لتفادي نشوب النزاعات داخل عضوية المنظمة والمحافظة علي مظهر المنظمة ووحدتها .

### (٣) تصنيف المنظمات الدولية :

ان ظاهرة المنظمات الدولية هي من الظواهر الحديثة نسبيا في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية وهي ظاهرة وبرغم حداثتها استطاعت كما وكيفا ان تحتل مكانها وان تقوم بدورها المنوط بها بغض النظر عن السلبيات التي تشوب ادائها من حين الي آخر لذا فان الفقه لم يتسع له الحيز الزمني الكافي لمواكبة تطور المنظمات الدولية وذلك بايجاد معايير متفق عليها لتصنيف المنظمات الدولية ولكن تجدر الآشارة الي ان هذا الاختلاف في وجهات النظر حول المعايير اللآزمة للتصنيف لايؤثر باثر ذي قيمة علي الجانب التطبيقي . وندلف لتصنيف المنظمات الدولية عبر المعايير التي وجدت حدا ادني من الاتفاق حولها مثل المعيار الجغرافي ومعيار العضوية والتخصص :

**(أ) المعيار الجغرافي :** عبره نستطيع تقسيم المنظمات الي :

**(١) المنظمات العالمية :**

وينضوي تحت هذا النوع المنظمات الدولية التي تسمح بعضويتها لدول من كل ارجاء العالم وذلك انطلاقا من الاهداف الواردة في الميثاق والتي تحدد في اهداف استراتيجية تخص كل دول العالم .لذا فهذا النوع من المنظمات يحاول ان يستقطب جهود كل الشعوب لتنفيذ هذه الاهداف والتي من الصعب جدا علي مجموعة دول او مجموعات القيام به . وخير مثال لهذا النوع من المنظمات منظمة الامم المتحدة باهدافها الرامية لحفظ الامن والسلم الدوليين .

**(٢) منظمات اقليمية :**

اما هذا النوع من المنظمات فيشترط لعضويته رابطة الاقليم الجغرافي كشرط موضوعي للعضوية ، وحينما حددت مواثيق هذه المنظمات الاقليم الجغرافي كمعيار للعضوية لم تنطلق من فراغ ، اذ ان الجوار الجغرافي من اهم العوامل المؤثرة في حياة الدول تلك التي تتمتع بحدود جغرافية سياسية مشتركة . ويؤدي الجوار الجغرافي في العادة الي انصهار الشعوب والتداخل السلالي والحضاري مما يقود مؤكدا لنوع من الرابطة المسبقة والتي تستطيع ان تعول عليها المنظمة للارتقاء باقليمها الذي غالبا ما يعاني من مشاكل مشتركة او متشابهة تحدد اهداف المنظمة وتبلور استراتيجيتها . وخير مثال لهذا النوع من المنظمات منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الامريكية .

**(ب) معيار العضوية :**

اما اذا تطرقنا لمعيار آخر يحكم تقسيم المنظمات الدولية وهو العضوية فيمكننا تقسيم المنظمات الدولية الي نوعين :

**(١) منظمة حكومية :**

هي المنظمات التي تتيح عضويتها للدول فقط . وهذا النوع من المنظمات الدولية هو الاهم والاكثر تأثيرا علي مجريات الحياة الدولية وهو يقع تحت دائرة التنظيم القانوني الدولي نظرا لعلاقته المباشرة بشئون الدول . ومن وجهة نظرنا ان المنظمات الدولية الحكومية وحدها التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في تعريفها وخصائصها التي اوردناها سابقا .

اما الجدير ذكره ، فهو أن الخلط بين المنظمات الحكومية وغيرها من الاتحادات والروابط والكيانات الدولية الاخري يؤدي الي الالتباس وتفريغ هذه المادة من محتواها القانوني والخروج بها الي دائرة العلاقات الدولية ، والمثال لهذه المنظمات الامم المتحدة وجامعة الدول العربية .

ان اكتساب العضوية في المنظمات الدولية قد يختلف من منظمة الي اخري فهناك منظمات مفتوحة العضوية وهناك منظمات اخري لايمكن اكتساب عضويتها الا بدعوة من المنظمة نفسها للدولة الراغبة ويسمي هذا النوع بالمنظمات مقفولة العضوية وهي غالبا ما تكون احلافا عسكرية كحلف الاطلنطي مثلا .

**المنظمات غير الحكومية :**

هي المنظمات التي تهدف مواثيقها الي جمع الجهود الحكومية وغير الحكومية من افراد وروابط واتحادات لتحقيق اهداف هي في الغالب انسانية سياسية محضه ، والمثال لذلك منظمة الصليب الاحمر الدولي ، وهذه المنظمات لاتحكم باحكام القانون الدولي بل تنطلق احكامها من مواثيقها ومن التشريعات المنبثقه عن القانون الداخلي للدول .

(جـ) معيار الاختصاص فيمكننا عيره تقسيم المنظمات الي نوعين :

**١/ منظمات عامة ( شاملة) :**

وهي المنظمات ذات الاختصاص العام الشامل ، كحفظ الامن والسلم الدوليين والارتقاء بالمستوي الاجتماعي الاقتصادي الثقافي للدول الاعضاء ومن هذه المنظمات منظمة الامم المتحدة .

## ٢/ منظمات متخصصة :

وتقتصر اهداف هذه المنظمات - طبقا لمواثيقها - علي التعاون في سبيل تحقيق اهداف في اطار تخصص واحد ، بمعني ان مواثيق هذا النوع من المنظمات يحدد شخصية قانونية دولية للمنظمة قاصرة علي مجال معين بذا لايمكنها تخطي هذا الاختصاص بل يجب التقيد به ، والمثال لهذه المنظمات كل الوكالات المتخصصة للامم المتحدة ومنهم منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها .

وهناك تقسيمات فقهية اخري لانواع المنظمات مثل تقسيمها لمنظمات بين الدول ومنظمات فوق الشعوب ويجذ الفقه الاختلاف بين النوعين في ان النوع الاول من المنظمات يخاطب الدول الاعضاء فقط وهو النظام السائد بين المنظمات الدولية اما النوع الآخر - المنظمات فوق الشعوب - فهي منظمات تخاطب رعايا الدول الاعضاء مباشرة من غير توسط الدولة العضو ولعل هذا النوع من المنظمات هو الذي اوجد لحيز التطبيق العملي عبر تجارب الاتحادات والجماعات الاوربية وهذه الفكرة حديثة نسبيا لذا فهي الان قاصرة علي القارة الاوروبية فقط .

# الباب الثاني
# المنظمات الدولية العالمية العامة
## الجزء الاول
## عصبة الامم
## The League of Nations

ان ما إحتشدته اوروبا لنفسها من مقدرات بشرية واقتصادية صناعية فائقة اثر تطبيق واستخدام نتاج ثورة التقنية في اخضاع سيادة وخيرات بقية شعوب العالم وتسخيرها لمنفعتها الذاتية اضافه للصراعات الاوروبية الداخلية من اجل الزعامة للحصول علي النصيب الاوفر من الخيرات بين الدول الاوربية ، كل ذلك اضافة لترسبات البغضاء والتشاحن التي سادت التاريخ الاوروبي ودمغته بصبغة العنف والانحطاط الانساني ، ادت كل هذه العوامل لاضعاف لغة التفاهم والجنوح للاستحواذ بالقوة علي مقدرات الغير مما قاد لنشوب حرب طاحنة قلمت فيها اوروبا اظافرها بنفسها مما دعاها للاستفادة من وعي الصدمة وذلك بالبحث عن بدائل للصراع الحربي .

ان منظمة عصبة الامم يمكن اعتبارها نتاجا طبيعيا للاوضاع السياسية الاوروبية الناجمة عن الحرب وذلك باستخدام تطورات الآليات الدولية الموجودة في شكل اتحادات دولية ومزجها بوسائل الدبلوماسية الجماعية المتمثلة في مؤتمرات القرن التاسع عشر وحقنها بايديولوجية السعي من اجل السلام العالمي ونبذ الحرب . ولذا وكما اشار أ.كلود - بحق - فهي فكرة جديدة قديمة .

لقد كانت هناك مجموعة من المجهودات الفكرية الفردية في محاولة لايجاد سبيل لارساء دعائم سلام دولي دائم هذه المحاولات سبقت قيام عصبة الامم بفتره اخذت الطابع النظري المحض نذكر منها محاولات ايمانويل كانت في عمله المسمي( السلام الدائم) والذي اقتبس منه وودرو ويلسون افكاره عن الديمقراطية في العالم ووجدت انعكاسا لها في عهد العصبة لاحقا ، وقد كان هناك اتجاه فكري فلسفي آخر انبني علي اساس مذهبية جون لوك التحررية وقد كان يعني ان تقوم هيئة دولية باختصاصات محددة تعمل علي تنسيق جهود الشعوب الحرة المستقلة للوصول لاهداف مشتركة اما المذهب الفكري الثالث فقد تمثل في افكار توماس هوبز عن كيفية حل اشكالية الصراع الاجتماعي العميق عن طريق سلطة فوقية تتمثل في حكومة عالمية

ذات اختصاصات متعددة وقوية .

انعكست هذه المذاهب النظرية في ثلاثة مشروعات لقيام المنظمة المقترحة :

**الاول :** مشروع الولايات المتحدة الامريكية الذي انبني علي مقترحات الرئيس الامريكي وودرو ويلسون الواردة في خطابه الموجه للكونجرس الامريكي والذي سمي برسالة الاربع عشر نقطة ويتلخص في منح المنظمة اختصاصات واسعة في مجال خفض التسلح وحل النزاعات عن طريق التحكيم الاجباري .

**الثاني :** المشروع الفرنسي الذي اعده (ليون بورجوا) وهو يهدف لانشاء منظمة دولية تكون فحواها حكومة عالمية فيدرالية . اهم سماته تتلخص في وجود قوة عسكرية دولية دائمة لقمع المنتهكين لقوانين المنظمة واحالة المنازعات للتحكيم الجبري .

**الثالث :** المشروع البريطاني ويعتمد علي انشاء منظمة ذات صبغه تنسيقية محضه تعتمد في تنفيذ قراراتها علي قوة الرأي العام والاخلاق الدولية ولاتتمتع بسلطات قمعية واسعة وعند تقديم هذه المشروعات سحب الرئيس ويلسون اقتراحه وايد المشروع البريطاني فكونت لجنة سميت لجنة( هيرست - ميلر) قامت بصياغة ميثاق العصبة الذي سمي فيما بعد (عهد عصبة الامم ) الذي وقع من قبل الاعضاء عام ١٩٦٨ ضمن معاهدات الصلح في فيرساي ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٢٠ .

## شروط العضوية والانسحاب والفصل

يشترط عهد العصبة علي الدولة الراغبة في الانضمام ان تقدم الضمانات الكافية لنيتها الالتزام بواجباتها الدولية وان تقبل رقابة العصبة علي التسليح البري والبحري والجوي . كما نص العهد علي ان لكل دومنيون( مقاطعة) او مستعمرة تتمتع بالحكم الذاتي الكامل الحق في العضوية طالما كان لها حكومة تلتزم بالشرطين السابقين وتقبل العضوية بنا ءا علي قبول ثلثي اعضاء الجمعية . وكما جرت العادة فان عضوية العصبة انقسمت الي قسمين اساسين : عضوية مؤسسة وعضوية منضمة : اما العضوية المؤسسة فهي دول ورد ذكرها في ميثاق العصبة ووقعوه مباشرة وعددها (٣٧) دولة كذلك اعتبر من الدول المؤسسة الدولة التي لم توقع علي الميثاق مباشرة لكن ورد ذكرها في الملحق بالتوقيع عليه دون ابداء تحفظات في خلال فترة شهرين من صدوره وعددها ثلاثة عشر دولة . اما الانضمام فتقدم طلباته للامانة العامة التي تعرض طلب العضوية للجمعية للتصويت علي قبوله . اما عن حق الانضمام للعصبة فقد جاء

في الميثاق في نص الفقرة الثانية من المادة الاولي ان لكل دولة او مستعمرة او مقاطعة تحكم نفسها بنفسها ولم يرد ذكرها في الملحق ان تصبح عضوا في العصبة اذا وافق علي قبول عضويتها ثلث اعضاء الجمعية العامة ويشترط ان يقدم العضو الضمانات الكافية لابداء حسن نيتها لايفاء التزاماتها الدولية وخاصة فيما يتعلق بنظام التسلح . الجدير ذكره انه لم توجد فروقات قانونية بين وضعية الدول المؤسسة والمنضمة . لم توقع الولايات المتحدة الامريكية علي الميثاق رغم كونها احدي الدول المؤسسة نسبة لرفض الكونجرس الامريكي التصديق علي الميثاق كذلك رفضت الصين التوقيع عليه . اما الهند فكانت من الدول المؤسسة وكذلك تمتعت بحق العضوية اثيوبيا والعراق وايرلندا لكنه لم تقبل عضوية امارة موناكو وامارة ليشنيشتين.

**الانسحاب :**

نصت المادة الاولي الفقرة الثالثة من عهد العصبة علي ان لكل دولة عضو الحق في الانسحاب من المنظمة ومن شروطه اخطار العصبة قبل سنتين من تنفيذه كما يشترط ايفاء الدولة المنسحبة بالتزاماتها الدولية ويأتي الانسحاب نتيجة لعدم موافقة الدول علي تعديل في العهد اقرته اجهزة العصبة . وقد استفادت من حق الانسحاب كل من البرازيل واليابان والمانيا وايطاليا حتي بلغ عدد الدول المنسحبة من المنظمة ستة عشر دولة .

**الفصل :**

نص ميثاق العصبة المادة (١٦) الفقرة الرابعة علي فصل العضو اذا قام بخرق التزاماته المنصوص عليها في العهد . ويتم التصويت علي الفصل باجماع اصوات اعضاء مجلس العصبة عدا الدولة المعنية . وكانت في تاريخ العصبة حالة واحدة استعمل فيها الفصل وهي حالة طرد الاتحاد السوفيتي من العصبة عام ١٩٣٩م .

# اجهزة العصبة

نصت المادة الثانية من عهد العصبة علي ان تكون للمنظمة ثلاثة اجهزة هي الجمعية العامة والمجلس والامانة العامة :

## ١/ الجمعية العامة :

تتكون الجمعية السامة من ممثلين عن كل الدول الاعضاء ( عن كل دولة مالا يزيد عن ثلاثة مناديب) ولكل عضو صوت واحد ، تصدر قرارات الجمعية بالاجماع وهناك استثناءات من هذه القاعدة ، ويتعلق الاستثناء الاول بالمسائل الاجرائية التي كان يتخذ فيها القرار باغلبية ثلثي الاعضاء اضافة لبعض المسائل الاخري ، زيادة عدد اعضاء مجلس العصبة وانتخاب الاعضاء الدائمين في المجلس او ما استثني بنص خاص وكان المقصود بالاجماع - تفاديا لعيوبه - هو اجماع الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت اي تستبعد اصوات المتنعين والغائبين .

اما اختصاصات الجمعية فتحتوي علي كل ما هو متعلق بالسلم والامن العالميين ومن ذلك ضمان سلامة اقاليم الدول الاعضاء وفض المنازعات ومراقبة تطبيق المعاهدات وكل هذه الاختصاصات آنفة الذكر يشارك فيها الجمعية مجلس العصبة لكنها تتمتع باختصاصات انفرادية اخري كقبول الاعضاء الجدد وانتخاب الاعضاء غير الدائمين للمجلس واعتماد الميزانية وغيره ( المادة ٣ من العهد) .

## ٢/ مجلس العصبة :

تكونت عضوية المجلس من عضوية دائمة واخري غير دائمة ، بموجب آخر تعديل له كان يضم ستة اعضاء دائمين هم انجلترا وروسيا وفرنسا وايطاليا والمانيا واليابان وتسعة غير دائمين . لكل دولة عضو ممثل واحد وصوت واحد وتتخذ القرارات بالاجماع ما عدا بعض الاستثناءات الخاصة بالمسائل الاجرائية . ويجتمع المجلس مرة علي الاقل في كل سنة ويمكن له ان يعقد جلسات طارئه واستثنائية والاختصاصات التي انفرد بها المجلس تعلقت اساسا بتخفيض الاسلحة الوطنية والتنفيذ الجبري للالتزامات الدولية عن طريق تنفيذ اعمال مشتركة والاجراءات المتعلقة بسلامة اقاليم الدول الاعضاء وحمايتها ضد اي عدوان اضافة لفرض عقوبات عسكرية او اقتصادية او سياسية علي الدول التي تخرق الميثاق . كما يقوم المجلس بالاشراف علي نظام الانتداب وتعيين موظفين الامانة العامة .

### ٣/ الامانة العامة :

هي ادارة دولية دائمة يتولي رئاستها امين عام ينتخب من قبل الجمعية العامة . ويمارس الأمين العام وظيفة سكرتير المجلس والجمعية العامة ويتابع تنفيذ قرارات هذه الاجهزة . ويتولي الامين العام دعوة المجلس في حالات الطوارئ وكذلك له مهام متعلقة بتسجيل ونشر الاتفاقيات الدولية . الجدير ذكره ان العصبة الحقت ضمن اجهزتها مجموعة من المنظمات المتخصصة التي سبقتها في التكوين والامثلة لهذه المنظمات منظمة العمل ومحكمة العدل الدولية الدائمة ، وقد كان مقر العصبة بجنيف - سويسرا .

### اسباب انهيار العصبة :

نشأت هذه المنظمة كنتاج طبيعي لمخلفات الحرب العالمية الاولي وكان عليها منذ البدء التعامل مع قضيتي الحرب والسلم العالميتين بمنظور شامل . ولكن شاءت الدول الاوروبية المنتصرة في الحرب العالمية الاولي تكريس انتصارها عبر اداة دولية من ابتداعهم تقوم علي غرار الوفاق الاوروبي فكان ان جاء عهد العصبة كجزء من معاهدات الصلح الاوروبية فكان هذا هو اول اسباب زرع عدم الثقة بين الدول المنتصرة والمهزومة ونظرة الاخيرة للعصبة بانها تتحدث عن سلام بعينه يخدم مصالح دول بعينها مما جعل اشتراكها في العصبة مشوبا بالريبة وكان اشتراكا اسميا فقط .

اما السبب الثاني فكان متعلقا بضعف وعدم شمول العضوية ونعني بذلك ان مجموعة من الدول الاوروبية المؤثرة لم تشترك في العصبة اصلا كالولايات المتحدة الامريكية التي لم تصدق علي عهد العصبة ولم تنضم اليها مطلقا ، اما المانيا فقد كان اشتراكها اسميا فقط من سنة ١٩٢٦ الي سنة ١٩٣٣ . الاتحاد السوفيتي الشيوعي كان محاربا من قبل العصبة فانضم اليها مؤخرا عام ١٩٣٤ وفصل بعد ذلك بخمس سنوات ، اما اليابان وايطاليا فانسحابها بارادتها اضافه لعدد آخر منسحب وصل العشرين دولة . وكما اشار البعض - بحق- فان غالبية الدول الصغري كانت موضوعا لنظام العصبة وليست واضعة له . كل هذا اودي بالعصبة لان تكون هشه العضوية ركيكة البنية مما قاد لانهيارها عند اول ازمة عالمية .

اما السبب الجوهري الآخر الذي قاد العصبة لنهاية محتومة فكان هوم عدم ورود نصوص قانونية في الحرب تحرم اللجوء للقوة وتجرم الحرب ، وحسب القراءة المتأنية لعهد العصبة فان الحرب تكتسب مشروعيتها في حالة ما اذا تعذر علي مجلس العصبة اتخاذ قرار بشأن

الحرب، وتعد مشروعة في حالة رفض المجلس لاتخاذ قرار يتعلق بالنزاع وذلك لاعتباره المسألة المطروحة من صميم الاختصاص الداخلي للدول الاطراف . كذلك فان رفض اطراف النزاع الانصياع لقرار العصبة كان من اسباب مشروعية الحرب اضافة للدفاع الشرعي عن النفس . والواضح ان التلكوء في تجريم الحرب قد لازمه من جهة اخري ضعفا في النصوص الخاصة بفض المنازعات وفي تطبيق النصوص الضعيفة الموجودة فما استطاعت العصبة ان تجدي فتيلا عند احتلال اليابات للصين عام ١٩٣٢ وعند احتلال ايطاليا للحبشة عام ١٩٣٦ .

# الفصل الثاني

# منظمة الامم المتحدة

## (١) النشأة - الميثاق - الاهداف والمبادئ

كما ذكرنا في معرض تطرقنا في موضوع سابق ان التطور التقني هو احد اهم عناصر نشوء المنظمات الدولية . ومن هنا نستطيع استنتاج ان التطور التقني في المجال الحربي اضافة لعوامل اقتصادية وسياسية اخري ادي بالعالم لنشوء حرب عالمية اولي ظهر نتاجها في الدمار الفظيع الذي كابدت واقعه الانسانية فحاولت تفادي تكرارها بانشاء عصبة الامم التي فشلت في تحقيق المرجو منها . فكان ان نشبت الحرب العالمية الثانية بوسائل تقنية احدث فاحدثت دمارا مضاعفا . والحرب العالمية الثانية كانت السبب في تحديث تقنية ابادة الانسان وصولا للقنبلة النووية التي استعملت في ختامها واودت الي ابشع صور الدمار . والتطور التقني الحربي او بالاحري اختراع وسائل دمار جديدة - هو ظاهرة كما هي سياسية فهي بنفس القدر ظاهرة ترتبط بعجلة الاقتصاد الصناعي الرأسمالي ولذا يصعب ايقافها . اذن اكتشفت الدول الصناعية الكبري اثناء الحرب العالمية الثانية خطورة المأزق الذي وضعت فيه نفسها بل وكل الحضارة الانسانية جمعاء حينما اطلقت عنان التسلح الشئ الذي ادي الي سباق مستفحل كاحد اهم ظواهر الحضارة الاوروبية المعاصرة مما ادي لضرورة انشاء منظمة عالمية بديلة عن عصبة الامم لتعلب دور المنظم لعلاقات الدول وتمنع استخدام القوة . توالت تصريحات رؤساء الدول المتحالفة ضد هتلر بضرورة انشاء هيئة تقوم علي اساس المساواة في السيادة بين الدول فكان اول تلك التصريحات صادر عن الرئيس الامريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل عام ١٩٤١م وسمي بتصريح الاطلنطي وقد ضم الرئيس الامريكي روزفلت ورئيس الحكومة البريطانية تشرشل ، حوي هذا التصريح تأكيدا علي وجوب انشاء منظمة دولية تضم عضويتها كل الدول الراغبة اضافة لاعلان ضرورة الالتزام بمبادئ ديمقراطية العلاقات الدولية . اما التصريح التالي فكان هو تصريح واشنطن الصادر في يناير ١٩٤٢ عن ست وعشرين دولة وفيه اكد الحلفاء علي التعاون فيما بينهم لدحر العدوان اضافة لتثبيت مفاهيم تصريح الاطلنطي .

في الثالث من اكتوبر ١٩٤٣ في مدينة موسكو اجتمع ممثلو الولايات المتحدة الامريكية ،

الاتحاد السوفيتي ، بريطانيا والصين اصدر اثره المؤتمر تصريحا ضم استعجالا لانشاء المنظمة الدولية اضافه للتأكيد علي ان تقوم المنظمة علي مبدأي العالمية والمساواة في السيادة . تلي تصريح موسكو ما عرف بمؤتمر طهران الذي عقد في ديسمبر ١٩٤٣ وفيه اعلن المجتمعون وهم روزفلت ، تشرشل وستالين عن عزمهم المضي قدما في انهاء الحرب وانشاء المنظمة الدولية المنشودة .

اما الخطوة الثالثة لتأسيس المنظمة الدولية فكانت مؤتمر دومبارتون اوكس في اكتوبر ١٩٤٤ وقد ضم ممثلي الولايات المتحدة ، الاتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين . ناقش المؤتمر اسس واهداف ومبادئ نشاط المنظمة العالمية الجديدة .

مؤتمر يالتا عام ١٩٤٥ كان مواصلة لاجتماعات دمبارتون اوكس اشتركت فيه نفس الدول ماعدا الصين وتواصلت فيه النقاشات حول النقاط الخلافية بين المؤتمرين والتي ظهرت في المؤتمر السابق وكان اهم تلك النقاط نظام التصويت في المنظمة وحق الاعتراض ( الفيتو ) وغيرها ، اتفق المؤتمرون علي صيغة سميت بصيغة يالتا حلت علي اساسها نقاط الخلاف .

اما المؤتمر التأسيسي الاخير والاهم فقد انعقد في مدينة سان فرانسيسكو وجمع مندوبي خمسين دولة وقد تعلقت اجندته مناقشة وتوقيع ميثاق المنظمة الجديدة الشئ الذي تم في يوم ٢٦ يونيو ١٩٤٥ وعندها تم اعلان قيام منظمة الامم المتحدة .

# ميثاق الامم المتحدة

يحتوي ميثاق الامم المتحدة علي مائة واحدي عشرة مادة تقع في تسعة عشر فصلا تسبقها ديباجة تحتوي علي الاهداف والمبادئ . ورغم التقسيم الظاهري الي ديباجة واحكام وملاحق فان الميثاق يعتبر وحدة واحدة من حيث القيمة القانونية ‹٢١› . اما من حيث طبيعته القانونية فهو معاهدة دولية شارعة متعددة الاطراف منشئة وكما اسلفنا فان المواثيق الدولية تنطبق عليها احكام القانون الدولي الخاص بالاتفاقيات الدولية والذي ينص علي ان العقد شريعة المتعاقدين اي مبدأ حسن النية في الايفاء بالالتزامات ويحدد الشخصية القانونية التي تملك القدرة علي انشاء القواعد الدولية وهي الدول ويبين الكيفية القانونية لتفسير المعاهدات وقد سبق التطرق اليها .

لكن لميثاق الامم المتحدة خصائص قانونية تميزه عن بقية الاتفاقيات الدولية وتعزي هذه الخصائص لطبيعة المنظمة نفسها من حيث انها عالمية وعامة تختص بصيانة الامن والسلم الدوليين وتنسيق التعاون في كافة مجالات الحياة الدولية ، فالخاصية الاولي ان ميثاق الامم المتحدة يجب ان يطبق كاملا بدون تجزئة لبنوده ، كما لايسمح فيه بالتحفظ ، وذلك يعني ان لكل البنود نفس القيمة القانونية وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول .

اما الخاصية الثانية فتتعلق بأولوية الالتزامات الواردة في الميثاق علي بقية الالتزامات التي تلزم بها الدولة طبقا لاتفاقية دولية اخري فيما اذا تعارضت هذه الالتزامات فيما بينها وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٣) من الميثاق .

كما يعتبر الميثاق نموذجا لاستثناء تطبيق القاعدة القانونية العامة ( الاتفاق اللآحق يلغي السابق) اذ ان اتفاق ميثاق الامم المتحدة لايسري عليه هذا الحكم وهو يطبق في أولويته علي الاتفاقيات السابقة واللاحقة .

كما تعتبر من اهم خاصيات الميثاق ان توقيعه وتنفيذه يتم برضاء الدول الموقعة وانه لايلغي سيادتها بل ان المنظمة لسيت مخولة بالتدخل في نطاق الشئون الداخلية للدول الاعضاء وليس في الميثاق نفسه ما يجبر الدول الاعضاء علي عرض مثل هذه المسائل علي الامم المتحدة لحلها ‹٢٢› . الا ان المبدأ السابق لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق ، وهذا ما نصت عليه المادة ٧/٢ .

## اهداف ومبادئ المنظمة

### اهداف منظمة الامم المتحدة :

تستشرف المنظمة الدولية اربعة اهداف حملتها ديباجة الميثاق نوجزها فيما سيأتي :

### ١/ حفظ الامن والسلم الدوليين :

هو اول واهم الاهداف التي دعت الي تكوين المنظمة وقد افردت له المادة لاولي والتي - تحقيقا لهذا الهدف- اوكلت للمنظمة مهمة اتخاذ التدابير المشتركة الفاعلة لمنع الاسباب التي تهدد السلم وقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم كما تهدف المنظمة للجنوح للوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي تؤدي الي الاخلال بالسلم .

وقد اناط الميثاق بالجمعية العامة ان تنظر في كيفية التعاون الدولي في مجال حفظ الامن والسلم الدوليين ويتضمن هذا الاطار الاوجه المختلفة من نزع السلاح وتحديده وتنظيمه .

كما اوكلت المادة (٢٤) الي مجلس الامن الدولي مهمة حفظ الامن والسلم الدوليين وان يكون مسئولا بمساعدة لجان متخصصة عن وضع خطط محدده تنفذ بغية تحديد التسلح والانحلال من اهدار الموارد الانسانية فيه .

هذا الهدف لا ينطبق باية حال من الاحوال علي نزاعات الجماعات الوطنية الداخلية الا اذا اعتبر هذا النزاع تهديدا للامن والسلم الدوليين ‹٢٣› .

### ٢/ انماء العلاقات الودية بين الدول :

ورد في المادة ١/٢ من الميثاق ان تعمل الهيئة علي انماء العلاقات الودية بين الامم علي اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الشعوب وان يكون لها حق تقرير مصيرها . ويرتبط هذا الهدف بشكل مباشر بالهدف الاول اذ ان البديل للنزاع المسلح هو العلاقة الودية بين الدول ، وينقسم هذا الهدف الي فرعين :

الاول : هو المساواة ويعني المساواة في السيادة .

الثاني : هو حق الشعوب في تقرير مصيرها .

ومبدأ المساواة بين الدول هو مبدأ معترف به وسائد علي النطاق العام للعلاقات بين الدول ، اما مبدأ حق تقرير المصير فالمقصود به تمكين الشعوب من التمتع بحق اختيار نظام حكمها دون تدخل خارجي .وقد وجد هذا المقصود الوارد في المادة (٥٥) تطبيقا له في قرارات الجمعية

العامة الخاصة بتصفية الاستعمار عام ١٩٦٠م وقرارها لعام ١٩٧٠م والخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة ‹٢٤›.

### ٣/ تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية :

ورد هذا الهدف السامي للهيئة في نص المادة ٣/١ التي قررت ان من اهداف الهيئة تحقيق التعاون الدولي علي حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية والعمل علي تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية جميعا والتشجيع علي ذلك بصفة عامة بلا تمييز بسبب الجنس او الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء .

وقد اسندت تنفيذ هذا الهدف لاحد اجهزتها الرئيسية وهو المجلس الاقتصادي الاجتماعي ، وقد وجد هذا الهدف تطبيقا له في اصدار الجمعية العامة للامم المتحدة للاعلان العالمي لحقوق الانسان في ديسمبر ١٩٤٨م .

### ٤/ الامم المتحدة - مركز للتنسيق الدولي :

وجد هذا الهدف مكانا له في المادة ٤/١ وهو بدعو لان تصبح الامم المتحدة مرجعا لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها نحو ادراك الغايات المشتركة . ويفهم من هذا النص الدعوة لان تتبع الدول سياسات لاتتناقض مع الاهداف والمبادئ العامة للامم المتحدة وان الهدف من انشاء هذه الهيئة هو تهيئة افضل الظروف للدول للتفاهم المشترك وليس السيطرة المركزية علي نشاط الدول باي حال من الاحوال .

## مبادئ الامم المتحدة

تطرقت المادة الثانية من الميثاق للمبادئ الرئيسية التي ينبني عليها نشاطها ومن هذه المبادئ :

### ١/ المساواة في السيادة بين الدول :

والسيادة تعني حرية التصرف في الشئون الداخلية والخارجية للدول وذلك بان تنبع كل تصرفات الدول عن رضائها التام ، وتعني ايضا المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات علي الصعيد الدولي . وقد ينتقد هذا المبدأ باعتباره مبدأ نظريا لايقبل التطبيق العملي او هنالك عوارض تحد من تطبيقه والمثال قبول الاعضاء الجدد والفصل من العضوية وحق الاعتراض وغيره . ويدفع بعض الفقهاء هذا الرأي بنظرية اللآمساواة الوظيفية حيث يتم تقسيم الوظائف تبعا لمقدرة الدولة علي الايفاء بالالتزامات الوظيفية وحسب دورها في حفظ الامن والسلم الدوليين .

### ٢/ تنفيذ التزامات الميثاق بحسن النية :

هذا المبدأ قد ورد في اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام ١٩٦١م ويعتبر من المبادئ الاساسية لتحقيق فاعلية المعاهدة الدولية والميثاق بوجه خاص .

### ٣/ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية :

تقتضي المادة ٣/٢ بان يعمل جميع اعضاء الهيئة علي فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية المذكورة في المادة ١/٣ ومن بينها : التسوية القضائية ، التحكيم ، التوفيق ، الوساطة ، المفاوضات ، التحقيق ، اللجوء الي المنظمات الاقليمية .

### ٤/ حظر استخدام القوة او التهديد بها :

اوردت المادة ٤/٢ من الميثاق حظرا علي جميع الاعضاء بالامتناع عن استعمال القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية ، وضمن ذلك يدخل استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة . والجدير ذكره ان هنالك اختلافا في الفقة حول مفهوم ( القوة) الوارد في المادة المذكورة فيري فريق انه يخص القوة المسلحة فقط ويري البعض الآخر استخدام القوة نعني به ( العدوان) ويري فريق ثالث ان حظر التهديد بالقوة لايشمل الضغوط السياسية، الدفاع الشرعي ، واجراءات الامن الجماعي .

### ٥/ تقديم المساعدة اللازمة :

تنص المادة ٥/٢ علي ان يقدم البول الاعضاء كل المساعدات اللازمة للمنظمة لتحقيق مقاصدها وان يمتنعوا عن مساعدة اية دولة اتخذ ضدها عملا من اعمال القمع او المنع . المساعدات المقصودة تكون ذات طبيعة سياسية او اقتصادية او عسكرية .

### ٦/ الزام الدول غير الاعضاء بالعمل وفقا لمبادئ المنظمة :

ورد في المادة ٦/٢ من الميثاق ويفهم منه ان علي المنظمة ان تتخذ كافة التدابير اللازمة والوسائل المناسبة لضمان عدم خروج الدول غير الاعضاء علي قواعد صياغة الامن والسلم الدوليين ، ولذا فان النص لايرتب اي التزامات تجاه الدول غير الاعضاء في المنظمة تطبيقا لاتفاقية فينا للمعاهدات الدولية ‹٢٥›

### عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول :

ورد في المادة ٧/٢ من الميثاق وهو ينبثق من كون منظمة الامم المتحدة منظمة دولية عالمية وليست فوق - الحكومية - والاختصاص الداخلي للدول يشتمل علي سبيل المثال لا الحصر : المسائل الدستورية وقوانين الهجرة والجنسية والخدمة العسكرية وغيرها . لكن رغم ذلك فان كلما تأتي به دولة ما مما يشكل تهديدا للامن والسلم الدوليين فانه يعتبر من اختصاص الامم المتحدة ولو كان ذو صبغة داخلية والمثال لذلك مسألة حقوق الانسان ‹٢٦› .

## (٢) اجهزة الامم المتحدة

### ١/ الجمعية العامة : General Assembly

نصت المادة السابعة من الميثاق علي ان تنشئ الامم المتحدة ست اجهزة رئيسية هي :

١- الجمعية العامة ٢- مجلس الامن الدولي

٣- المجلس الاقتصادي الاجتماعي ٤- مجلس الوصاية

٥- محكمة العدل الدولية ٦- الامانة العامة

كذلك نصت المادة ٢/٧ ان هذه الاجهزة الرئيسية قد تحتاج لاجهزة فرعية لمباشرة بعض المهام لذا فقد منحتها الحق في انشاء تلك الاجهزة الفرعية اللازمة .

### تشكيل الجمعية العامة :

حسب نص المادة ١/٩ فالجمعية العامة بصفتها الجهاز العام الرئيسي للمنظمة فهو يضم في تشكيله كل اعضاء الامم المتحدة بخلاف بقية الاجهزة الرئيسية والتي تعمل بمبدأ العضوية المحددة لكل عضو صوت واحد داخل الجمعية بدون تمييز وذلك اعمالا للمبدأ الديمقراطي ، كذلك نص الميثاق علي عدم جواز ان يكون للعضو اكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة . وتختار كل دولة رئيسا لوفدها كما يمكن ان يضم الوفد مندوبين احتياطين وخبراء ومستشارين.

وتقوم الدول الاعضاء باصدار اوراق اعتماد المندوبين في رسالة موجهة للامين العام ومرفقة باسماء بقية الوفد . وهنالك لجنة خاصة تفحص هذه الاوراق للتأكد من صحتها ورفع تقريرعنها للجمعية العامة للبت في مسألة شرعية تمثيل الوفد . هذا الجانب الاجرائي له آثار سياسية بعيدة خاصه اذا ثار نزاع داخل دولة عضو ووجدت اكثر من حكومة تتنازع علي السلطة فتظهر مشكلة الاعتراف باي الحكومتين كما حدث للصين عام ١٩٤٩م اثر الثورة الشيوعية هنالك الشئ الذي ادي لعدم الاعتراف من قبل المنظمة بحكومة الثوار حتي ١٩٧١م (٢٧).

### فروع الجمعية العامة :

تتكون فرع الجمعية العامة للامم المتحدة من لجان مختلفة في الطبيعة والتكوين وذلك تطبيقا للسلطة المخولة لها إستنادالمبدأ تقسيم العمل . وهنالك مجموعة من اللجان وعددها ست هي ذات طبيعة متفرعة عن اهداف الامم المتحدة المذكورة سابقا ومرتبطة بتنفيذها وهي :

١ - لجنة السياسة والامن                    ٢- اللجنة الاقتصادية والمالية
٣- اللجنة الثقافية والانسانية                    ٤ - لجنة الوصاية
٥- لجنة الشئون الادارية والميزانية                    ٦- اللجنة القانونية

وهنالك ايضا لجنتان ذات طبيعة تتعلق بتنفذ مسائل اجرائية وهي لجنة وثائق الاعتماد واللجنة العامة التي تتكون من رئيس الجمعية العامة ونوابه السبعة عشر ورؤساء اللجان الست المذكورة عاليه اضافة لممثلي الدول الاعضاء حسب توزيع جغرافي متعادل .

الجديرذكره ان منصب رئيس الجمعية العامة وحسب قرار الجمعية لايجب ان يكون من بين ممثلي الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن . كما انشأت الجمعية لجنة لتدوين وتطوير القانون الدولي اضافة الي المحكمة الادارية المختصة بالنظر في دعاوي العمل المرفوعة من قبل موظفي المنظمة .

## اختصاصات وسلطات الجمعية العامة :

تتميزاختصاصات الجمعية العامة بصفتي المركزية والشمول . فهي وطبقا لمواد الميثاق بدخل في اختصاصاتها مناقشة اي مسألة او امر يدخل في نطاق الميثاقاو يتصل لسلطات اي فرع من فروع . ولكن هنالك قيودا مفروضة علي هذه الاختصاصات وسبق التطرق لاول هذه القيود وهوعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الاعضاء اماالقيد الثاني فهو خاص بعدم جواز اصدار توصية بشأن نزاع او موقف ينظر فيه مجلس الامن . لكن يمكن للجمعهة العامة النظر في الموضوع دون اصدار توصية ويمكن لها اصدار التوصية في حالة شطب الموضوع من اجندة مجلس الامن. والقاعدة العامة ان ما يصدر عن الجمعية العامة وهو توصيات غير ملزمة بمعني ان تنفيذ هذه التوصيات يتوقف علي رضاء الدول المعنية بالتوصية عدا بعض الحالات ، ورجوعا لموضوع سلطات الجمعية العامة فكما اشرنا عاليه فان للجمعية العامة مجموعة اختصاصات في المجال الدولي والدستوري والاداري للمنظمة .

ففي المجال الدولي تتمتع الجمعية باختصاص صيانة الامن والسلم الدوليين - بجانب مجلس الامن - باعتباره اسمي اهداف الامم المتحدة ولهذا الغرض فهي موكله بتنظيم نزع السلام وتخفيض التسليح .وفي اطار هذا الاختصاص قامت الجمعية بانشاء لجنة نزع وتخفيض التسلح في عام ١٩٥٢م وكان من بين انشطتها قرار الامم المتحدة الصادر عام ١٩٦١م والذي حدد مبادئ نزع السلاح والتي نذكر منها الكف عن الاتفاق العسكري ،

التخلص من الأسلحة النووية والجرثومية والكيماوية وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وغيرها .

كذلك يدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة بان تقوم بدراسات تنبع عنها توصيات تهدف لانماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتطوير وتدوين القانون الدولي ، وايضا تنمية علاقات الدول في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي والصحي ورعاية حقوق الانسان . وتباشر هذا الاختصاص جنبا الي جنب مع المجلس الاقتصادي الاجتماعي وبالتعاون معه .

وعلي الصعيد الدولي ايضا تشرف الجمعية العامة علي انشطة الدول التي تدير مناطق غير متمتعة بالحكم الذاتي وذلك عن طريق الزامها بتقديم بيانات وتقارير دورية عن تلك الاقاليم وتباشر الجمعية العامة عن طريق مجلس الوصاية سلطات تتعلق باقرار اتفاقيات الوصايا الدولية عدا المناطق الاستراتيجية التي تخضع لسلطات مجلس الامن .

اما في المجال الاداري فللجمعية سلطات تتعلق بمجال العضوية وهي تتلخص في قبول الاعضاء الجدد بناء علي توصية من مجلس الامن وتقوم الجمعية العامة بانتخاب الاعضاء الدائمين بمجلس الامن كذلك انتخاب ثلث اعضاء المجلس الاقتصادي الاجتماعي كل ثلاث سنوات واعضاء مجلس الوصاية وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتعيين الامين العام للمنظمة . وفي مجال الاشراف الاداري فان الجمعية العامة تقوم بالاشراف المباشر علي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ولها الحق في طلب تقارير من جميع فروع الاجهزة ومناقشتها .

ومن الناحية الادارية الداخلية ايضا تقوم الجمعية ببحث الميزانية والتصديق عليها وتحديد انصبة الدول الاعضاء . اما فيما يتعلق بسلطات التشريع الداخلي الخاص بتعديل الميثاق فتملك الجمعية العامة حق تعديل الميثاق او الدعوة لمؤتمر عام للنظر فيه بعد موافقة الاعضاء الدائمين لمجلس الامن .

## نظام عمل الجمعية العامة :

تجتمع الجمعية العامة مرة في كل عام في يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر في دورية عادية . كما لها ان تجتمع في دورات خاصة اذا دعت الضرورة بناء علي طلي مجلس الامن او طلب دورة طارئة خاصة خلال اربع وعشرين ساعة بطلب من سبعة اعضاء من مجلس

الامن او غالبية الاعضاء ، والحالة الاخيرة تحدث عندما يكون هناك تهديدا للامن السلم الدوليين او وقع عمل من اعمال العدوان وعند مناقشة مجلس الامن لذلك العدوان استعمل حق الفيتو (٢٨).

وتقوم الجمعية العامة باعتيار رئيسها ونوابه اضافة لرؤساء اللجان المنبثقة عن الجمعية . ويقوم الرئيس اونوابه بادارة الجلسات وتكون علنية الا اذا رأت الجمعية اغلاقها .يتضمن جدول اعمال الدورة الذي يخطر به الاعضاء قبل شهرين من الدورة ، المسائل التي ادرجت في الاجتماع المنصرم اضافة لما تقدمت به الفروع او الدول اوالامين العام او الدول غير الاعضاء من مواضيع اضافيه كما تناقش الجمعية العامة الميزانية السنوية للمنظمة . ويمكن تعديل الاجندة بواسطة جدول تكميلي يضم المقترحات الجديدة . أما لغات العمل داخل الجمعية فهي : الانجليزية ، الفرنسية الاسبانية الصينية، الروسية والعربية .

## التصويت :

المادة ١/١٨ نصت علي ان يكون لكل عضو صوت واحد . وطبقا لنوع المسألة المطروحة تتنوع نوعية التصويت فالمسائل الهامة مثل انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين واعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ايقاف عضوية دولة معينة ، الميزانية وقس علي ذلك من امور يتم التصويت عليها باغلبية ثلثي الاعضاء الحضرين والمشتركين في التصويت .

وخلافا لمجلس الامن فان كل الدول تشارك في التصويت وان كانت طرفا في النزاع المعروض علي الجمعية . وما يجدرذكره ان التصويت في الجمعية العامة يتم عن طريق الوقوف او رفع الايدي او النداء علي الاسماء .

## (٢) مجلس الامن :

## SECURITY COUNCIL

تنص المادة ١/٢٤ من الميثاق علي ان يعهد اعضاء الامم المتحدة لمجلس الامن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ الامن والسلم الدوليين ويوافقون علي ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ، وهذا رغبة من الامم المتحدة في ان يكون العمل في مجال السلم والامن الدوليين سريعا وفعالا . وقرارات مجلس الامن ذات صبغة ملزمة للاعضاء وغير الاعضاء في حالات العدوان او التهديد باستعمال القوة .كما تكون لها نفس الالزامية حتي وان لم تشارك بقية الدول الاعضاء في اتخاذها .

تشكيل المجلس من خمسة عشر عضوا من الامم المتحدة وتكون جمهورية الصين وفرنسا وروسيا الاتحادية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية اعضاء دائمين فيه . وتنتخب الجمعية العامة عشرة اعضاء آخرين ليكونوا اعضاء غير دائمين ، ويراعي في ذلك وبوجه خاص وقبل كل شئ مساهمة اعضاء الامم المتحدة حفظ الامن والسلم الدوليين وفق اهداف المنظمة كمايراعي التوزيع الجغرافي العادل ، هذا حسب ما اوردته المادة ١/٢٣من الميثاق .

الاعضاء الدائمون هم الخمس دول المذكورة في المادة عاليه وهي الدول التي لعبت دورا بارزا في مقاومة دول المحور ولها من الامكانيات ومايمكنها من المشاركة الفاعلة فيحفظ الامن والسلم الدوليين بالاضافة او النقصان الا عن طريق تعديل الميثاق .

الاعضاء غير الدائمين : عددهم عشرة يشغل كل عضو مكانه لمدة سنتين غير قابلة للتجديد الفوري ، ويتم تجديد نصف العدد كل سنة ويخرج خمسة ويبقي خمسة وذلك لكي تتداول المواقع بين اعضاء المنظمة . اما فيما يخص التوزيع الجغرافي فقد قررت الجمعية العامة إن يكون التوزيع كالآتي :

خمس مقاعد للدول الافريقية والآسيوية ، ومقعدان لدول امريكا اللآتينية ، ومقعدان لدول غرب اوروبا ، ومقعد لدول شرق اوروبا .

ومن الملاحظ ان تشكيل مجلس الامن يقنن اللآمساواة الحقيقية بين الدول الكبري والصغري مما يثير مجموعة من التساؤلات حول تطبيقات مبدأ المساواة داخل المنظمة ،كذلك فان التشكيلة لا تأخذ في الاعتبار مستجدات الظروف الدولية من ظهورقوي جديدة او انحسار قوة من القوي المذكورة .

كما يجوز لبعض الدول الاعضاء في المجلس ان تشترك في المناقشات وعرض الرأي دون حق التصويت . ومن ضمن هذه الحالات :

١/ اذا رأي المجلس ان مصالح عضو معين تتأثر بوجه خاص بالقرار الذي سيتخذ فانه يدعوه لحضور الجلسات .

٢/ اذاكانت الدولة طرفا في نزاع معرض علي المجلس سواء كانت عضوا بالمنظمة ام لا.

٣/ في حالة طلب المجلس من الدولة الغير عضو وضع قوات مسلحة تحت تصرفه .

## فروع المجلس :

للمجلس عدة لجان تساعده في آداء مهمته وهذه اللجان هي :

١/ **لجنة الاركان حرب:** وتتألف من رؤساء اركان حرب الدول دائمة العضوية للمجلس وتختص بمعالجة المسائل الحربية ووضع الاستراتيجية الحربية وتنفيذها .

٢/ **لجنة نزع السلاح :** وتضم كافة اعضاء المجلس وهي متخصصة في تخفيض التسلح ونزع السلاح ووضع الدراسات ومشاريع القرارات المتعلقة به .

٣/ **لجنة الخبراء :** هي لجنة قانونية مهمتها بحث المسائل القانونية المتفرعة عن عمل المجلس.

٤/ لجنة قبول الاعضاء الجدد : تتكون من الدول الاعضاء بالمجلس ومهمتها دراسة طلبات الانضمام وتجهيز التقارير عنها وعرضها علي المجلس .

وللمجلس لجان مؤقتة مرتبطة بحادث معين ولها مهمة خاصة كلجنة الامم المتحدة لكشمير واندونيسيا وقوات حفظ السلام بالشرق الاوسط .

## اختصاصات وسلطات مجلس الامن :

### ١/ في مجال حفظ السلام والامن الدوليين :

المادة (٣٨) تنص علي ان لمجلس الامن ان يقدم توصياته بقصد حل النزاعات سلميا اذا طلب منه ذلك اطراف اي نزاع .

ويمكن له ان يتدخل دونما طلب اذا رأي ان استمرار النزاع سيؤدي للاخلال بالسلم ويملك حق تنبيه المجلس لذلك النزاع كل دولة عضو وغير عضو والجمعية العامة والامين العام ، وفي العادة يتخذ شكل تدخل المجلس في النزاعات دعوته للاطراف لتسوية النزاع بالطرق السلمية عن طريق التفاوض ، الوساطة ، التحقيق والتسوية القضائية وتصدر الدعوة علي هيئة توصية، فاذا فشل الطرفان في تحقيق المطلوب فان للمجلس الحق في التدخل بسلطة القمع او المنع .

### ٢/ قمع حالات العدوان او التهديد للسلم :

اذا قرر المجلس ان هناك حالة من حالات العدوان او تهديد السلم فهو يتمتع بسلطة تطبيق اجراءات قمعية تجاه الدولة المعتدية ، وهي سلطة تقديرية ممنوحة للمجلس طبقا للفصل السابع من الميثاق . وهذه السلطة خارج قيد الاختصاص الداخلي المفروض علي المنظمة وهو امر يميزها عن عصبة الامم التي لم يكن لمجلسها سلطة مماثلة . تتدرج الاجراءات المتخذة من قبل المجلس تصاعديا حسب خطورة الموقف وله ان يتخذ مجموعة من التدابير المتناسقة من حيث الخطورة ومن هذه التدابير :

### أ) الاجراءات المؤقتة :

هي توصية من مجلس الامن غير ملزمة للاطراف تعمل كمقدمة للحلول التي ستطرح لحل النزاع لهذا فهي ذات اثر معنوي عند الالتزام بها او عدمه سيأخذه المجلس في الاعتبار . ومن امثلتها وقف اطلاق النار وقف التعبئة العسكرية او سحب القوات المتحاربة لخطوط معلومة .

### ب) الاجراءات غير العسكرية :

هو قرار مجلس الامن ملزم بطبيعته القانونية ينص علي الضغط السياسي او الاقتصادي ضد دولة يعتبر تصرفها مخلا للامن وللسلم الدوليين . واذا كان القرار مجحفا بحق دولة اخري - عند المقاطعة مثلا فان للدولة الحق في ان تتدارس الامر مع المجلس .

### جـ) الاجراءات العسكرية :

هي اقرار ملزم بعمل عسكري ضد دولة بواسطة القوات المشكلة من الامم المتحدة . وليس بالضرورة توالي الاجراءات المذكورة بل للمجلس حرية التقرير اذا كان الاجراء الواجب اتخاذه ان يكون حربيا او لا . وهذا الاجراء لايتوقف لا علي طلب الدولة الضحية او مواقفها بل للمجلس ان يستشيرها في مدي تناسب الاجراء .

الجدير ذكره ان الميثاق لم يحدد تكوين جيش دولي تناط به مهمة القيام بالاعمال العسكرية بل حوي تعهدا من قبل الدول الاعضاء بتقديم بعض وحداتها الوطنية لاستخدامها عند الضرورة في الحالات العاجلة التي تستوجب قوات جوية للبدء الفوري في اجراءات القمع العسكري . ويقوم مجلس الامن ولجنة الاركان حرب بوضع تفاصيل تلك الاجراءات والاشراف عليها .

### ٣/ في المجال الاداري والتنفيذي :

يوالي مجلس الامن سلطات ادارية بعضها يقوم بتنفذها بالاشتراك مع الجمعية العامة . والمثال لذلك قبول الاعضاء الجدد وايقاف وفصل الاعضاء وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتعيين الامين العام للامم المتحدة وشروط انضمام الدول للنظام الاساسي لمحكمة العمل الدولية وتعديل الميثاق .

اما اختصاصاته الادارية المنفردة فتتمثل في الموافقة علي شروط اتفاقات الوصايا وخطط تخفيض نزع السلاح كما يختص المجلس بتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية عند عدم الالتزام بها .

### نظام عمل المجلس :

مجلس الامن هو بمثابة الجهاز التنفيذي الدائم للامم المتحدة وقد تم تنظيمه علي وجه يستطيع من العمل باستمرار ولذلك فان تمثيل الاعضاء فيه تمثيل دائم في المقر . وهذا منبثق من حتمية التصرف علي وجه السرعة باعتباره المسئول الاول في حالات تهديد الامن والسلم الدوليين .

ويعقد المجلس اجتماعاته - التي لايجب ان تستمر فترة انقطاعها لاكثر من اربعة عشر يوما - في مقر المنظمة ويمكنه ان يعقد اجتماعاته خارجها يتناوب الاعضاء في رئاسة المجلس لمدة شهر تبعا للحروف الابجدية الانجليزية ويلتزم الرئيس بالتنحي اذا عرض نزاع تكون دولته طرفا فيه . تكون الجلسات علنية وبمشاركة الامين العام للمنظمة. لغات العمل بالمجلس هي الانجليزية والفرنسية والاسبانية والروسية والصينية.

### نظام التصويت :

نصت المادة ١/٢٧ علي ان يكون لكل عضو في مجلس الامن صوت واحد ويفرق بين التصويت علي المسائل الشكلية الاجرائية والموضوعية ( الهامة) . فالمسائل الموضوعية يشترط لصدورها سبعه اصوات من بينها اصوات الدول الخمس دائمة العضوية . اما المسائل الاجرائية فيكفيها فقط اصوات اي تسعة من الدول الاعضاء اي لا يشترط عدم اعتراض دولة من الدول دائمة العضوية .

### حق الاعتراض (الفيتو):

اجماع الدول الخمس الدائمة العضوية بالمجلس هو احد المبادئ الرئيسية بل السمة المميزة للتصويت علي المسائل الهامة في مجلس الامن . ومنذ مؤتمر سان فرانسيسكو فان الجدل قائم

حول هذا المبدأ الذي اعتبرته بعض الدول منافيا لمبدأ المساواة الا ان الدول الكبري اشترطت هذا المبدأ للمنظمة بدعوي ان مسئوليتها في حفظ الامن والسلم الدوليين تقتضي ان يكون لها رأي خاص .

وقد رعدت الدول الكبري بعدم استعمال حق الاعتراض الا في مجال محدود بمعني انها ستمتنع عن اساءة استخدام هذا الحق لكنها وضعت الضمان اللازم لحماية هذا الحق حينما اشترطت مبدأ اجماع الدول الكبري لتعديل الميثاق اضافة لثلثي اعضاء الجمعية العامة حسب المواد ( ١٠٨ / ١٠٩ ) . اما بالنسبة لحيز تطبيق الاعتراض فهو المسائل الموضوعية . بيد ان الميثاق لم يوضح المعيار اللازم تطبيقه ما اذاكانت المسألة اجرائية ام هي موضوعية . هناك امثلة وردت في وثائق سان فرانسيسكو علي هيئة تصريح للدول الكبري اشارت فيه ان المواضيع الاجرائية هي المتعلقة بنظام عمل المجلس والاجتماعات الدورية واين تعقد الجلسات وكيفية اختيار رئيس المجلس وانشاء الفروع وغيرها . واضاف التصريح انه فيما اذا ظهر خلاف حول مسألة اجرائية ام موضوعية فان الامر يعرض للتصويت باعتباره موضوعيا قابلا لاستعمال حق الاعتراض فيه .

واذا ما اعتبرت كذلك تستطيع اي دولة دائمة العضوية منع صدور القرار بحق الاعتراض مرة ثانية وهو ما يسمي بالفيتو المزدوج . ولكن هناك اشتثناء عام يقيد حرية استخدام حق الاعتراض متمثل في انه اذا عرض علي المجلس نزاع دولي وكان احد اطراف النزاع عضوا بالمجلس بغض النظر عن كونه عضوا ام لا وجب عليه الامتناع عن التصويت كما لايستخدم هذا الحق عند اعتيار قضاة محكمة العدل الدولية وعند التصويت علي عقد مؤتمر لتعديل الميثاق . كما يلاحظ بعض الفقهاء فان حق الاعتراض هو حق ذو طبيعة سلبية اذ انه يهدم قرارا قبل بنائه لكنه لايطرح بديلا لذلك القرار يلزم الآخرين علي التزام وجهة نظر بعينها .

### امتناع العضو الدائم وغيابه عن التصويت :

جرت التجربة علي صدور قرارات مجلس الامن في مسائل موضوعية رغم امتناع بعض الاعضاء الدائمين عن التصويت باعتباره موافقة ضمنية علي قرار اذ كان يمكن للعضو الدائم استخدام حق النقض اذا كان فعلا يريد منع صدور القرار . اما اذا غاب عن الجلسة عضو دائم وكان من بين المسائل المطروحة مسائل موضوعية تتطلب اجماع الدول الخمس دائمة العضوية فان غياب العضو لن يؤثر في صدور القرار اذ يفسر غيابه بانه اخلال بواجب البقاء المستمر في المقر المفروض عليه بحكم مسئوليتة الدولية الملقاة علي عاتقه في هذا الجهاز العام اما من

ناحية التكييف القانوني لحق الاعتراض فتتباين وجهات نظر الفقهاء حوله بتباين انتمائهم : فحينما ينادي فقهاء الدول الكبري بالابقاء عليه استنادا الي عدد القرارات المتخذة باجماع الدول الخمس الكبري عليها ، وايضا استنادا الي عدد الدول غير الدائمة في المجلس يمكنه ان يلعب دور الفيتو الجماعي اذا اعترضت جميعها علي صدور القرار ينادي كذلك فقهاء الدول الصغري بالغائه باعتباره عائقا لصدور القرارات ومنافيا لمبدأ المساواة ويبحثون عن بديل له مثل حق اعتراض تناوبي بين الاعضاء غير الدائمين او منح حق مساو للدول الوسطي كالبرازيل او المتقدمة كاليابان او المانيا ، لكن كل هذه الاصوات لم تلق استجابة من ممثلي الدول الكبري . والواقع ان نظام حق الاعتراض هو نظام نابع من ميزان قوي دولي لها علاقتها السياسية ومصالحها التي تؤطرها في حقوق منحتها لنفسها منذ انشاء المنظمة وتحافظ عليها لذا لتغيير هذه الحقوق يجب تغيير ميزان القوي الدولية والي ذلك الحين علي المنظمة العمل علي احد من اساءة استعمال هذا الحق الخطير <٢٩> .

## (٣) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## Economic and Social Council

## (ECOSOC)

نصت المادة ١/٦١ علي ان يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اربعة وخمسين عضوا من الامم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة ، ولكن عدد اعضاء المجلس قد خضع لعدة تعديلات فقد بدأ العمل بمعيار عضوية قوامه ثمانية عشر عضوا الي ان عدل في عام ١٩٦٣م لسته وثلاثين اما آخر تعديل عام ١٩٧١م فعدل الي اوبعة وخمسين عضوا .

ويأخذ تشكيل المجلس بنظرية تداول العضوية بين اكبر عدد من اعضاء الجمعية ألعامة ولذا نصت المادة ٢/٦١ علي ان ينتخب ثلث الاعضاء - اي ثمانية عشر عضوا - عن كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو مباشرة اثر انتهاء مدته . ولهاتين القاعدتين الواردتين في المادة ٢/٦٢ ميزتان اولهما هي ضمان عدم خروج الاعضاء دفعة واحدة للاحتفاظ بالخبرات المكتسبة من قبل الدول الاعضاء وثانيهما هي اتاحة الفرصة لاعادة انتخاب الدول الكبري ذات الاثر الفاعل في اعمال المجلس .

وليست هناك اي افضلية للدول الكبري في هذا المجلس خلافا لما جري التنويه اليه في مجلس الامن . وتمثل كل دولة عضو بمندوب واحد .

كما للمجلس ان يدعو دولا غير اعضاء به الي حضور الجلسات والمناقشة ويمكن اشتراك رئيس مجلس الوصاية او ممثله او ممثلي الوكالات علي ان يحصر حق التصويت في الاعضاء المنتخبين فقط .

### توزيع مقاعد المجلس كالآتي :

- اربعة عشر مقعدا للدول الافريقية .
- احد عشر مقعدا للدول الآسيوية .
- عشر مقاعد لدول امريكا اللآتينية .
- ثلاثة عشر مقعدا لدول غرب اوروبا .
- ستة مقاعد لدول شرق اوروبا .

### فروع المجلس :

تتنوع المقاصد الاقتصادية الاجتماعية المطروحة من اقليم لآخر وذلك بتغير البنية السكانية والجغرافية والحضارية لذا فقد حاول الميثاق ان ينشئ المجلس لجانا اقليمية بحتاجها لتأدية وظيفته وقام بالفعل بتطبيق هذا الحق في انشائه للجان الاقتصادية الاقليمية ومهمة هذه اللجان هي اعداد المشاريع الاقتصادية وتقديم مقترحات تهدف للتنمية الاقتصادية في دول

الاقليم وتدعيم اواصر التعاون في المجال الاقتصادي بين دول الاقليم . تنشأ اللجنة من دول اعضاء يقعون داخل الاقليم الجغرافي المعين كما يمكن لغير تلك الدول الاشتراك في اعمال لجنة الاقليم بصفتهم اعضاء منتسبين .

### أ) اللجان الاقتصادية وهي :

* اللجنة الاقتصادية لاوروبا ومقرها جنيف .
* اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصي ومقرها بانكوك .
* اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا ومقرها بيروت ( انشئت عام ١٩٧٣م)
* اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومقرها اديس ابابا .
* اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومقرها سانتياغو .

### اللجان الفنية ( الموضوعية ) :

هي لجان تهتم بدراسة الموضوعات الفنية المتخصصة في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وتتكون من ممثلي الدول الاعضاء اضافة لخبراء لايمثلون اي دولة عضو ومن اهم هذه اللجان :

١- لجنة السكان .. وموضوعها مشكلات السكان والهجرة ووسائل منع الجريمة والمسائل الاجتماعية الاخري .

٢- لجنة الاحصاء .. وموضوعها تنظيم الاحصاء والعمل علي تطويره .

٣- لجنة حقوق الانسان .. وموضوعها الحريات العامة وحماية الاقليات والعمل علي مكافحة التمييز العنصري بانواعه المختلفة .

٤- لجنة المرأة .. وموضوعها حقوق المرأة والعمل علي تطبيق مساواتها بالرجل .

وهناك لجان مثل لجنة المخدرات والنقل والمواصلات وغيرها من اللجان الفنية المتخصصة.

### لجان الخبراء :

لاتضم هذه اللجان مندوبين او ممثلين عن الدول الاعضاء بل يعين الخبراء فيها باعتباراتهم الشخصية ويتبعون للامين العام للمنظمة بصفتهم موظفين فيها . وتسند الي هذه اللجان مهمات فنية اكثر تخصصا من سابقتها باعتبارها هيئات فنية ذات تخصص وخبرة اذ ان بعضها تكون قبل نشأة الامم المتحدة نفسها ومنها :

#### ١) صندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة : UNICEF

يهتم الصندوق بتقديم المعونات الفنية والخبرة للدول النامية في مجال حفظ وتطوير الاوضاع الصحية للشباب والاطفال وذلك عن طريق رعاية برامجها في مجال التغذية والتعليم

المهني والرعاية الاجتماعية . انشئ عام ١٩٤٦م .

**٢) مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية : UNCTAD**

ومن اهدافه الارتقاء بالتجارة الدولية عن طريق تنسيق السياسات الحكومية في هذا المجال واعداد الاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف في هذا الشأن .

**٣) برنامج الامم المتحدة للتنمية : UNDP**

يهتم بالاستثمار وحسن استخدام الموارد الاقتصادية في الدول المختلفة يدرس حركة رؤوس الاموال والامكانيات البشرية والاقتصادية لتقديم التوصيات الفنية حولها انشئ عام ١٩٦٥م.

**٤) مكتب المندوب السامي لشئون اللاجئين : UNHCR**

يدرس اوضاع اللاجئين بهدف توفير الحماية القانونية الامثل لهم وكفل سبل رعايتهم علي الاصعدة المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية .

**نظام عمل المجلس :**

حددت المادة (٧٢) نظام عمل المجلس فاشادت بعقد دورتين عاديتين كل عام علي الاقل ويجوز له ان يعقد دورات غير عادية في الحالات الآتية :

أ) بناء علي طلب اغلبية اعضائه . ب) بناء علي طلب الجمعية العامة .

جـ) بناء علي طلب مجلس الامن . د) بناء علي طلب رئيس المجلس ونائبه .

ويجوز لدولة عضو في الامم المتحدة وليست عضوا في المجلس ان تتقدم لرئيس المجلس لطلب عقد دورة ينتخب المجلس رئيسا ونائبا له كل سنة ويتم الاجماع في مقر الامم المتحدة الا اذا ارتأي غير ذلك وتتبع الجلسات القواعد الاجرائية التي تتبعها الجمعية العامة للامم المتحدة . اما التصويت فيتم بالاغلبية المطلقة علي القرارات للاعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت ويكون لكل عضو صوت واحد .

**اختصاصات وسلطات المجلس :**

اوردت المادة (٥٥) اهداف المجلس ولخصتها في الآتي :

١) تحقيق مستوي اعلي للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

٢) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتعلق بها، وتعزيز التعاون الدولي في امور الثقافة والعلم .

٣) ان يبسط في العالم احترام خقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تميز بسبب

الدين او الجنس او اللغة ، ولاتفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .

ولايفاء هذه الاهداف فقد منح المجلس سلطات مواكبة لها متنوعة ، فللمجلس الحق في مناقشة كل المسائل الخاصة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والمشكلات الصحية والثقافية والتعليمية ويتمتع بسلطات تختص باعداد الدراسات والتقارير الفنية واعداد المشاريع لمؤتمر دولي لتدارس احدي المسائل التي تعقد تحت دائرة اختصاصه .

ويصدر المجلس قراراته في شكل توصيات غير ملزمة يجب عرضها علي الجمعية العامة للموافقة عليها . والمجلس مختص ايضا بتقديم المعلومات لمجلس الامن ويقوم بمعاونته متي ما طلب منه المجلس ذلك وخاصة عند القيام بتطبيق اجراءات اقتصادية ضد احدي الدول المنتهكة للامن والسلم الدوليين . كما يقوم المجلس باختصاص التنسيق بين الامم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة .

ولاداء هذا الدور فان للمجلس سلطات تنبع من المواد ٦٣/٢٠١ تتلخص في وضع اتفاقيات الوصل بين الوكالات والامم المتحدة وعرضها علي الجمعية العامة للموافقة عليها . ويتمتع ايضا بسلطة التنسيق بين نشاطات الوكالات المتخصصة وسلطة الزامها بتقديم تقارير عن نشاطها وتحقيق توصياته التنسيقية وتوصيات الجمعية العامة . الجدير ذكره ان المجلس الاقتصادي الاجتماعي يقوم بممارسة اختصاصاته وفق سلطاته المبينة اعلاه تحت اشراف الجمعية العامة طبقا للمادة (١٣) من الميثاق وذلك من اجل ضمان تحقيق اهدافه عبر الجمعية . لكن الجمعية بدورها لاتمحص كثيرا توصيات المجلس وذلك تقديرا منها لخبراته وجهوده في هذا المجال .

## (٤) مجلس الوصاية

## TRUSTEESHIP COUNCIL

عند قيام منظمة الامم المتحدة كانت هناك مجموعة من الاقاليم لاتتمتع شعوبها بالحكم الذاتي وتدار من قبل دول اخري لاسباب مختلفة . وقد كانت هناك اقاليم تقع تحت ما يسمي ( بالانتداب) وهو نظام ابتدعته عصبة الامم لادارة اقاليم اقتطعت من المانيا وتركيا اثر الحرب العالمية الاولي وانتدب لادارتها دول اعضاء في العصبة .

ثم اتت الحرب العالمية الثانية لتقتطع من الدول المهزومة القاليم اخري كانت تستوجب نظام ادارة خاضع للامم المتحدة وهكذا ظهرت ضرورة انشاء نظام للوصايا علي تلك الاقاليم لذلك فقد حوي ميثاق منظمة الامم المتحدة فصلا خاصا بعنوان ( تصريح يتعلق بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي) تضمن التزامات محددة من قبل الدول الموكل اليها ادارات تلك الاقاليم تمثلت في :

أ/ كفالة تقديم شعوب البلدان غير المستقلة في الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية واحترام حضارات هذه الشعوب .

ب/ تطوير الحكم الذاتي وفقا لظروف كل اقليم .

جـ/ تعزيز التقدم والرقي الانساني والتعاون بين دول الادارة والهيئات الدولية المتخصصة .

د/ رفع تقارير دورية عن شئون تلك الاقاليم للامين العام للامم المتحدة .

اما المبادئ التي يهتدي بها مجلس الوصاية فهي المبادئ العامة للامم المتحدة من مساواة واحترام لحقوق الانسان وحريته الاساسية وغيره .

اما اتفاقية الوصاية فهي اتفاقية تبرم بين مجلس الوصاية والدول الموكل اليها ادارة الاقاليم ، وتحتوي علي شروط ينبغي ان يدار علي اساسها الاقليم من قبل دولة او اكثر ولايشترط ان تكون الدولة عضوا في الامم المتحدة .

### الاقاليم الخاضعة للوصاية :

كما سبق ذكره فان هناك ثلاثة انواع من الاقاليم المشمولة بنظام الوصاية :

١) اقاليم الانتداب

٢) الاقاليم المتطعة من الدول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية

٣) الاقاليم الموضوعة تحت الوصاية من قبل دولة تدبرها بمحض ارادتها .

اما اجهزة الامم المتحدة المختصة باتفاقيات الوصاية فهي الجمعية العامة بالنسبة للمساحات غير الاستراتيجية ، ومجلس الامن للاقاليم ذات الاهمية الاستراتيجية .

## تكوين مجلس الوصاية :

يتألف مجلس الصاية كما نص عليه الميثاق في المادة (٨٦) من الآتي :

١/ دول اعضاء تتولي ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية .

٢/ دول كبري لاتتولي ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية ( روسيا ، الصين)

٣/ دول اعضاء منتخبون بعدد يماثل عدد الدول التي تدير اقاليم الوصاية ، ينتمي هذا النوع من العضوية من عضوية الجمعية العامة ولمدة ثلاث سنوات .

كما يجدر ذكره ان معظم الاقاليم التي كانت تحت نظام الوصاية وكان عددها احد عشر اقليما نالت كلها استقلال الا واحد فقد في عداد موضوعات تاريخ منظمة الامم المتحدة .

## (٥) محكمة العدل الدولية

## INTERNATIONA COURT OF JUSTICE

### المحكمة الدائمة للعدل الدولي :

ان الضرورة الماسة هي التي دعت دول العالم للتفكير في انشاء كيان قضائي دولي يكون من شأنه النظر في المنازعات الدولية . وتطبيقا لذلك فقد ظهرت هذه الضرورة الحتمية بعد اندلاع الحرب العالمية الاولي وظهور عصبة الامم كاحدي اهم نتائجها وقد اشتمل العهد الخاص بالعصبة تكليفا لمجلسها بتكوين تلك المحكمة الشئ الذي تم انجازه عام ١٩٢٠م . وقد صدق علي النظام الاساسي للمحكمة الي سميت بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، اثنتان وخمسون دولة واعتبرت مدينة لاهاي مقرا لها وقد انعقدت المحكمة اول مرة عام ١٩٢٢م واستمرت حتي عام ١٩٣٨م لتنظر في خلال هذه الفترة حوالي ٧٩ مسألة بين قضية ورأي استشاري وتوقفت عند بداية الحرب العالمية الثانية . واثناء تلك المدة اعترفت كثير من الدول بالاختصاص الالزامي للمحكمة في منازعاتها الدولية كما ضمنت بنود كثيرا من المعاهدات الدولية نصوصا تخولها عرض المنازعات علي المحكمة بطلب انفرادي ولكن بعد تصفية اجهزة عصبة الامم المتحدة كان يمكن الابقاء علي المحكمة الدائمة ضمن اجهزة منظمة الامم المتحدة مع اجراء التعديل اللازمة لميثاقها . ولكن هذه التعديل يستوجب دعوة ٥١ دولة كانت منضمة للمحكمة وكان من بين هذه الدول مجموعة لم يكن لها تمثيل في الامم المتحدة وهنالك اعضاء في الامم المتحدة لم ينضموا لميثاق المحكمة فكان يجب انضمامهم لها اولا ثم النظر في التعديل .

والصعوبة كانت تكمن في الغاء المحكمة القديمة اذ ان عددا كبيرا من الاتفاقيات الدولية علي احالة النزاعات الخاصة بالتفسير لها فيها وان عدد كبيرا من الدول قبل مقدما اختصاص المحكمة للفصل في نزاعات بعينها كما اشرنا سابقا ، اذن فالغاء المحكمة يسقط هذه الاحالات والقبول وكان لابد من مخرج وازاء هذه الوضعية ارتأت اللجنة المكلفة بنقل حالات الاحالة والقبول الي المحكمة الجديدة ، واما الدول التي لم تشترك في ميثاق الامم المتحدة - اي الدول التي خرجت منهزمة في الحرب العالمية الثانية علي وجه الخصوص وغيرها - فقد انيط عبء مفاوضاتها علي الجمعية العامة للامم المتحدة ومعرفة كيفية انضمامها لاحقا لنظام المحكمة .

وبناء عليه فقد تشكلت محكمة جديدة باسم محكمة العدل الدولية واعتبرت المحكمة القديمة منحلة بعد تقديم قضائها استقالتهم عام ١٩٤٦م .

**محكمة العدل الدولية - احد الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة :**

هي جهاز رئيسي من اجهزة الامم المتحدة وآداتها القضائية وتقوم بعملها وفقا لنظامها الاساسي الذي يعتبر جزء من الميثاق يترتب عليه انه لايمكن ان يعدل الا بالطرق المعروفة لتعديل الميثاق كما انه يعتبر كل دولة عضو في الامم المتحدة وطرفا من اطراف النظام الاساسي للمحكمة . وهذا الاختلاف عن المحكمة الدائمة اذ انها لم تكن من اجهزة العصبة كما ان جهازها لم يتبع لعهد العصبة لكنها من الناحية العملية كانت وثيقة الصلة بالعصبة .

وبالطبع فهذه المحكمة - اي محكمة العدل الدولية - هي الاداة القضائية الرئيسية للمنظمة لكن هذا لايمنع وجود او التجاء الدول الاعضاء لمحاكم اخري كي يعهدوا اليها بفض اي خلاف وذلك بمقتضي اتفاقيات مسبقة او مستقلة .

ويترتب علي كونها جهازا رئيسيا ان تشرف المنظمة علي انشطة المحكمة وان يتم اختيار قضائها عن طريق الجمعية العامة ومجلس الامن وان يشرف مجلس الامن علي تنفيذ احكام المحكمة كلما دعت الحاجة لذلك . كما تقوم المنظمة بتغطية تفقات المحكمة اضافة لكونها مختصة باصدار الفتاوي الخاصة بالمنظمة والوكالات المتخصصة .

تكون المحكمة من خمسة عشر عضوا يتمتعون بصفات خلقية وكفاءة علمية عالية تؤهلهم لشغل هذا المنصب ويكون لهم اسهاماتهم في القانون الدولي ويجدد ثلث العضوية كل ثلاثة سنوات ، من شروط تكوين المحكمة حسب ما جاء بنظامها الاساسي ، عدم جواز ان يكون بالمحكمة اكثر من عضو واحد من نفس الجنسية ، كما ينبغي ان يكون تكوين المحكمة في جملته ممثلا للمدنيات الكبري والنظم القانونية الرئيسية في العالم .

ينتخب قضاة المحكمة لفترة تسع سنوات مع جواز اعادة انتخابهم ، ويتم تقديم اسماء المرشحين عن طريق الشعب الاهلية من محكمة التحكيم الدائمة وفق شروط معينة وسيتحسن للشعبة الاهلية قبل تقديم المرشحين استشارة المؤسسات القضائية وكليات الحقوق وغيرها من المؤسسات العاملة في الحقل القانوني بخصوص مرشحيهم .

ويتم التصويت علي المرشحين في الجمعية ومجلس الامن في وقت واحد وبانفصال يكتمل اختيار العضو عند حصوله علي الاغلبية المطلقة في مجلس الامن والجمعية العامة

ينتخب القضاة من بينهم رئيسا ونائبا له لمدة ثلاث سنوات ويعتبر النصاب القانوني للانعقاد بحضور تسعة قضاة . وللمحكمة ان تشكل دوائر من ثلاث قضاة علي الاقل للنظر في مسألة بعينها حسب رغبة وموافقة الاطراف المتنازعة تم تحديد لاهاي كمقر كما للمحكمة الحق في ان تعقد جلساتها في مكان آخر اذا ارتأت ذلك .

## حقوق وواجبات القضاة :

ضمانا لالتزام القضاة الحيدة التامة في اداء اعمالهم فلهم من المزايا والحصانات ما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون اضافة لرواتب عالية تكفل نزاهتهم المطلقة . ولايجوز فصل اي منهم عن طريق اي جهاز تابع للامم المتحدة الا المحكمة نفسها . كما لايجوز ان يتلقوا اي تعليمات او اوامر ن قبل اي جهة تؤثر في قراراتهم .

كما لايسمح للقاضي بتولي اي اعمال سياسية او ادارية تو ممارسة اي مهنة حرة تشغله هن وظيفته . كذلك لايسمح للقاضي الاشتراك في النظر في قضية سبق وان كان ممثلا او مستشارا لاحد اطرافها او شارك في النظر فيها بصفة سابقة . ويتبع في نظام المحكمة ما يعرف بنظام القاضي المؤقت وهو يتلخص في ان لاطراف النزاع مطلق الحرية في اختيار القاضي للنظر في القضية وان كان هذا القاضي يحمل جنسية الدولة طرف النزاع هذا خلافا لما هو معمول به في النظم القانونية الداخلية اذ تستوجب تنحي القاضي عن النظر في القضية اذا كانت له علاقة مسبقة مع اطرافها قد تؤثر علي قرارها وطبقا لآراء اكثرية الفقهاء فان هذا النظام معيب ويجب ان لا يتبع في القضاء الدولي اذ انه لايتوخي شروط النزاهة والحيدة المطلوبة .

## حق التقاضي امام المحكمة :

نص النظام السياسي للمحكمة علي ان الدول وحدها حق التقاضي امامها اي ان الدول فقط هي التي تستطيع رفع دعاوي للمحكمة للنظر فيها وبذلك لايجوز للمنظمات الدولية ولا الافراد ولا الهيئات ان يكونوا اطرافا في دعاوي مرفوعة للمحكمة . لكن يجوز للدول تبني قضايا افراد من رعاياها او هيئة عامة او خاصة تتبع لها تأسيسيا علي قواعد الدبلوماسية ومما تقدم يتضح ان المنظمات الدولية لا تملك حق ان تكون طرفا في نزاع امام المحكمة الدولية رغم الاعتراف للمنظمات بالشخصية القانونية التي تتضمن هذا الحق الضروري وهذا تناقض يري اغلب الفقه ضرورة ازالته اذ ان حرمان المنظمات من هذا الحق مع ادياد ذور المنظمات الواضح في مسار العلاقات بين الدول يخلق فراغا يجب ملئه لتتساوي بذلك كل شخصيات القانون الدولي في هذا المجال .

وقد قسم النظام الاساسي الدول التي تمتلك حق رفع دعاوي للمحكمة لثلاث فئات :

**الاولي : دول اعضاء في منظمة الامم المتحدة :**

وهذه الدول تعتبر بحكم عضويتها اطرافا في نظام المحكمة اذ ان الميثاق بتضمن النظام الاساسي وبالتالي فان العضوية في المنظمة تعني العضوية في النظام الاساسي .

**الثانية : دول منضمة للنظام الاساسي ليست اعضاء في المنظمة :**

يجيز ميثاق الامم المتحدة لدولة ليست عضوا في المنظمة ان تنضم للنظام الاساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة علي حدة بناء علي توصية من مجلس الامن والمثال لتلك الدول سان مارينو وليشنشتين . وهذه الشروط تتلخص في المساهمة في نفقات المحكمة وقبول اختصاص مجلس الامن بتنفيذ الاحكام .

**الثالثة : دول اخري :**

وهذه الفئة تضم بقية الدول التي لا تتمتع بعضوية الامم المتحدة ولم تنضم للنظام الاساسي للمحكمة لكنها ترغب في التقاضي امام المحكمة . وفي هذا الشأن نص الميثاق علي ان يحدد مجلس الامن الشروط التي يجوز بموجبها لبقية الدول الاخري التقاضي امام المحكمة . وهذه الشروط تتمثل في قبول اختصاص المحكمة وتعهد الدول الراغبة في التقاضي بتنفيذ الالتزامات بحسن نية وقبول اختصاص مجلس الامن بتنفيذ احكام المحكمة .

**ولاية المحكمة :**

انطلاقا من مبدأ السيادة فان ولاية المحكمة اختيارية طوعية بمعني ان المحكمة تنظر في الدعوي التي يرفعها الطرفان برضائهم التام وهي ميزة تتميز بها المحكمة الدولية عن سائر المحاكم الوطنية اذ ان ولاية الاخيرة جبرية . ولكن يمكن للدول ان تلزم بقبول ولاية المحكمة الجبرية في شأن المنازعات الدولية ، وانطلاقا مما تقدم يمكننا تقسيم حالات الاختصاص الالزامي للمحكمة الي الانواع التالية :

١/ الرضاء الصريح او الضمني لاطراف النزاع بقبول ولاية المحكمة ، وهنا تقع تحت دائرة ولاية المحكمة جميع انواع النزاعات المعروضة عليها سواء كانت قانونية ام سياسية.

٢/ الاتفاقيات الثنائية او الجماعية التي تقر بقبول الولاية الاجبارية بشأن المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقيات او تنفيذها .

٣/ اعلان قبول الاختصاص الالزامي للمحكمة وهو الالتزام المسبق من قبل الدول والذي

لايرتبط باي نزاع معين بقبول الولاية الجبرية للمحكمة القانونية التي تنشب بينها وبين اي دولة اخري بين الالتزام . اي انه لاي يجوز لاي دولة لم تقبل الالتزام ان تتلزم الدولة الاخري به ، وفي هذه الحالة نص الميثاق علي ان يتعلق النزاع باحدي المسائل التالية :

أ) تفسير معاهدة

ب) مسألة من مسائل القانون الدولي

جـ) التحقيق في انتهاك لالتزام دولي

د) التعويضات المترتبة علي الانتهاك وحدوده

وقد يكون القبول مطلقا او لحتفظ مشروط الجدير ذكره ان اعلان قبول الاختصاص الالزامي يتم ايداعه لدي الامين العام الذي يرسل صورا منه للدول الاطراف في النظام الاساسي والي مسجل المحكمة .

## الاختصاص الارادي ( الاختياري) :

هذا النوع الثاني من قبول ولاية المحكمة يتمثل في شكل اتفاق او تراضي اطراف النزاع صريح او ضمني قبل او بعد نشوب النزاع استنادا لنص المادة ١/٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة والتي تقر بان تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل حميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها فان للمحكمة في هذه القضايا او النزاعات ذات طبيعة قانونية او سياسية ، وقد جري العمل علي صعيد التطبيق ان تستنفذ حلول النزاعات سياسيا ودبلوماسيا قبل عرضها علي المحكمة علي ان هذا لايعتبر شرطا من شروط انعقاد ولاية المحكمة وللمحكمة ايضا ان تصدر قرارا بعدم الامكان في اصدار حكم للنزاع لخلوه من القواعد الموضوعية دون ان يكون لهذا مساس باتجاهات المحكمة نحو ارساء العدالة .

## الاراء الاستشارية للمحكمة :

تختص المحكمة بابداء الآراء الاستشارية في المسائل القانونية فقط ، وهي بذلك تختلف عن الاختصاص القضائي للمحكمة الذي يشمل النظر في الدعاوي المرفوعة اليها سواء كانت قانونية ام سياسية . كما يختلف الاختصاص الافتائي بكونه قاصرا علي هيئات دولية معينة وفقا لنص المادة ٢/٩٦ التي تنص علي ان تجيز لها الجمعية العامة ان تطلب من المحكمة آراءا استشارية بالنسبة للمسائل القانونية المتعلقة بها .

والرأي الاستشاري الذي تصدره المحكمة غير ملزم لكنه يتمتع بقيمة ادبية عالية ويعتبر (عمليا) بمثابة الحكم الملزم .

وتصدر المحكمة آراء استشارية بصدد الاعتراض علي احكام المحكمة الادارية وفقا لاحكام النظام الاساسي للمحكمة ويتم ذلك بطلب من الامين العام للامم المتحدة او اي عضو او عن طريق الموظف المعني الذي يقدم للجنة طلبا للنظر في احكام المحكمة التي تقرر عرضه علي المحكمة ام لا .

## حجية احكام المحكمة :

بينت المادة ١/٣٨ من النظام الاساسي للمحكمة ان المحكمة تقضي فيما يعرض عليها من نزاعات وفقا لقواعد القانون الدولي التالية :

١/ الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معرفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

٢/ العادات والاعراف الدولية المعتبرة بمثابة قانون كما دل عليه تواتر الاستعمال .

٣/ مبادئ القانون الي اقرتها الامم المتمدنة ( المتحضرة) .

٤/ احكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء والمؤلفين في القانون العام عند مختلف الامم (وتعتبر القاعدة (٣) و(٤) من المصادر الاحتياطية كذلك نص النظام الاساسي علي جواز ان تفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها وفقا لمبادئ العدل والانصاف اذا وافق الطرفان علي ذلك .

اما احكام المحكمة فهي نهائية غير قابلة للطعن الا اذا تبين للمحكمة انهناك حقائق ووقائع حاسمة لم تنظر فيها لجهل الطرف المعني بها وفي هذه الحالة يمكن للطرف المعني ان يتقدم بالتماس لاعادة النظر في الحكم علي الايتجاوز مدي الالتماس ستة اشهر من تاريخ اكتشاف الواقعة ( طبقا للمادة ٦١ من النظام الاساسي ) . كما لايجوزالطعن في الحكم بعد تحصنه بمضي فترة عشر سنوات .

ان احكام المحكمة واجبة النفاذ ويتعهد كل عضو من اعضاء الامم المتحدة بان ينزل علي حكم محكمةالعدل الدولية في اي قضية يكون طرفا فيها . كما يقوم مجلس الامن الدولي بمهمة فرض احكام المحكمة اذا امتنع المتقاضين في قضية ماعن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة .

## (٥) الامانة العامة

هي احدي اجهزة الامم المتحدة الرئيسية وهي تقوم بالاعباء الادارية للمنظمة وتتكون من مجموعة من الموظفين الدوليين علي رأسهم الامين العام الذي يتمتع باختصاصات ادارية وسياسية لمواكبة نشاط المنظمة وتحقيق اهدافها .

### تكوين الامانة العامة :

تتكون الامانة العامة للمنظمة من مجموعة من الموظفين الدوليين الذين يتم اختيارهم علي اساس الكفاءة والنزاهة . ويتولي الامين العام مسألة تعيينهم طبقا للقواعد التي تحددها الجمعية العامة وتحت اشرافها . وقد قامت الجمعيةالعامة بوضع لائحة لمستخدمي المنظمة عام ١٩٥٢م تم تعديلها اكثر من مرة منذ ذلك الحين . ويتم اختيار الموظفين طبقا لاحتياجات المنظمة عن طريق الاعلان عن الوظائف مع مراعاة المستوي العلمي والاخلاقي للمرشح ويتم ذلك وفقا لتوزيع جغرافي عادل قصد منه اتاحة الفرصة لمشاركة كافة مناطق العالم في اعمال الامانة العامة . يتوزع الموظفين الدوليين علي مجموعة من الفروع والادارات التابعة للامانة العامة ويختص كل مكتب منها بتخصص منفرد . فهناك مكتب تنفيذي ومكتب للشئون القانونية ومكتب لخدمة المؤتمرات ومكتب الاتصالات وغيرهم من المكاتب التي تنفذ مهمة الامانةالعامة للمنظمة .

### واجبات وحقوق الموظف الدولي :

تلزم القواعد العامة الخاصة بواجبات الموظفين الدوليين بالولاء التام للمنظمة وتادية العمل علي اساس الحيدة والنزاهة بدون الاتجاه لاي تأثير خارجي .

ويعتبر الموظف مسئولا امام الامين العام للمنظمة . اما حقوق الموظف الدولي فتحدد في عقد عمل بينه وبين المنظمة ويحتوي العقد علي الحقوق المادية والحماية الوظيفية في حالة وقوع ضرر علي الموظف اثناء تأديته لوظيفته او حماية ادارية او قضائية تتمثل فيامكانية الالتجاء للمحكمة الادارية لموظفي الامم المتحدة في حالة صدور قرارات ادارية غير قانونية ضده .

ويتمتع الموظفون الدوليون - بدرجات متفاوته - بحصانات وامتيازات قصد منها تسهيل مهمتهم الموكلة اليهم ومنها الحصانة الشخصية والقضائية والاعفاء الضريبي وتصاريح المرور وغيرها .

# الامين العام

## تعيينه :

يتم تعيين الامين العام بناءا علي توصية مجلس الامن وتعتبر التوصية التي تصدر من مجلس الامن من المسائل الموضوعية لذلك تستوجب اجماع الدول الخمس الكبري اضافه لاربع اصوات اخري علي الاقل . وتتطلب الموافقة علي تعيين الامين العام من قبل الجمعية العامة الاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت باعتبارها مسألة اجرائية .

يتم تعيين الامين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة علي ان لا يكون من موظفي الدول الخمس الكبري ويشترط فيه الكفاءة والحياد والنزاهة والتمتع بالرضا العام من قبل المجتمع الدولي . يعاون الامين العام مجموعة من الاعضاء المساعدين يتحمل كل منهم مسئولية تخص بعضا من تقسيمات العمل في المنظمة كالسياسية والاقتصادية والقانونية وغيرها .

## اختصاصات الامين العام :

### أ) الاختصاصات الادارية وهي :

١/ تعيين الموظفين الدوليين للامانة العامة والاشراف عليهم .

٢/ حضور اجتماعات مجلس الامن الدولي والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ومجلس الوصاية .

٣/ تمثيل الامم المتحدة امام المنظمات الاخري والمؤتمرات والمحاكم الداخلية والدولية .

٤/ تسجيل ونشر ما ابرم من المعاهدات الدولية بين الاعضاء .

٥/ استلام طلبات العضوية الجديدة للامم المتحدة .

٦/ تحضير جداول الاعمال الموقته لاجهزة المنظمة واعلان مواقيت افتتاح الدورات ومكان انعقادها واعداد الوثائق الخاصه بهم .

٧/ اعداد مشروع ميزانية المنظمة( حسب اللائحة الداخلية للجمعية العامة) .

٨/ متابعة القرارات الصادرة عن الاجهزة الرئيسية للمنظمة .

٩/ اعداد التقرير السنوي عن نشاط الامم المتحدة وتقديمه للجمعية العامة في كل دورة انعقاد عادية .

### الاختصاصات السياسية :

ان تحديد الاختصاصات السياسية للامين العام للامم المتحدة بشكل قاطع يعد من الامور

الصعبة ذلك ان هذه الاختصاصات تتشعب بتشعب المواضيع وتتكيف انبثاقا من متطلبات الموقع نفسه خسب الضرورة .

### ١/ مهام سياسية بتكليف من اجهزة المنظمة :

نصت المادة (٩٨) علي قيام الامين العام للمنظمة بمهام سياسية مختلفة اذا طلب منه ذلك احد اجهزة المنظمة ( الجمعية العامة ، مجلس الامن ، مجلس الوصاية ، المجلس الاقتصادي الاجتماعي ) . وتتباين هذه المهام بين تحقيق او وساطة ت،مساعي حميدة او تفاوض .

٢/ يختص الامين العام بتنبيه مجلس الامن الي اي مسالة يري انها تهدد الامن والسلم الدوليين . كما يختص ايضا باصدار البيانات والتصريحات الخاصة بالتطورات الحادثة فيالحياة الدولية . كذلك يمكن للاتيت العام توجيه نداءات او مناشدات تخص القيام لعمل او الامتناع عن بعض الاعمال والاتصالات باطراف نزاع معين مناجل حله او تخفيض مدة التوتر . هنالك امثلة كثيرة نؤكد الدور السياسيي المهم الذي يلعبه الامين العام للامم المتحدة ومنها وساطة الامين العام في النزاع السوفيتي الافغاني والمسالة القبرصية ووساطته في النزاع العراقي الايراني ‹٣٠› .

# الباب الثالث

# النظرية العامة للمنظمات الدولية الاقليمية

## (١): التضامن الاقليمي ونشوء ظاهرة المنظمات الدولية الاقليمية

### اهمية العامل الجغرافي

ان الجوار الجغرافي للدول من العوامل ذات الاثر البلاغ في علاقات الدول . اذ ان هذا الجوار يولد مجموعة من التدخلات الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية - السياسية مما يصعب تجاهله عند التنظيم القانوني لشئون هذه الدول المشتركة في اقليم جغرافي واحد.

قد يبني التداخل المذكور عاليه علي ظواهر جغرافية محضة تقود لتأسيس تجمعات اقليمية ذات اهمية كبيرة والمثال لذلك التجمعات الاقليمية الدولية الواقعة هلي حوض نهر دولي واحد او غيره من الظواهر الجغرافية. والمستقرئ لتاريخ نشوء المنظمات الدولية ككل له أن لبنات قواعد القانون الدولي المعاصر قد تأسست علي اسس ذات اتجاهات اقليمية وطائفية والمثال لذلك التحالف المقدس بين الامبراطوريات الاوروبية الذي بني علي اتفاقية فينا ١٨١٥ . ولعب الجوار الجغرافي اثرا كبيرا في نصهار مجموعة من الدويلات في بعضها وتنظيم علاقات كونفدرالية في القرون الماضية مما نتج عنه اكثر من اثر سياسي بالغ والمثال لذلك الاتحاد التعاهدي الجرماني (١٨١٥ - ١٨٦٦) والاتحاد التعاهدي الامريكي الذي سبق قيام دولة الولايات المتحدة الامريكية (١٧٧٦) وغيره .

اما اوائل القرن العشرين فقد بدت واضحة للعيان عوامل الارتباط الاقليمي والتي وبالضرورة تقود لاثار ونتائج تتبلور في توحيد اهداف واتجاهات دول ذلك الاقليم . وما نرمي اليه بصورة عامة هو اتجاه الدول الاوروبية لاستعمار اراضي دول اسيا وافريقيا نتيجة لتقدم اقتصادي تقني احرزه ذلك الاقليم . اما الاقاليم التي رزحت تحت نير الاستعمار الاوروبي فقد كان يجمعها التخلف الاقتصادي والاجتماعي والرغبة الاكيدة للتخلص من وطاة ذلك الاستعمار . ومما تقدم عرضه يتبين لنا اهمية العامل الجغرافي الذي يعتبر ذو اثر اقتصادي وسياسي بالغ الخطورة ولايمكن وضعه في درجة واحدة مع غيره من العوامل الثقافية والايدلوجية اذ ان الاخيرة غالبا ما تنتج عنه وليس العكس بصحيح .

### اهمية المنظمات الدولية الاقليمية :

كما اسلفنا عاليه فان الرابطة الاقليمية تقود عادة دول المنطقة الواحدة لمواجهة ظروف واحوال متشابهة لذا فان للمنظمات الدولية الاقليمية اهمية بالغة في تنظيم علاقات الدول

الواقعة داخل الاقليم المعين . وعن طريق هذه المنظمات الدولية الاقليمية تتم استبانة ووضع الحلول للمشاكل الاقتصادية والسياسية وما تقوم به المنظمات بدور هام في تحقيق الامن الجماعي والحفاظ علي السلم الدولي .

اما علي الصعيد النظري فاننا نجد اختلافا في اراء الباحثين في ظاهرة المنظمات الاقليمية الدولية وتنقسم اراء الفقهاء الي قسمين رئيسيين :

الفريق الاول لايري ضرورة تحتم قيام المنظمات الاقليمية بل ذهب ابعد من ذلك ويعتبر قيامها تهديدا للامن والسلم الدوليين . وهذا الفريق يبرر وجهة نظره هذه دافعا بان المنظمات الاقليمية تجنح الي ان تبني نفسها حول الدول الكبري المحلية وبذا يتم تقسيم العالم الي كتل اقليمية ومناطق نفوذ مما يزيد من مخاوف الدول الصغري ويسهم بقدر قليل غير ملحوظ في حل المنازعات الدولية . كذلك يري انصار هذا الرأي عدم جدوي المنظمات الاقليمية في حل مشاكل العالم الكبري من تحريم للاسلحة وتنظيم استغلال الفضاء او التنمية الاقتصادية الشاملة.

اما الفريق الاخر فيعتقد ان المنظمات الاقليمية دورا واقعيا وملموسا لايمكن تجاهله اذ ان عددها يفوق المائتي منظمة اقليمية . وان المنظمات العالمية اعترفت بدور هذه المنظمات الاقليمية بداية بعصبة الامم ونهاية بميثاق الامم المتحدة الذي اوكل اليها مهمات تتعلق بحفظ السلم والامن الاقليميم . بل ان اصحاب الرأي الاخير يشيرون - بحق - الي ان المنظمات العالمية بل القانون الدولي برمته قد استمد وجوده من العرف الاقليمي استنادا الي بدايات تنظيم شئون الحرب والحياد وقانون البحار علي اساس اقليمي . كذلك يشير الفقيه جان كلود الي دور المجموعة الامريكية في تكوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتحفظات والمسئولية الدولية وتحديد المنطقة الاقتصادية . اما الترتيبات الامنية الاقليمية فيعتد بها باعتبارها ظاهرة لايمكن تخطيها حتي بالنسبة لنظام الامن الجماعي العالمي .

## (٢) : تعريف المنظمة الدولية الاقليمية:

انطلاقا من مداخل مختلفة لدراسات التجمعات الاقليمية الدولية لدي مختلف الباحثين فانه توجد تعريفات متعددة للمنظمة الاقليمية الدولية استنادا علي معايير مختلفة . فهناك فقهاء لايكتفون بالعامل الجغرافي وحده لمعرفة ما اذا كانت هذه المنظمة اقليمية او لا . بل يدخلون معايير كالارتباطات السياسية والمذهبية والحضارية والعرقية والاقتصادية والحربية

وغيرها . والفقهاء الذين يعنون بمصطلح( الاقليمية) مفاهيم اخري تتعدي المعني المباشر الجغرافي للمصطلح يدخلون في سياق تعريفاته عناصر اخري الي توسيع مفهوم المنظمة الدولية الاقليمية بحيث يضم اكبر عدد من المنظمات محدودة العضوية لتقليل الاستثناءات التي قد ترد علي القاعدة العامة .

فمثلا ينطلق الدكتور عبد العزيز سرحان في تعريفه للمنظمة الدولية من معيار محدودية العضوية بغض النظر عن اسباب تلك المحدودية او دواعيها فيعرف المنظمة الاقليمية الدولية بانها تلك المنظمة التي تكون قاصرة علي مجموعة معينة من الدول ويكون ذلك راجعا الي طبيعة الاهداف التي قامت المنظمة لتحمل مسئولياتها .

كما يعرف ابراهيم العناني المنظمة الدولية بانها تلك التي يقتصر نطاق عضويتها علي عدد محدود من الدول يتم تعيينه علي اساس اعتبارات وشروط مختلفة وخاصة (جغرافية الروابط السياسية والتاريخية والحضارية والاقتصادية ) .

اما الدكتور مصطفي سلامة فانه يعتقد بان للمنظمة الاقليمية عنصران - العنصر الاول يتحقق بوجود رابطة معينة من روابط التضامن ( حضارية - مكانية- مذهبية - اقتصادية ... إلخ ) بين عدد معين من الدول . ورابطة التضامن هذه هي من التحديد بحيث تؤدي لدي توافرها والتعلق بها الي انشاء منظمة اقليمية .اما العنصر الاخر من وجهة نظره فهو محدودية العضوية وبذلك يعرف الدكتور مصطفي سلامة المنظمة الاقليمية بانها تلك المنظمة الجزئية التي لاتضم في عضويتها الا عددا محدودا من الدول نظرا لوجود رابطة تضامن محدودة فيما بينها . ويستنتج الي محدودية مضمون نطاق رابطة التضامن تؤدي الي محدودية نطاق العضوية في المنظمة الدولية .

ويؤكد الدكتور مصطفي سيد عبد الرحمن هذا الرأي مشيرا الي عنصري رابطة التضامن وحدودية العضوية كشرطين اساسين للمنظمة الدولية الاقليمية . ويعتقد ان تعبير ( المنظمة الاقليمية الدولية) هو تعبير اصطلاحي اذ ان المنظمات الاقليمية في المعني المفهوم لاتنحصر فقط في تلك المنظمات التي تهتم بنطاق جغرافي معين بل هي تضم المنظمات التي تقوم علي روابط خاصة بمجموعة من الدول دون النظر الي النطاق المكاني لانشطة هذه المنظمات .

اذا فالمنظمات الاقليمية في وجهة نظره ليست فقط كمنظمة الوحدة الافريقية او منظمة الدول الامريكية لكنها تتسع لتشمل منظمات دولية اخري كجامعة الدول العربية ومنظمة

الدول المصدرة للبترول ( اوبيك) ومنظمة المؤتمر الاسلامي وهي منظمات تقوم علي روابط غير جغرافية.

اما وجهة النظر المعاكسة للاتجاه السابق فيمثها الدكتور مفيد شهاب الدي يري انه ورغم سكوت ميثاق الامم المتحدة عن هذا التعريف - اي تعريف المنظمات الاقليمية الدولية - حيث لم بشترط عنصر الجوار الجغرافي بين اعضاء المنظمة او الترابط الاجتماعي فانه يعرف المنظمة الاقليمية بانه تجمع اقليمي يضم مجموعة من الدول المتجاورة المتضامنة التي تعمل من اجل حفظ الامن السلم الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي مدي اهداف ومبادئ الامم المتحدة وبتنسيق معها ونتفق كلية مع ما ذهب اليه الدكتور مفيد شهاب في تعريفه للمنظمة الدولية غير اننا نري ان بعض النقاط التي استند عليها الفريق الاخر تستحق التوضيح ‹٣٢› .

اولي هذا النقاط واهمها هي اننا حينما هي اننا حينما نتحدث عن منظمة اقليمية دولية بنفس الروح التي ذكرت في ميثاق الامم المتحدة ، الفصل الثامن منه المواد ٥٢-١ والتي تليها فان اول ما يتبادر للذهن ان المنظمة المعنية هي منظمة شاملة او عامة اي ذات اختصاص مباشر متعلق بحفظ الامن والسلم الدوليين حسب ما جاء في ميثاقها . ولكن يتم تنفيذ المنظمة المعنية هذا الهدف بشروط اودها ميثاق الامم المتحدة وهي :

١/ ان الاتفاقيات والنشاطات التي تقوم بها المنظمة الاقليمية الدولية يجب ان تتوافق مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة .

٢/ ان تصرفات وافعال المنظمة الاقليمية الدولية يجب الا تتعدي نطاق الاقليم الجغرافي المعين للمنظمة (١/٥٢) .

٣/ضبط احكام التعاون بين المنظمة الاقليمية ومنظمة الامم المتحدة متمثلة في :

أ) علي الدول الاعضاء غي هذه المنظمات بذل جهودها لتدبير الحل السلمي لمتازعاتها المحلية بواسطة هذه المنظمات قبل عرضها علي مجلس الامن .

ب) علي مجلس الامن تشجيع حل المنازعات المحلية بواسطة هذه المنظمات سواء كان ذلك بطلب من الدول المعنية او باحالة من مجلس الامن .

جـ) علي مجلس الامن ان يستعين بهذه المنظمات في اعمال القمع - كلما رأي ذلك مناسبا . علي ان يكون ذلك تحت مراقبة المجلس واشرافه .

اذا فالمفكر يتحدث اساسا عن منظمات اقليمية دولية ذات اختصاص شامل - اي تؤدي نفس دور الامم المتحدة من تعدد في الاختصاصات لكن علي النطاق الاقليمي فقط وتحت اشراف الامم المتحدة نفسها لكي لا تتعارض انشطة المنظمتين والواضح مما سبق ان المنظمات المتخصصة كالاوبك وغيرها لاتملك سلطة فض المنازعات السياسية ولا مهمة حفظ الامن والسلم الاقليميين لذا فليس هناك مخاطر قانونية اذا اعتبرت منظمة عالمية متخصصة ذات فروع اقليمية كالاوبك . بل ان حتي السؤال نفسه قد لا يطرح لكونها عالمية ام اقليمية بقدر ما يزداد الاهتمام الفعلي بنشاطها نفسه وتقييمه من الناحية القانونية مثلها مثل اي منظمة اقتصادية اخري اقليمية كانت ام عالمية .

اما ماجاء في رأي الاستاذ الدكتور مفيد شهاب من ان الميثاق سكت عن مسألة الجوار الجغرافي ، فان الميثاق قد عزز مفهوم الاقليمية الجغرافية بتعبير ادق وذلك باستعماله تعبير (المنازعات المحلية) ونعتقد ان من التعبير هذا لم يقصد الا المنازعات التي تحدث بين اعضاء الاقليم الواحد من الدول ، لان نزاعا بين دولتين من اقليمين مختلفين لايمكن ان ينطبق عليه تعبير ( نزاع محلي ) .

اما فيما يخص منظمة جامعة الدول العربية وكونها لاتستوفي شروط المنظمة الاقليمية حسب ماجاء في الفصل الثامن لميثاق الامم المتحدة لكونها تضم دولا من اقاليم مختلفة فهذا في اعتقادنا رأي تجانبه الحقيقة الصائبة اذ ان جامعة الدول العربية كمظمة اقليمية سبقت بوجودها الامم المتحدة نفسها اذ تكونت في ٢٢ مارس ١٩٤٥ وبذا تكون اول منظمة للامن الجماعي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية . وحيث ان ميثاقها قد سبق ميثاق الامم المتحدة فقد كان هذا هو السبب الرئيسي في عدم انعكاس مواد ميثاق الامم المتحدة عليه بطريقة مباشرة . اما منظمة المؤتمر الاسلامي فهي منظمة عالمية لاشك ونري في وصفها بالاقيمية تحجيما لدورها الذي يجب ان تلعبه علي مستوي العلاقات الدولية العالمية .

### الاحلاف العسكرية والمنظمات الدولية الاقليمية :

ان الاحلاف العسكرية لاتنشأ تطبيقا للفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة . لان الحلف العسكري لاينشأ بهدف صيانة الامن والسلم الاقليميين بل هي في العادة توجه نحو ايفاء اهداف عسكرية ضد كتلة عسكرية اخري محددة بعينها ، وفي الغالب تتخطي معايير الجوار الجغرافي في العضوية كحلف الناتو مثلا الذي يضم دولا من غرب اوروبا وامريكا .

وفي العادة تحتوي مواثيق هذه الاحلاف علي تفسيرات فضفاضة لمعني الامن الجماعي لدول الحلف ولا تلتزم بمواد الفصل الثامن من الميثاق لذلك لايمكن اسناد شرعية وجودها اليه او تسبيب نشاطاتها عن طريق الامن والسلم الدوليين .

بل كما يشير الفقهاء بحق - فان وجود هذه الاحلاف هو عامل توتر وتهديد للسلم الدولي لانها مزوده باحدث اساليب الدمار الجماعي والشامل وهي تعمل باستقلال تام عن اية منظمة دولية اخري لفض النزاعات وحفظ الامن والسلم ، اذ لايمكن اعتبارها منظمات امن جماعية اقليمية كما يدعي منشؤها .

## القواعد الدولية التي تحكم المنظمات الاقليمية الدولية :

المنظمات الاقليمية الدولية بصفتها نوع من انواع المنظمات الدولية فهي تخضع لنفس القواعد التي تطبق علي المنظمات الدولية . وبالتالي فان قانون المنظمات الدولية ينظم نشأتها وتكوينها ونشاطها واختصاصاتها . وتنطبق علي مواثيقها كل الاحكام التي اشرنا اليها فيما سبق فيما يتعلق بمواثيقها كمصدر قانون اساسي لتلك المنظمات . وكذلك فهي تخضع لنفس التقسيم لمنظمة عامة ( شاملة) ومتخصصة ، ولها نفس الاطر القانونية التي تتعامل من خلالها كبقية المنظمات الدولية بانواعها المتعددة .

# الفصل الاول
# جامعة الدول العربية

## (١) : الظهور والنشأة :

اظهر الفارق الحضاري بين الشرق والغرب عدة افرازات تمثل اهمها في اطماع الغرب المستديمة في استعمار واخضاع المنطقة . ومقاومة لاطماع الغرب خصوصا بعد الاثار التي تركتها حملةنابليون فقد تبلورت اتجاهات فكرية سياسية تنادي بالوحدة ‹٣٨› .

ومن ثم ظهرت فكرة الجامعة الاسلامية التي قاد تيارها الشيخ محمد عبده وجمال الدين الافغاني غير ان تيار الطوراني الذي ينادي بمغولية الاتراك قاوم الفكرة الاسلامية ولم يكتب لها من جراء ذلك النجاح في تلك الفترة .

وفي نفس الفترة ظهرت دعوات وحدوية مختلفة مثل ( المنتدي الادبي ) وافكار عبد الرحمن الكواكبي والجمعية السرية ببيروت (١٨٧٥) ، وكانت هذه الحركات تدعو للتخلص من النير التركي المغتصب للخلافة ، المعادي للثقافة والحضارة العربية .

نتيجة لما اصاب العثمانية من انهيار ادي الي تقسيم اراضيها بين الدول الغربية فقد تقطعت اوصال الوطن العربي بين المحتلين فاقتسمت فرنسا وبريطانيا الدول العربية فيما بينها اضافة لايطاليا التي كان من نصيبها ليبيا . وتم تقنين هذا التقسيم عن طريق معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣م . وقد شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين ميلاد الوعي العربي الجاد بضرورة تصفية الاستعمار وارساء قواعد الوحدة العربية . ومن مؤشرات هذا الوعي ثورة الشريف حسن بن علي امير مكة المكرمة عام ١٩١٦م كشف الثورة البلشفية لاتفاقية سايكس - بيكو ووعد بلفور عام ١٩١٧م مما ادي لتبلور فكرة التوحد من اجل قضية الامة . اما فترة الحرب العالمية الثانية فقد توالت تصريحات الدول المستعمرة في محاولة لاستمالة الرأي العربي بعد احساس مسئوليتها بتفاقم الاتجاهات التحررية داخل الوطن العربي فاصدر وزير الخارجية الالماني تصريحا عام ١٩٣٩م يؤيد مطالب الدول العربية بالاستقلال الكامل ثم تلاه تصريح لوزير الخارجية الايطالي عام ١٩٤٢م ووزير الخارجية البريطاني انطواني ايدن عام ١٩٤٣م يؤيدون فيها مطالب الاستقلال ويعبرون عن نظرة « العطف » لحركات التحرر العربية .

وازاء ذلك الضو الاخضر من المستعمرين بدأت مشاورات بين المسئولين العرب اطلق عليها

« مشاورات الوحدة العربية » كانت تضم ثلاثة اتجاهات :

١/ مشروع سوريا الكبري : ويضم سوريا ولبنان وشرق الاردن وفلسطين .

٢/ مشروع الهلال الخصيب : الذي يضم سوريا والعراق وشرق الاردن وفلسطين .

٣/ مشروع اتحاد شامل : يضم كل الدول السابق ذكرها اضافة لمصر والسعودية واليمن .

وكثمرة للاتصالات المذكورة تشكلت لجنة تحضيرية انعقدت اول مرة بمدينة الاسكندرية في الفترة ما بين ٢٥ أكتوبر و٧ أكتوبر ١٩٤٤م وذلك لمناقشة الاطروحات لمشروع الوحدة العربية . وقد شارك فيها مندوبون عن سوريا ، لبنان ، العراق ، شرق الاردن ، السعودية ، مصر واليمن اضافة لممثل لعرب فلسطين .

وإرتأت اللجنة ان الاصلح هو مشروع وحدوي يضم تحت جناحه كل الدول العربية لكن ليس في شكل دولة واحدة فدرالية كانت ام موحدة بل علي هيئة اتحاد يضمن للدول الاعضاء فيه استقلالها ويقوم علي مبدأ المساواة . واختتمت اللجنة اعمالها بتوقيع بروتوكول الاسكندرية في ٧ أكتوبر ، هذا البروتوكول حوي اهم الاسس التي انبنت عليها جامعة الدول العربية .

وبناء علي بروتوكول الاسكندرية فقد قامت لجنة لوضع مشروع الجامعة العربية ورفعته للجنة التحضيرية التي اقرته بالاجماع .

ثم انعقد المؤتمر العربي العام في ٢٢ مارس ١٩٤٥م وحضر فيه ممثلون عن كل من سوريا ، لبنان ، شرق الاردن ، السعودية ، مصر ، وهذا المؤتمر اقر ميثاق الجامعة بالاجماع - بغياب اليمن - ثم صدقت هذه الدول عليه ليدخل حيز تنفيذ في ١٠ مايو ١٩٤٥م .

## (٢): الاهداف والمبادئ واحكام العضوية في جامعة الدول العربية

لكل منظمة دولية توجهها نحو تحقيق اهداف تكمن وراء انشائها . جامعة الدول العربية ليست باستثناء عن هذه القاعدة فقد اوردت ديباجة الميثاق والمادة الثانية منه عددا من الاهداف نوجزها فيما يلي :

### ١/ صيانة استقلال الدول الاعضاء :

ان ظروف نشأة الجامعة ابان الهجمة الاستعمارية وظروف المنطقة العربية كمنطقة جاذبة للاهتمام العالمي سواء من ناحية مواردها الثرة او من ناحية موقعها الجغرافي الذي يتوسط العالم ، املت هذا الهدف المحوري الذي ورد فى الديباجة والمادة الثانية الفقرة الاولي والثانية.

وقد جاء فيها تأكيدا لدور الجامعة في صيانة واستقلال الدول الاعضاء ضد اي عدوان خارجي .

كما تنص المادة السادسة من الميثاق علي انه عند وقع اعتداء علي دولة عضو او خشي وقوعه فللدولة المعتدي عليها او المهددة بالاعتداء ان تطلب دعوة مجلس الجامعة للانعقاد فورا وللمجلس ان يقرر الاجراءات المناسبة لاتخاذها .

عليه فان المجلس لايستطيع الانعقاد التلقائي في حالة وقوع عدوان لكن يتحتم عليه انتظار طلب الدولة المعتدي عليها او اي دولة اخري لبحث النزاع ، هذا وفق المادة ٣/٦.

### ٢/ حل المنازعات العربية بالطرق السلمية :

تنص المادة الخامسة من الميثاق علي انه لايجوز الالتجاء للقوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعة واذا نشب خلاف لايتعلق باستقلال الدولة او سيادتها او سلامة اراضيها ولجأ المتنازعون للمجلس لفض هذا النزاع فان قراره يعد نافذا وملزما كما يمكن للدول المتنازعة اللجوء الي الوساطة والحكيم . وحين ان الجامعة العربية لاتمتلك جهازا قضائيا فان المجلس يقوم بمهمتي الوساطة والتحكيم .

### ٣/ توثيق الصلات السياسية بين الدول الاعضاء :

ان الغرض من انشاء الجامعة - كما جاء في المادة الثانية ، هو توثيق الصلات السياسية بين الدول الاعضاء وتنسيق خططها السياسية . فالجامعة ليست سلطة فوق الدول ولكنها جهاز لتنسيق السياسات . لذلك فقد اجاز الميثاق للدول الاعضاء عقد اتفاقيات بينها تحث علي تعاون اوثق علي الا تتعارض هذه الاتفاقات مع احكام ميثاق الجامعة .

### ٤/ توثيق اوجه التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

تهدف الجامعة كمنظمة عامة الي توثيق صلات الدول الاعضاء في الجوانب التالية :

أ/ الشئون الاقتصادية والمالية ( تجارية ، صناعية ، زراعية وغيرها ) .

ب/ شئون المواصلات . جـ/ الشئون الثقافية .

د/ شئون الجنسية والتأشيرة والجوزات وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين .

هـ/ الشئون الاجتماعية . و/ الشئون الصحية .

الشروط للعضوية :

١/ ان تكون دولة : عضوية الجامعة موقوفة علي الكيانات السياسية التي تتوافر فيها كل عناصر الدولة .

٢/ ان تكون عربية : فعضوية الجامعة تقتصر علي الدول التي تنتمي شعوبها للامة العربية . والواقع ان الميثاق لم يورد معيارا محددا لعروبية الدولة مما يثير احيانا جدلا حول هذا الشرط مثلما حدث عند انضمام موريتانيا عام ١٩٧٣م - والصومال عام ١٩٧٤م .

٣/ ان تكون مستلقة : الدولة الكاملة السيادة فقط هي التي يمكن ان تنضم للجامعة اذ انها تملك القدرة الكافية للقيام بالالتزامات التي ينص عليها الميثاق بحكم العضوية. وانطلاقا من هذا الشرط رفض طلب امامة عمان للانضمام عام ١٩٥٤ باعتبار انها آنذاك لم تكن مستوفية لهذا الشرط .

الشروط الاجرائية :

أ) تقديم طلب الانضمام من قبل الدولة الراغبة للامانة العامة : يتضمن الطلب رغبة الدولة في الانضمام للجامعة العربية وقبولها لاحكام الميثاق والتزامات العضوية . يودع الطلب عند الامانة التي تقوم بعرضه علي المجلس عند اول اجتماع له .

موافقة المجلس : لم ينص الميثاق علي كيفية التصويت داخل المجلس علي طلب الانضمام اذ ان العضوية ليست تلقائية بل تصدر بقرار من المجلس .

ويوجد في الفقه رأيان حول مسألة التصويت علي قبول العضو الجديد وسكوت الميثاق عنها . فالرأي الاول بفسر سكوت الميثاق باعتباره اشتراطا للاجماع وهو قاعدة التصويت العامة في الجامعة . اما الرأي الاخر فيري ان الامر يجب الا يتعدي الاغلبية البسيطة اذ انه لايمس سيادة اي من الدول الاعضاء وتحقيقا لاهداف الجامعة في ضم اكبر عدد ممكن من الدول العربية تحت لوائها .

فقدان العضوية :

بحدد ميثاق الجامعة ثلاثة انواع لفقدان العضوية :

١/ الانسحاب :

اذا ارتأت دولة عضو في الجامعة ان تنسحب فعليها ابلاغ المجلس برغبتها في ذلك قبل التنفيذ بسنة حسب ما جاء في الفقرة الاولي المادة الثامنة عشر من الميثاق . وهذه السنة قد

قررت لاتاحة الفرصة للدولة بمراجعة قرارها واحتمال العدول عنه . وهذا النص لم يطبق الي الان.

### ٢/ الانسحاب بسبب تعديل الميثاق :

يبيح ميثاق جامعة الدول العربية للدولة العضو التي لاتوافق علي تعديل في الميثاق الانسحاب الفوري بدون قضاء مدة السنة لتنفيذه . اذ ان الميثاق لا يشترط الاجماع لتعديله ( المادة ٢/١٩ ) ويشير اغلب الفقه الي عيوب هذا النص وضرورة تعديله .

### ٣/ الفصل :

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٨ من الميثاق بان لمجلس الجامعة ان يعتبر اية دولة لاتقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدر بالاجماع عدا الدولة المشار اليها ، كذلك لايجوز للدولة المفصولة استعادة عضويتها الا بعد تقديم طلب جديد للانضمام . ما يجدر ذكره ان هذا النص لم يطبق الي الان .

## (٤) اجهزة جامعة الدول العربية

تتكون الجمعية من ثلاثة اجهزة رئيسية هي مجلس الجامعة ، اللجان الفنية الدائمة والامانة العامة ، لكن اضيفت اجهزة اخري وفق احكام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لعام ١٩٥٠م وقام المجلس ايضا بانشاء فروع للاجهزة لتنفيذ بعض المهام . وسنتعرض لدراسة كل جهاز علي حده :

### ١/ مجلس الجامعة :

هو اعلي هيئة للجامعة ، ويعتبر الجهاز التمثيلي ، يتكون من ممثلي الدول الاعضاء ولكل عضو صوت واحد .

للمجلس اختصاص شامل بتحقيق اهداف الجامعة وفق ميثاقها ومنها :

أ/دعم التعاون بين الدول العربية علي مختلف الاصعدة .

ب/ رعاية الاتفاقيات المختلفة المبرمة بين الدول الاعضاء .

ج/ فض المنازعات بين الدول الاعضاء عن طريق الوساطة والتحكيم .

د/ دفع العدوان عن الدول الاعضاء .

هـ/ تعيين امين الجامعة .

ع/ وضع النظام الداخلي لاجهزة الجامعة .

يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرتين في السنة ويجوز له عقد دورات غير عادية بناء علي طلب دولتين او دولة واحدة وقع عليها اعتداء . وتكون الاجتماعات في مقر المنظمة بالقاهرة عدا اذا ارتأي المجلس غير ذلك . يعقد المجلس اجتماعاته علي مستوي وزراء الخارجية لكن اذا دعت الضرورة فان المجلس ينعقد علي مستوي الملوك والرؤساء فيما جري تسميته ( بمؤتمر القمة العربي ) .

وفقا لنص المادة (٧) من الميثاق فان التصويت في المجلس يكون بناء علي قاعدة الاجماع . اما الاكثرية فهي تلزم من يقبلها . ويأخذ المجلس بنظام اغلبية الثلثين في حالات تعيين الامين العام وتعديل الميثاق .

وهناك حالات يكتفي فيها الميثاق بالاغلبية العادية وهي حالات اقرار الميزانية و قرارات الوساطة والتحكيم ، واقرار اللوائح الداخلية .

٢ . اللجان الدائمة :

تطبيقا لنص المادة الرابعة التي تقضي بان تشكل لجان لوضع قواعد التعاون ومداه في الجوانب المختلفة لعلاقات الدول الاعضاء علي ان يمثل فيها كل الدول الاعضاء ، فقد شكلت اللجان الدائمة التالية :

١) اللجنة السياسية . ٢) اللجنة الاقتصادية .
٣) اللجنة الثقافية . ٤) اللجنة الاجتماعية .
٥) اللجنة القانونية . ٦) لجنة الاعلام .
٧) لجنة خبراء البترول . ٨) لجنة الارصاد الجوي .
٩) اللجنة الصحية . ١٠) لجنة الشئون المالية والادارية .
١١) لجنة حقوق الانسان .

### ٣/ الامانة العامة :

تتكون من امين عام وامناء مساعدين وعدد من الموظفين ، يتم تعين الامين العام باغلبية ثلثي مجلس الجامعة ، ويتولي الامين العام تعيين الامناء المساعدن . ويتم تعيين الامين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

٤/ هيئات الجامعة المنبثقة عن معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي وهي :

### أ) مجلس الدفاع المشترك :

يضم وزراء الدفاع في الدول الاطراف مهمته اتخاذ التدابير اللازمة لرد اي عدوان يقع علي دولة عضو . يقع تحت الاشراف المباشر لمجلس الجامعة .

### ب) الهيئة العسكرية الدائمة :

تتألف من رؤساء اركان حرب جيوش الدول الاطراف . مهمتها الاشراف علي اللجان العسكرية الدائمة .

### ج ) اللجنة العسكرية الدائمة :

مهمتها اعداد استراتيجيات الدفاع المشترك ، وتقع تحت اشراف الهيئة العسكرية .

### د) القيادة العربية الموحدة :

تتكون من رئيس وهيئة اركان مشتركة . يعين رئيسا لها قائد جيش الدولة الاكبر عددا وعدة في الميدان .

٥/ المجلس الاقتصادي :

يتكون من وزراء اقتصاد الدول الاعضاء . مهمته تنسيق التعاون الاقتصادي وتنمية الموارد عن طريق عقد الاتفاقات اللازمة لذلك .

كما ان ميثاق الجامعة لم يقرر اولوية الالتزامات المترتبة عليه علي الالتزامات المترتبة من اتفاقيات اخري مما اورث التطبيق ضعفا وعدم التزام .

كذلك تخلو الاجهزة المنصوص عليها في الميثاق من محكمة عدل عربية توقشت اطروحاتها اكثر من مرة وتم تأجيل البت فيها بزعم القيام بمزيد من الدراسات في آخر مؤتمر للجامعة رقم (١٠٤) والذي عقد في شهر سبتمبر ١٩٩٥م . * اما اجهزة الجامعة فهي تقوم بمهام ادارية عادية اضافه لمتابعة تنفيذ القرارات والاعداد للجتماعات لذا فهي عديمة الجدوي التنقذية .

لكن ورغم ذلك فان الجامعة تبقي رمزا للتضامن العربي في حده الادني وتستوجب التفعيل والتنشيط للافادة القصوي من امكانيات التعاون العربي (٣٤) .

---

* انظر الملحق (١)

# الفصل الثاني
# منظمة الوحدة الافريقية

## (١) : نشاة المنظمة :

من الطبيعي بعد حصول عدد وافر من الدول الافريقية علي الاستقلال ، في مرحلة الستينيات ، ان اتجه تفكير قادتها الي فكرة الوحدة الافريقية وتكوين منظمة لرعاية تلك الفكرة وتنفيذها وذلك لتحقيق استقلال باقي اقاليم افريقيا المستعمرة والقضاء علي آثار التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (٣٥) .

بدأ نشاط حركة الوحدة الافريقية في عدة تظاهرات دولية اهمها :

### ١/ مؤتمر اكرا :

وقد عقد هذا المؤتمر في اكرا في الفترة بين ١٥-٢٤ أبريل عام ١٩٨٥م ، وكان مؤتمرا للدول الافريقية المستقلة . وقد اهتم المؤتمر بمشكلة الدول غير المستقلة ومشكلة التمييز العنصري بصفة اساسية . اتفق فيه المؤتمرون علي التنسيق فيما بينهم لتحقيق توصيات المؤتمر من خلال الامم المتحدة .

### ٢/ مؤتمر الدار البيضاء :

وقد عقد هذا المؤتمر في يناير ١٩٦١م ، وقد انتهي الي ابرام ميثاق يعرف باسم ميثاق (الدار البيضاء ) .

وقد تميز هذا المؤتمر عن سابقه باهتمامه بالتعاون الافريقي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجانب التعاون السياسي ، كما اعلن عن تبنيه لسياسة عدم الانحياز كمبدأ للسياسة الخارجية للدول المشتركة في الميثاق .

### ٣/ مؤتمر مونروفيا :

وقد عقد هذا المؤتمر في مايو ١٩٦١م وتميز باتساع دائرة المشاركة فيه ، اذ مثلت فيه عشرون دولة افريقية ، واهتم بالتأكيد علي اهمية التعاون السياسي والاقتصادي بين الدول الاعضاء ، غير ان المهم هو ما انتهي اليه المؤتمر من التوصية بانشاء منظمة دولية تجمع بين الدول الافريقية .

### ٤/ مؤتمر اديس ابابا :

وقد عقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين ٢٣ - ٢٥ مايو ١٩٦٣م وشاركت اثنتان وثلاثون دولة افريقية ، وقد سبق هذا المؤتمر مؤتمر تمهيدي لوزراء الخارجية للاعداد له عقد ايضا باديس

ابابا في الفترة ما بين ١٥ - ٢٢ مايو ١٩٦٣م .

وقد انتهي هذا المؤتمر الي ابرام ميثاق منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ مايو ١٩٦٣م، وبذلك تجسدت فكرة التضامن الافريقي في صورة منظمة دولية اقليمية ذات مبادئ واهداف هي كما يلي :

## (٢) اهداف المنظمة و مبادئها

### اهداف المنظمة :

نصت اهداف المنظمة علي :

١/ دعم تضامن الشعوب الافريقية والتشجيع علي وحدة الدول الافريقية .

٢/ دعم وتشجيع التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣/ الحفاظ علي استقلال الدول اعضاء المنظمة وسلامة اراضيها .

٤/ دعم التعاون مع الدول غير الافريقية والمنظمات الدولية الاخري وخاصة الامم المتحدة.

### مبادئ المنظمة

تقوم منظمة الوحدة الافريقية علي المبادئ الآتية :

#### ١/ المساواة بين الدول الاعضاء :

اذ تنص المادة الخامسة من الميثاق ان تتمتع جميع الدول الاعضاء بحقوق وواجبات متساوية ، وينعكس هذا المبدأ علي قواعد التمثيل في المنظمة فلا تحصل بعض الدول علي وضع خاص في اجهزة المنظمة دون الاخري علي غرار وضع الدول الخمس الكبري في مجلس الامن ايا كان ثقلها السياسي وامكانياتها الاقتصادية او تعداد سكانها .

#### ٢/ احترام سيادة كل دولة وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الاعضاء :

يعد مبدأ احترام سيادة كل دولة من المبادئ الاساسية للقانون الدولي العام ، غير ان ميثاق المنظمة في ديباجته ومادتيه الثانية والثالثة اكد عليه لما يمثله من اهمية خاصة لاعضاء المنظمة وهي دول حديثة العهد بالاستقلال ، وتطبيقا لذات المبدأ فقد اكدت المادة ٢/٣ من الميثاق علي القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول الاعضاء .

#### ٣/ حل المنازعات بين الدول الاعضاء بالطرق السلمية :

يقتضي تضامن الدول الافريقية فيما بينها ان تحل خلافاتها بصورة سلمية وفي اطار من التفاهم وذلك كالتفاوض والتوفيق والوساطة والتحكيم .

### ٤/ دعم الجهود لاستقلال الدول الافريقية :

يعبر هذا المبدأ عن تضامن الدول المستقلة مع شعوب الاقليم التي لم تنل استقلالها حتي لحظة توقيع الميثاق وقد كان للتضامن الافريقي اثره نتيجة جهود الدول الافريقية وتكتلها ضد لاستعمار في مختلف المحافل الدولية مع عوامل اخري . ويذهب بعض الفقهاء الي ان نيل كافة الاقاليم الافريقية لاستقلالها يجعل لهذا المبدأ طبيعة تاريخية ، ونري ان هذا المبدأ يظل في حالة ديناميكية لان الاستعمار في المعني الذي نفهمه يتخذ الوانا متغيره لايجب السكوت علي مكافحتها حتي يستقر الاستقلال في كافة المجالات السياسية والاقتصادية وغيرها وليس في المجال العسكري فقط .

### ٥/ رفض اعمال الاغتيال السياسي وصور النشاط الهادم :

ويعد هذا المبدأ تطبيقا لقاعدة عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول غير ان المادة ٣/٥ من الميثاق اكدت عليه خاصة نظرا لان الدول الافريقية كانت آنذاك حديثة العهد بالحكم ويحدوها الامل في الاستقرار السياسي ، ولاشك ان المؤتمرات التي اديرها عناصر الاستعمار نتناقض مع هذا الاتجاه ، ولهذا فقد تضامنت الدول الاعضاء في التأكيد علي هذا المبدأ المذكور .

### (٣) : العضوية في منظمة الوحدة الافريقية :

منحت المادة ٢٨ من الميثاق كل دول افريقية ذات سيادة الحق في ان تصبح عضوا في المنظمة وذلك بعضوية اصلية اذا وقعت علي الميثاق وصدقت عليه قبل دخوله حيز التنفيذ او بعضوية الانضمام بعد استيفاء بعض الشروط وذلك علي النحو التالي :

(١) يجوز لكل دولة افريقية مستقلة ذات سيادة ، ان تبلغ الامين العام الاداري في اي وقت برغبتها في الانضمام الي هذا الميثاق .

(٢) يقوم الامين العام الاداري عند تسلم مثل هذا الاخطار بارسال نسخة منه الي جميع الدول الاعضاء ، يتقرر قبل العضوية بالاغلبية المطلقه للدول الاعضاء وتقوم كل دولة عضو بابلاغ قرارها بهذا الشأن الي الامين العام الاداري . وهذا يقوم بعد تلقيه العدد اللازم من الاصوات بابلاغ القرار للدولة المعنية .

نصت المادة الثانية والثلاثون علي احكام فقد العضوية التي اقتصرت علي الانسحاب الارادي للدول الاعضاء ولم تشر الي الانسحاب المبني علي تعديل الميثاق او الي ايقاف العضوية ، او الفصل من المنظمة .

وقد اكدت المادة (٣٢) من الميثاق علي اية دولة ترغب في الانسحاب من المنظمة ان تقدم اخطارا كتابيا الي الامين الاداري . ويصبح الميثاق غير نافذ بالنسبة لها بعد انقضاء عام واحد من تاريخ الاخطار ما لم تعدل عن طلبها في خلال هذا العام والا انتهت عضويتها في المنظمة.

**(٤) : الاجهزة :**

حسب المادة السابعة من الميثاق فان اجهزة المنظمة تكون كما يلي :

**١/ مجلس رؤساء الدول والحكومات :**

ويتكون من رؤساء الدول والحكومات او من ممثليهم المعتمدين ويجتمع المؤتمر مرة كل عام او اجتماعات طارئة بناء علي طلب دولة عضو وبموافقة اغلبية الدول الاعضاء .

تندرج تحت اختصاصات المجلس الامور التالية :

١) مناقشة كافة القضايا ذات الاهتمام المشترك للدول الافريقية والعمل علي تنسيق جهود الدول الاعضاء في الشئون السياسية .

٢) التصديق علي قرارات المجلس الوزاري للمنظمة .

٣) انشاء الوكالات والهيئات الجديدة والاشراف علي اعمالها .

٤) اعادة النظر في تكوين اجهزة المنظمة ووكالاتها واوجه نشاطها .

٥) تعيين الامين العام باغلبية الثلثين لمدة اربع سنوات .

٦) اختيار اعضاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم .

لكل دولة عضو صوت واحد ، وتصدر قرارات المجلس باغلبية ثلثي الدول الاعضاء بالنسبة للمسائل الموضوعية ، وبالاغلبية البسيطة النصف +١ في المسائل الاجرائية او الشكلية .

**٢/ مجلس وزراء المنظمة :**

يتألف المجلس من وزراء خارجية الدول الاعضاء او من اي وزراء آخرين تعينهم حكوماتهم ، وللمجلس اختصاصات هي :

أ) التحضير لاجتماعات مجلس رؤساء الدول والحكومات .

ب) تنسيق وتعزيز التعاون بين الدول الاعضاء وفقا لتوجيهات مجلس رؤساء الدول والحكومات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

جـ) القيام بتنفيذ قرارات مؤتمر الرؤساء ، وبحث المسائل التي يحيلها اليه المجلس .

د) دراسة واقرار الميزانية السنوية للمنظمة .

هـ ) الموافقة علي لوائح اللجان المتخصصة .

و ) تحديد المزايا او الحصانات التي يتمتع بها موظفو الامانة العامة في اقاليم الدول الاعضاء.

## ٣/ الامانة العامة :

يتطلب تصريف امور منظمة الوحدة الافريقية - شأنها شأن اية منظمة دولية - انشاء امانة عامة ، لذا وضع الميثاق الخطوط العريضة لبناء هذه الامانة .

ويلاحظ ان الاحكام العامة بشأن منظمة الوحدة الافريقية جاءت متسقه مع المتهج المسيطر علي الميثاق : بمعني ان دور الرؤساء بارز ايضا في هذا المجال ، وترتب علي ذلك ان مؤتمر رؤساء الدول والحكومات يختص بتعيين امين عام اداري للمنظمة والامين العام المساعد والمؤتمر المذكور يقوم بتحديد مهام الامين العام وشروط خدمته وكذلك الامر بالنسبة لمعاونيه وفقا لاحكام الميثاق واللوائح التي يقرها مؤتمر القمة وقد اورد الميثاق بعض الاحكام المتعلقة بالنظام القانوني للامانة العامة .

وتوضح نصوص الميثاق الطبيعة الادارية لوظيفة الامين العام الا ان ذلك لايمنع من اتساع دوره ليشمل مجالات غير ادارية فهناك - كمثال - دوره في تفسير مبدأ المساس بالحدود القائمة وقيامه بالمبادره بدعوة ممثلي الجمهورية الصحراوية لممارسة عضويتها في المنظمة وما ترتب علي ذلك من ازمه كادت تطيح بالمنظمة ويحاول الامين العام - بقدر المستطاع - ان يخفف من حدة الازمات التي تنشب في القارة الافريقية .

## ٤/ لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم :

ان ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ينص علي التزام جميع اعضائه بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وتحقيقا لهذا الهدف فقد انشأت لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم . وقد احتوي انشاء هذه المنظمة بروتكول القاهرة ١٩٦٤م والذي شكلت اثره هذه اللجنة .

ان اختصاص هذه اللجنة اختياري اي يتم اللجوء اليها من قبل اطراف النزاع بالتراضي كشرط لانعقاد اختصاصها حول موضوع النزاع ، وتقوم اللجنة بالنظر في المنازعات علي اساس المبادئ العامة للقانون الدولي ومصادر القانون المتمثلة في المعاهدات الدولية والاعراف والمواثيق الدولية .

الجدير ذكره ان هذه اللجنة عانت وتعاني من ضمور نشاطها ولم يكون ذلك بسبب انعدام المشكلات بين الدول الافريقية بل بسبب عدم الثقة في الاجراءات القضائية وتفضيل الاجراءات السياسية والدبلوماسية السرية التي تتيح للدولة حل المشكلات دون التعرض لاهانات قد

تخدش كرامتها اذا مثلت امام القضاء . وقد شعرت الدول الافريقية بعدم فعالية هذه اللجنة فلم تخصص لها ميزانية خاصة منذ عام ١٩٧٠م . وكتوسيع وتفعيل لهذه اللجنة جاء مقترح آلية فض النزاعات الافريقية والتي بدأ الحوار حولها من بداية التسعينات في مؤتمر القاهرة وداكار (٣٦) .

**اللجان المتخصصة :**

تستعين المنظمة بعدد من اللجان المتخصصة لتنسيق جهودها وتعزيز تعاونها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي وقد منحت المادة عشرون مؤتمر مجلس رؤساء الدول والحكومات سلطة انشاء لجان متخصصة هي :

١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية .

٢) اللجنة التعليمية والعلمية والثقافية والصحية .

٣) لجنة الدفاع .

وتتألف هذه اللجان من الوزراء المتخصصين او من رؤساء آخرين او من مفوضين تعينهم حكومات الدول الاعضاء . وقد قرر مجلس رؤساء الدول الحكومات في دورته العادية المتعقدة في الجزائر في سبتمبر ١٩٦٨م تعديل المادة (٢٠) من الميثاق والتي دمجت اللجان المتخصصة الخمسة السابقة لتحل محلها هذه اللجان الثلاثة .

**(٥) تقويم موجز لدور المنظمة :**

تعد منظمة الوحدة الافريقية رمزا للوحدة والتضامن بين شعوب القارة الافريقية وتعد من المنظمات الدولية الاقليمية التي تركت اثرا ملحوظا في المجال الدولي نظرا للثقل العددي والنشاط المكثف من قبل اعضائها .

لكن المنظمة تشتكي من جوانب قصور تنعكس علي ادائها جزءا منها يتعلق بعدم الاستقرار السياسي الذي تشهده افريقيا ، اضافة الضعف البنيات الاقتصادية لدول المنظمة مما ينعكس سلبيا علي انشطة ذولها علي الصعيد الاقتصادي .

اما من الناحية التنظيمية فتعاني المنظمة من تركيز السلطات في يد مجلس رؤساء الدول والحكومات مما يصعب من امكانية اتخاذ القرار بالسرعة والكيفية المطلوبة . لكن ورغم ذلك فان المنظمة استطاعت ان تثبت وجودها في مجال دعم تحرير الشعوب الافريقية وتنسيق سياسات القارة الافريقية علي الصعيد العالمي .

## حاشية

١/ انظر في دراسة المؤتمرات الاوروبية والاتحادات الفنية :

أ) أ.د كلود النظام الدولي والسلام العالمي -ترجمة د/ عبد الله العريان - القاهرة ١٩٦٤م ص. ٤٧ .

ب) د/ حامد سلطان - التنظيم الدولي - الطبعة.الاولي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٩م - ص. ٢٩ .

2) Reuter P.International Institutions Paris (Vol Iv 1963 P. 280. and s) .

3) Report Of The Secertoery General - 1970 United Nations Doc. No. 2 A/8001 P 250 .

4) Chamberlian International Organizations New York 1955, Moraveski V Functions Of International Organization - Warsaw 1971 D. P.41 and s,

5) Moraveski OP. Cit. PP. 80 and s.

٦) انظر : الدكتور مفيد شهاب - المنظمات الدولية - دار النهضة العربية - ط٢ - ١٩٧٤م - ص.٣٧ - كذلك انظر - نظرية التنظيم الدولي في مؤلف الدكتور حامد سلطان المشار اليه سابقا ويمكت تلخيص وجهة نظره في الاتي :

( القانون الدولي هو قانون العلاقات الدولية اما التنظيم الدولي فهو قانون النظم والهيئات الدولية ) ويمكن ابراز الفرق بين النظامين في النقاط التالية :

( أولا : تركيز قواعد القانون الدولي علي مبدأ الاستقلال السياسي للدول ذات السيادة .

ثانيا : القانون الدولي تتغلب عليه النزعة الفردية ويحل المنازعات التي تثور بين الدول علي اساس فردي في حين ان التنظيم الدولي تغلب عليه النزعة الجماعية وموضوعه هو تنظيم المجتمع الدولي ومرافقه العامة في وتكمن دوافعه اشباع عاملين هما :

١- عامل معنوي يتمثل في تيقظ الضمير العالمي .

٢- عامل مادي يتلخص في المصلحة المشتركة .

ثالثا : يعطي القانون الدولي - للدول المنفردة - الحق في استخلاص حقوقها بوسائلها الخاصة دون ان تخضع لسلطة عليا . فمبدأ السيادة الذي تعطيه القواعد التقليدية معني يعبر عن

سلطة الدولة المطلقة في التقرير والحرية الكاملة في العمل تطور في عصر التنظيم الدولي باقناع الدول بقبولها احكام الاتفاق المنشئ للمنظمة مع ما يترتب مع هذا القبول من ارتباطها بقيود معينة عند التصرف في الموضوعات التي اعطت للمنظمة الحق في التصرف فيها باحترام الاحكام والقرارات التي تصدر عنها ) . المصدر المشار اليه سابقا ص. ١٤-١٧ .

٧) د. مصطفي سلامة حسين - المنظمات الدولية - الدار الجامعية - ١٩٨٨م - ص. ٦ .

* د. مفيد شهاب المرجع السابق - ص. ١٤-١٧ .

* د. محمد سعيد الدقاق - النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية دار المطبوعات الجامعية - ١٩٧٣م - ص. ٥٦.

* هفمان : التنظمات الدولية والسلطات السياسية للدول - باريس ١٩٥٤م ( الترجمة العربية ) .

فيه يعرف هفمان التنظيم الدولي بانه ( كل اشكال التعاون بين الدول التي تهدف الي ان تسيطر في القانون الدولي - عن طريق ذلك التجمع - نظام معين تختلقه الادارة ينفذ في محيط تكون فيه الدول هي الاشخاص القانونية كاملة الاهلية ) .

* اما الغنيمي فيري ( ان الفقهاء عذرهم في مزج فكرة التنظيم الدولي بالمنظمات الدولية التي هي وسائل تحقيقها لان المنظمات الدولية تجسيد لفكرة التنظيم الدولي ) .

الغنيمي في التنظيم الدولي - الدكتور محمد طلعت الغنيمي منشأة المعارف ١٩٧٤م - ص. ٣٣ ومابعدها .

٨) Bowett W - The Law of International Institutions Sec. Ed. 1970,

٩) انظر - Kapur A. C. Priniciples Of Political Science- New York 1984 PP. 263

١٠) في تقد النظرية الدستورية انظر :

Tunkin G.I. International Law . Moscow P. 397 .

كما تجدر الاشارة الي مقالات الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية وهم روس الذي سار علي نهج كايير وجيرود التي تمت مناقشتها من قبل الدكتور الدقاق في المرجع السابق الاشارة اليه .

١١) قد تتضمن المواثيق الدولية اقتصار طلب التفسير من محكمة العدل الدولية دون غيرها من الهيئات . م ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة تعطي الجمعية العامة ومجلس الامن الحق في طلب فتوي من محكمة العدل الدولية لبحث اي مسألة قانونية . كذلك ممكن لكل الوكالات

المتخصصة او اجهزة المنظمة ان تطلب الاذن من الجمعية العامة لطلب فتوي في اي مسألة من المسائل ضمن اطار سلطاتها وتخصصاتها .

١٢) تتلخص الواقعة في ان الامم المتحدة استخدمت قوات دولية للتدخل في زائير ( الكنغو الديمقراطية حاليا ) وذلك بغرض ارجاع اقليم ( كاتنغا ) للحكومة المركزية عندها امتنع الاتحاد السوفيتي وفرنسا عن المساهمة في نفقات عملية حفظ السلام هذه مما ادي لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في هذه المسألة .. أنظر :

Lan Brownlie Principles of International Law ( Sec. ED) Oxford 1973 P. 410.

١٤) جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بتعويض الاضرار التي اصابت موظفا في الامم المتحدة بتاريخ ١١ أبريل ١٩٤٩م ( انه يلزم الاعتراف بان اعضاء المنظمة الدولية حينما يوجدون وظائفها بما يترتب علي ذلك من حقوق وواجبات يمنحون المنظمة في نفس الوقت الاختصاصات اللازمة لأداء وظائفها وان حقوق وواجبات المنظمة يرتبط الي حد كبير بالاهداف والوظائف المعلنة في الميثاق المؤسس لها والتطورات التي لحقتها في العمل ).

* لمراجعة النص الانجليزي للرأي الاستشاري انظر مؤلف الدكتور / حامد سلطان - التنظيم الدولي - المشار اليه سابقا - ص ٥٧ .

Bronlie - OP. CIT. P. 408 .

١٥) جاء في الفقرة الثانية من القسم السابع في اتفاقية المقر بين الامم المتحدة والخاص بتطبيق قوانين الولايات المتحدة داخل مقر المنظمة الا اذا نص علي عكس ذلك في نفس الاتفاقية او الاتفاقية العامة وهذا لنص اشير به الي نصوص القسم الخاص الذي يعطي المنظمة حق اصدار قانونها الداخلي وتطبيقه حتي وان تعارض مع القانون المحلي مع ايراد بعض القيود علي هذه السلطات الكبيرة منها :

١- ان يكون القصد تمكين المنظمة من القيام بمسئولياتها وتنفيذ اغراضها .

٢- خلق الظروف المواتية لحسن تنفيذ اعمال الامم المتحدة .

٣- ان يقتصر تطبيق هذه اللوائح علي مقر المنظمة .

١٦) ان الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية حول اهلية الامم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقتها بتاريخ ١١ أبريل ١٩٤٩م يعد بمثابة اساس قانوني لتقرير المسئولية القانونية للمنظمة الدولية .

كما عضد في الرأي الاستشاري بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٥٤م بشأن اثار احكام المحكمة الادارية للامم المتحدة والخاص بمسئولية المنظمة عن تنفيذ العقود التي ابرمت مع الموظفين .
كذلك في رأيها الاستشاري بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٦٢م والخاص بمصروفات الامم المتحدة ومبدأ مسئوليتها في مواجهة الغير .

١٧) د/ مصطفي سيد عبد الرحمن - قانون التنظيم الدولي - الطبعة الاولي - القاهرة ١٩٩٠م - ص١٥٥ .

18) Greig,Op . Cit P.P 699 ands .

19) Walters F.P A History of The League of Nations .1965 Oxford P.I and s .

20 ) Oppen heim International Law . 6ht ed . London 1940.

٢١) ميثاق منظمة الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية - اصدار قسم الاعلام - ٥١١ - ابريل ١٩٩٤م .

22) Keetond and Schuarzenberger, Making InternationalL Law Work. London 1964 P. 118 and s.

23) Kelsen H. The Law of The United Nations 1951 . Steven and Sons P.136 and s..

24) Moraveski Op. Cit P. 50.

٢٥) تنص الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق علي ان تعمل الهيئة علي ان تسير الدول غير الاعضاء فيها علي المبادئ يقتضيها حفظ الامن والسلم الدوليين ويري البعض ان هذه الفقرة مخالفة لاحكام القانون الدولي الذي لايلزم الدولة بأية التزام لم ترضاه لنفسها ومن هؤلاء الفقهاء جيسوب وحامد سلطان وغيرهم . الا اننا نري ان وجهة النظر الصحيحة ان هذه الفقرة وضعت الالتزام علي عاتق الهيئة « بان تعمل علي ان يسير الدول غير الاعضاء » علي هدي المبادئ العامة لذا فهو لا يترتب عليه اية التزامات علي عاتق دولة غير عضو في الهيئة.

26) Higgins The Development of International Law through the political organs of the United Nations .London 1960 .

٢٧) انظر Ian Brownlie . OP. CIT. Vol 1.pp. 147 and s

٢٨) انظر بالتفصيل الدكتور / مصطفي سلامة حسين - المصدر المشار اليه - ص ٨٤ .

٢٩) يستخدم بعض الشراح مصطلح حق النقض كمرادف لمصطلح حق الاعتراض بينما يري البعض الآخر عدم صحة ذلك ، ويعزي ذلك الي ان مشروع القرار المطروح علي مجلس الامن للتصويت عليه والقابل لتطبيق هذا الحق لايمكن إن ينتج آثارا قانونية قبل التصويت عليه فهو مشروع قرار يمكن ان يلغي او يعدل كليا او جزئيا . اما اذا اكتسب الوجود القانوني بالتصويت الايجابي عليه فهو قرار كامل شكلا وموضوعا ، ولكل ما تقدم فان الرأي الاصح في وجهة نظرنا هو استخدام مصطلح (حق الاعتراض) باعتبار ان القرار لم يتخذ بعد وليس (حق النقض) لانه قرار لاوجود له ولايمكن نقضه او الغاءه لانه لم يخرج لحيز الوجود بعد .

* ان المسار التريخي للمنظمات الدولية يكشف عن مبررات وجود نمط التصويت بحق الاعتراض استنادا علي مبدأ المساواة في السيادة الذي يقضي بان لاتلزم الدول الا بالقرارات التي ترتضيها فقط . يذكر في الفقه ان هذا المبدأ انعكس في عهد عصبة الامم ١٩١٩م ثم في ميثاق جامعة الدول العربية ١٩٤٥م ثم ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥م ثم في معاهدة انشاء السوق الاوروبية المشتركة عام ١٩٥٧م .

يكتيب أ.كلود في معرض حديثه عن الفيتو كعائق لاتخاذ القرارات داخل المجلس (... علي الرغم من المحاولات التي بذلتها الجمعية العامة لوضع قائمة رسمية بالمسائل التي لاتخضع للفيتو .... وباءت بالفشل فان مجلس الامن عالج كثيرا من القضايا الموضوعية الهامة علي اعتبار انها مسائل اجرائية بما في ذلك موضوعات في غاية الاهمية ... ان اول فيتو سوفيتي في ١٦ فبراير ١٩٤٦م حال دون اتخاذ اقتراح يعبر عن الثقة بان بريطانيا وفرنسا ستسحبان قواتهما من سوريا ولبنان ولقد نفذت الدولتان هذا العمل بالرغم من هزيمة القرار ... وفي سنتي ١٩٤٦ ، ١٩٤٧ طرح الاتحاد السوفيتي الفيتو ست مرات تتعلق بقضية البلقان واخذت الجمعية العامة النزاع علي عاتقها وفرغت من البت فيه بنجاح آخرالامر ... وفي اكتوبر عام ١٩٥٠م وقف فيتو سوفيتي في سبيل اعادة انتخاب السكرتير العام تريجفي لي ومع ذلك مدت الجمعية العامة مدة خدمته ..) ويخلص من استعراضه لتلك السوابق الي ان ( ... مواطن الغموض والبدائل الواردة في الميثاق تهيئ فرصا لمراوغة عائق الفيتو في كل حالة يكون فيها فيتو مداولات مجلس الامن ، وليس فيتو الواقع السياسي العسكري ، هو الذي يعوق العمل ) .

انظر بالفصيل أ.د. كلود المذكور سابقا - ص ٢١٩ -٢٢٢ وكذلك :

Jenks : Unanimty , the veto, weighted voting , special and simple

majorities , comensus as modes of decision in international organizations . - Cambrdige Legal Essays . 1965 .

٣٠) يمكن للامين العام اصدار بيان او تصريحات حول مسألة او توجيه نداء بعمل او القيام بالاتصالات مع اطراف في نطاق موضوع من المواضيع ، لمزيد من التوضيح انظر - مصطفي سلامة حسين المشار اليه سابقا ص ١١٨ او

Zacher - The sceretary General and the United Nations ... 1966 .

٣١) لملخص عن وجهات النظر المعروضه راجع الدكتور / مصطفي سلامة المرجع السابق .

٣٢) الدكتور / مفيد شهاب - المرجع السابق - ص ٢١٤ .

٣٣) الدكتور / محمد عبد الوهاب - الامين العام لجامعة الدول العربية - دار الفكر العربي ١٩٧٣ - ١٩٧٤م .

٣٤) راجع د/ محمد طلعت الغنيمي - جامعة الدول العربية - الاسكندرية ١٩٧٤م .

٣٥) الدكتور / بطرس غالي - منظمة الوحدة الافريقية القاهرة ١٩٧٤م .

٣٦) آلية فض النزاعات الافريقية :

ان منظمة الوحدة الافريقية بصفتها منظمة اقليمية تختص بشئون الامن والسلم الاقليميين في افريقيا كانت معنيه بالضرورة بتوجيه جانب مقدر من مجهوداتها لفض المنازعات الناشئه بين اعضاء المنظمة وذلك منذ قيامها نسبة لان طبيعة الاقليم الافريقي المكونة من عدد كبير من الوحدات السياسية والتي تمتلك خصائص تتعلق بالجغرافية السياسية والسكانية لكل دولة لها درجة من الخصوصية والتعقيد اسهم الاستعمار بقدر كبير في استغلالها لتعميق الفجوات بين دول القارة مما ادي لنشوب نزاعات استغرقت وتستغرق حيزا كبيرا من اهتمام المنظمة وجهودها الفعلية .

كانت تلك المجهودات الخاصه بفض النزاعات بين دول المنظمة تبذل من خلال لجنة الوساطة والتحكيم التي انشئت من قبل مجلس وزراء المنظمة عام ١٩٦٣م في دورة انعقاد عادية . كانت هذه اللجنة مختصه بنشاط الوساطة والتحكيم لفض النزاعات بين الدول الاعضاء وكان اول تحرك لهذه اللجنة هو النزاع بين الجزائر والمغرب حول الحدود ونجحت في تطبيع علاقات الدولتين .

وفي عام ١٩٧٧م تم انشاء عدد من اللجان المتخصصة للعلاقات بين الدول وكلفت هذه اللجان بعمليات فض النزاعات والمثال لذلك النزاع بين يوغندا وتنزانيا ،كانت هذه اللجان

المتخصصه تباشر اعمالها بصفه غير دائمه وفي نزاعات بعينها ، فتكونت لجنة لفض النزاع بين الصومال واثيوبيا ، ولجنة لتقصي الحقائق كونت من عشره اعضاء لمعالجة النزاع بين رواندا وبورندي حول موضوع اللاجئين ، ولجنة اخري لمعالجة الخلاف حول الصحراء المغربية وسميت بلجنة الحكماء وقد كونت في الخرطوم من خمسة اعضاء عام ١٩٧٨م . بذلت هذه اللجان جهدا مقدرا حول قضايا المناطة بها واسهمت بقدر كبير في تهدئة الاوضاع وتفادي الآثار الناشئه عن تطور النزاع .

ان تجربة اللجان الخاصة التي اظهرت قدرة الدول الافريقية للوصول لحلول النزاعات بنفسها اضافة لعدم رغبة المؤسسات الدولية في التدخل الفعال لفض النزاعات الافريقية اظهرا امكانية قيام آلية لفض النزاعات الافريقية فبدأت اطروحات انشاء الآلية تبدي عن نفسها شعبيا ورسميا .

ان بداية الطرح الرسمي لانشاء هذه الآلية كان في مؤتمر القمة الثامن والعشرين الذي انعقد في العاصمة السنغالية داكار عام ١٩٩٢م وتم فيه الاتفاق علي انشاء الآلية . اما المؤتمر التاسع والعشرين في القاهرة فقد اقر انشاء الآلية علي اعتبار كونها جهازا مركزيا يتكون من الدول الاعضاء في مكتب رؤساء الدول والحكومات الذين ينتخبون سنويا وفقا لمبدأي التمثيل الاقليمي والتناوب وهو ما يسمي بالقمة لضمان الاستمرار فقد تقرر اشتراك دولتي الرئيس السابق والحالي كأعضاء في الجهاز .

كان مؤتمر القاهرة هو الانطلاقة الحقيقية لهذا الجهاز اذ صدر عنه بيان يعرف باعلان القاهرة حوي اهداف الجهاز وآلياته التنفيذية.

وبالطبع فان اهداف الجهاز معروفه اشتقاقا من اهداف لجنة الوساطة والتحكيم وتطويرا لها اما المبادئ التي يعمل علي اساسها الجهاز فقد جاءت في خطاب الامين العام للمنظمة في مؤتمر اديس ابابا وحوي المبادئ التالية :

١- ان تعمل الآلية وفق المبادئ العامة للقانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وخاصة مبدأ التسوية السلمية للنزاعات .

٢- احترام السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في الشئون الداخلية.

٣- احترام الحدود الاقليمية الموروثة عن الاستعمار .

٤- ان تعمل الآلية علي اساس موافقة وتعاون اطراف النزاع .

٥- ان تعمل الآلية وفقا لاهداف ومبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

بذلك حوي خطاب الامين العام تلخيصا لوجهات نظر الدول الاعضاء حول طبيعة ودور السلطة المركزية ودور لجنة التحكيم والوساطة ودور اللجان المختصة وهيات التحكيم الانتقالية، دور لجنة الدفاع كيفية التعاون مع المنظمات الاقليمية والعالمية وكيفية التمويل .

**الاختصاصات :**

أن آلية فض النزاعات الافريقية كما هو مخطط لها تختص بالعمل كجهاز انذار مبكر للنزاعات المتوقع نشوبها اما اذا نشب النزاع اصلا فيأتي الجانب الاخر من الاختصاص وهو العمل علي وقفه وتدعيم السلام بين الاطراف المتنازعه وايجاد السبل لحل نهائي له .

اما اذا فشلت تلك المساعي فان الآلية معنية بتحريك اجراءات التدخل الجماعي وطلب المساعدة من الامم المتحدة تأسيسا علي ميثاق هيكل الآلية :

تتكون الآلية من مكتب ينتخبه الاعضاء في مؤتمر القمة في دورات انعقاده العادية ومن مهام هذا الجهاز الاشراف والتنسيق والتوجيه بصدد اعمال الآلية تقوم العضوية في هذا الجهاز- كما ذكرنا سابقا - علي مبدأي التمثيل الاقليمي والتناوب مع الاحتفاظ بعضوية دولتي الرئيسين السابق والحالي للمنظمة للتمكين من الاستمرار في اكمال مساعيهما.

اما مستوي التمثيل في الجهاز المركزي فتشمل ثلاثة مستويات : رؤساء الدول ، الوزراء ، السفراء كما يمكن للجهاز ان يستعين بالخبراء القانونيين والعسكريين ان ارتأي ذلك .

اما الامين العام للمنظمة فملزم بالتعاون وبذل كل الجهود وابتدار المبادرات اللازمة بالاستفادة من موارد السكرتارية العامة المتاحة لديه وذلك لتحقيق اهداف الجهاز والألية .

**التمويل :**

اقر الاعلان تمويل الآلية من المواد التالية :

١/ انشاء صندوق مالي خاص يبني علي اساس اللوائح المالية الداخلية للمنظمة هذا الصندوق المالي يعمل علي اساس استقطاعات معينة من ميزانية المنظمة .

٢/ كما يمكن للدول الاعضاء المساهمة بالتبرعات .

٣/ يمكن للامين العام بعد استشارة الجهاز المركزي قبول تبرعات من خارج دول القارة .

٤/ يمكن الاشتراك مع منظمة الامم المتحدة في عمليات حفظ السلام علي ان تقوم الامم المتحدة بتقديم الدعم المادي للآلية لتنفيذ مهامها المعنية .

**تقديم موجز لآلية فض النزاعات الافريقية :**

من حيث الجانب النظري فان آلية فض النزاعات الافريقية قد انشئت بصدد القيام باهداف

سامية تتعلق بغرض النزاعات الاقليمية والحفاظ علي الامن والسلم الاقليميين . لكن وعلي الصعيد العملي فان الجدل في ان هذه الآلية - كما اشارت بعض الدول الاعضاء - ليست بضرورة ماسه تضارع ضرورات الحرب ضد الجهل والفقر والمرض والكوارث لذا فان بعض الدول الاعضاء لاتعتبرها أولوية من اجندة العمل الافريقي علي مستوي القارة .

كما ابدت بعض الدول الاعضاء تحفظاتها تجاه فتح باب تمويل الآلية مما سيقود بالضرورة لخضوعها للتأثيرات الاجنبية .

كذلك عبرت بعض الدول الاعضاء عن تخوفها من عدم التزام الآلية الحيده والموضوعية في تحري وتقصي ابعاد النزاعات وهي بذلك يمكن ان تكون اداة طيعه في يد اشكال الاستعمار الجديد .

ان طرح مسألة انشاء آلية لفض النزاعات الافريقية لهو في حد ذاته يعتبر خطوة نحو الامام من اجل تضامن افريقي فاعل يستطيع مجابهة النزاعات داخل القارة وان لم تكتمل عناصر تفعيلها في الوقت الحالي لضعف الامكانيات المادية الشئ الذي يؤدي للتدخلات الخارجية في كيفية عمل وتشغيل الآلية فان الوقت بلا ريب سيسمح لذلك التفعيل من اجل حفظ السلام الافريقي .

( راجع تقرير سكرتارية منظمة الوحدة الافريقية عن الموضوع اعلاه المنشور عام ١٩٩٣م )

# قائمة المراجع

(١) مراجع باللغة العربية :

١) الدكتور مفيد شهاب - المنظمات الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٨م .

٢) الدكتور مصطفي سلامة حسين - المنظمات الدولية - الدار الجامعية - بيروت .

٣) الدكتور الشافعي محمد بشير - المنظمات الدولية - منشأة المعارف - الاسكندرية ١٩٧٤م

٤) الدكتور محمد سامي عبد الحميد - قانون المنظمات الدولية - مؤسسة الثقافة الجامعية- الاسكندرية ١٩٧٩م .

٥) الدكتور محمد حافظ غانم - المنظمات الدولية - مطبعة النهضة الجديدة ١٩٦٧م .

٦) الدكتور احمد ابو الوفا محمد - الوسيط في قانون المنظمات - دار الثقافة العربية - القاهرة ١٩٨٤م .

٧) أ.د. كلود - النظام الدولي والسلام العالمي - ترجمية د. عبد الله العريا - القاهرة ١٩٦٤م .

٨) د. بطرس غالي - منظمة الوحدة الافريقية - القاهرة ١٩٧٤م.

٩) د. حامد سلطان - التنظيم الدولي - ط ١ - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٩م .

(٢) المراجع باللغات الاجنبية :

1) Boett D.W The law of International Institiutions London 1970 ,

2) Moraveski V. Functions of International Organizations . Wars[illegible] 1971 ,

3) Chamberlaind .P International Organizations-New Youk 1955,

4) Reuter P.International Institutions Paris VOL. IV 1963,

5) Tunkin G.I.International Law . Moscow 1983,

6) Ian Brownlie Principles of International Public Law . Oxford 1973,

7) Oppenheim , International Law 6th ed. 1940 ,

8) Kelsen H. The Law of The United Nations . 1951,

9)Higgins . The Development of International Law Through Political Organs of the United Nations . 1963,

# الملحق رقم (١)
# مشروع النظام الاساسي
# لمحكمة العدل العربية

الفصل الاول : تنظيم المحكمة .

الفصل الثاني : قضاة المحكمة او شروط اختيارهم وتنظيم عملهم .

الفصل الثالث : الاختصاص القضائي

الفصل الرابع : الاجراءات

الفصل الخامس : الاختصاص الاستشاري للمحكمة .

الفصل السادس : الحصانات والامتيازات .

الفصل السابع : تعديل النظام .

## الفصل الاول
## تنظيم المحكمة

### المادة الاولي :

١/ تكونت محكمة العدل العربية المنشأة طبقا «لميثاق جامعة الدول العربية» الجهاز القضائي الرئيسي للجامعة او تعمل وفقا لاحكام هذا النظام ولاحكام نظامها الداخلي .

٢/ المقر الدائم لجامعة الدول العربية مقرا دائما للمحكمة .

٣/ للمحكمة عند الانتضاء وبقرار منها عقد جلساتها في مكان اخر خارج مقرها .

### المادة الثانية :

الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية اطراف في هذا النظام .

### المادة الثالثة :

تضع المحكمة نظاما داخليا يبين طريقة قيامها بوظائفها ، ويحدد الاجراءات المتبعة لديها، كما تضع النظم الخاصة بالشئون الادارية والمالية وفق النظم المعمول بها في الجامعة .

### المادة الرابعة :

١/ يكون للمحكمة موازنه مستقلة تلحق بموازنة الامانة العامة للجامعة يتم الصرف منها وفق احكام النظام المالي للمحكمة وتكون مساهمة الدول الاعضاء في موازنة المحكمة بنسبة مساهماتها في موازنة الجامعة .

٢/ تعد المحكمة مشروع موازنتها وتقدمه الي الامين العام للجامعة لعرضه علي مجلس الجامعة .

**المادة الخامسة :**

١/ تعين المحكمة مسجلا لها ، وعددا كافيا من الموظفين يساعدونه ، تحدد اللائحة الداخلية حقوقهم وواجباتهم ومعاملتهم المالية والوظيفية .

٢/ يؤدي مسجل المحكمة قبل مباشرته مهامه امام هيئة المحكمة اليمين التالية :

( اقسم بالله العظيم ان اودي واجبات وظيفتي بصدق وامانة وحياد وان احافظ علي سرية اعمال المحكمة ) .

## الفصل الثاني
## قضاة المحكمة
## وشروط اختيارهم وتنظيم عملهم

**المادة السادسة :**

تكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين من بين مواطني الدول الاعضاء ، ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية ومن المشهود لهم بالكفاءة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي .

**المادة السابعة :**

١- تتألف الجامعة من سبعة قضاة ينتخبون من بين المرشحين .

٢- لكل دولة عضو ان ترشح شخصين علي الاكثر من مواطنيها قبل موعد الانتخاب بشهرين علي الاقل ، بناء علي دعوة يوجهها الامين العام للجامعة .

٣- يتم الانتخاب بقرار من مجلس الجامعة منعقدا علي مستوي وزراء الخارجية ، ومن قائمة يعدها الامين العام للجامعة تضم المرشحين مرتبة الاسماء فيها وفق الحروف الابجدية .

**المادة الثامنة :**

لايجوز ان يكون عضوا بالمحكمة اكثر من قاضي يحمل جنسية دولة بذاتها ، فاذا كان المرشح يحمل جنسية اكثر من دولة عربية ، اعتبر حاملا للجنسية التي تم ترشيحه علي اساسها .

## المادة التاسعة :

يعتبر المرشح منتخبا اذا حصل علي ثلثي اصوات الدول الاعضاء ، فاذا لم يظفر بهذه الاغلبية في الاقتراع الاول ، ينتخب المرشح الذي حصل علي اكثر من عدد من الاصوات في الاقتراع الثاني ، وفي خالة التساوي يعتبر منتخبا اكبر المرشحين سنا مع مراعاة ما جاء بالمادة الثامنة في هذا النظام .

## المادة العاشرة :

١/ ينتخب القضاة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

٢/ ينتخب اعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا للرئيسن لمدة سنتين قابلة للتجديد .

٣/ ويسمي مجلس الجامعة رئيس المحكمة ونائبه في التشكيل الاول له .

## المادة الحادية عشر :

١/ ان يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :

( اقسم بالله العظيم ان اؤدي واجبات وظيفتي بصدق وامانة ونزاهة )

٢/ ان يكون اداء اليمين في جلسه علنية ، امام هيئة المحكمة او بالنسبة الي التشكيل الاول للمحكمة ، يتم اداء اليمين امام مجلس الجامعة علي مستوي وزراء الخارجية او من ينوب عنهم . يثبت اداء اليمين في سجل خاص يعد لهذا الغرض .

## المادة الثانية عشر :

القضاة الذين انتهت ولايتهم يستمرون في مباشرة عملهم وذلك بالنسبة للقضايا التي تهيأت للفصل وفيها يحجزها لحكم .

## المادة الثالثة عشر :

لايجوز للقاضي خلال دورة ولايته:

١- ان يتولي مناصب سياسية او ادارية ولا ان يباشر عملا بصفته وكيلا او مستشارا او محام او ممارسة اية منهة .

٢- ان يشترك في النظر في اية قضية سبق له ان كان وكيلا او مستشارا او محاميا او خبيرا لدي احد اطرافها او سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة وطنية او دولية او لجنة تحقيق او باية صفة اخري .

٣- اذا ثار شك حول التزام احد القضاة باحكام الفقرة السابقة تفصل المحكمة في الامر .

٤- لايجوز للقاضي بعد انتهاء ولايته بالمحكمة العمل لدي جهة سبق له ان نظر في نزاع كانت

طرفا اصيليا او متدخلا فيه وذلك لمدة ثلاث سنوات او في حالة المخالفة بعرض الامر علي المحكمة لاتخاذ الاجراء المناسب او يجوز بقرار مسبب من المحكمة الاستثناء من هذا القيد.

### المادة الرابعة عشرة :

قضاة المحكمة غير قابلين للعزل .

### المادة الخامسة عشرة :

يصير منصب القاضي شاغرا في احدي الحالات التالية :

١/ الوفاة ٢/ الاستقالة ٣/ الاعفاء

يبلغ الامين العام للجامعة الدول الاعضاء ، فورا بشغور المنصب ، وفتح باب الترشيح مع مراعاة احكام المادة (٦) .

### المادة السادسة عشرة :

١- اذا رغب احد القضاة في الاستقالة وقدمها كتابة الي رئيس المحكمة الذي يبلغها الي الامين العام للجامعة ويتعبر المنصب شاغرا بهذا الابلاغ .

٢- اذا فقد احد قضاة المحكمة صلاحية الاستمرار في مباشرة مهامها ، فلا يجوز اعفاءه من منصبه الا باجماع الباقين دونه ، او يصدر القرار بالاعفاء مسببا ويبلغ الي الامين العام للجامعة ويعتبر المنصب شاغرا بمجرد الابلاغ .

٣- اذا شغر منصب احد القضاة قبل انتهاء مدة ولايته انتخب من يخلفه للمدة المنتهية وبالاجراءات ذاتها .

### المادة السابعة عشرة :

١- لايجوز دون نظر القاضي في القضية المعروضه علي المحكمة ان يكون منتميا بجنسيته الي احد اطراف النزاع .

٢- اذا كان احد قضاة المحكمة منتميا بجنسيته الي احد اطراف النزاع ، جاز لكل من الاطراف الاخرين ان يختار قاضيا خاصا يجلس للنظر في القضية محل النزاع .

٣- اذا لم يكن من بين قضاة المحكمة قاضي يحمل جنسية احد اطراف النزاع ، جاز لكل واحد من هذه الاطراف ان يختار قاضيا خاصا من قبله .

٤- اذا كان لعدة اطراف نفس المصلحة في موضوع النزاع ، اعتبروا طرفا واحدا بالنسبة الي ما ورد في الفقرتين (٢) ، (٣) من هذه المادة وعند قيام شك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الامر .

٥- يجب ان تتوفر في القاضي الخاص الشروط المنصوص عليها في المواد ( السادسة ، الحادية عشرة والثالثة عشرة) من هذا النظام ، ويشترك القاضي في الجلسات والمداولات واصدار الاحكام علي قدم المساواة مع القضاة الاصليين .

**المادة الثامنة عشرة :**

١- اذا قدر احد ما يقتضي تنحيه عن الاشتراك في نظر قضية بعينها ، يستشعر الحرج بالفصل فيها ، اخطر رئيس المحكمة بذلك ، ويقوم الرئيس باخطار هيئة المحكمة .

٢- اذا رأي رئيس المحكمة او احد قضائها انه لايجوز لقاضي من بينهم الاشتراك في نظر قضية معينه ، اخطر الرئيس والقاضي المعني ، تنفصل المحكمة باغلبية باقي اعضائها في الامر .

٣- اذا قام سبب يحول دون اشتراك رئيس المحكمة ونائبه في نظر قضية معينه فصلت المحكمة في الامر باجماع باقي اعضائها .

**المادة التاسعة عشرة :**

يحدد مجلس الجامعة علي مستوي وزراء الخارجية رواتب ومكافآت وبدلات قضاة المحكمة، ويعامل القاضي الخاص الذي يتم اختياره بذات المعاملة المالية لقضاة المحكمة عن المدة التي يباشر فيها عمله .

## الفصل الثالث
## الاختصاص القضائي للمحكمة

**المادة العشرون :**

١- للدول الاعضاء وللمنظمات العربية المتخصصة والتجمعات الجهوية حق التقاضي امام المحكمة مع مراعاة احكام المادة (٢١) من هذا النظام .

٢- للدول غير الاعضاء في المحكمة حق اللجوء اليها للفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير وتنفيذ المعاهدات او الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي ارتبطت بها مع اي من الدول العربية الاعضاء ، وذلك باقرار منها بقبول الولاية الالزامية للمحكمة والالتزام بتنفيذ احكامها وقراراتها دون حاجة الي تفاق خاص بذلك ، ويودع الاقرار لدي الامين العام لجامعة الدول العربية .

٣- تكون الدول غير الاعضاء ، عندلجوئها الي المحكمة ، الحقوق والامتيازات ذاتها المنصوص عليها في هذا النظام بالنسبة الي الدول الاعضاء ، وتقرر المحكمة ما يتعين علي هذه الدول تحمله من مصاريف التقاضي .

**المادة الحادية والعشرون :**

١/ تشمل ولاية المحكمة :

١-١ النزاعات التي يتفق اطرافها علي احالتها الي المحكمة ، ولايجوز لهذه الاطراف احالة هذه النزاعات الي محاكم دولية اخري بعد ذلك .

١-٢ النزاعات التي تحيلها مؤتمرات القمة العربية ومجلس الجامعة الي المحكمة .

١-٣ النزاعات التي تنص اتفاقيات ثنائية ، او متعددة الاطراف ، علي احالتها الي المحكمة .

١-٤ النزاعات الاخري التي تنشأ بين اطراف سبق لها ان صرحت بقبول الولاية الالزامية للمحكمة .

وتشمل ولاية المحكمة في جميع هذه الحالات اي من النزاعات السابقة متي كانت متعلقة بمسائل قانونية في الشئون التالية :

١/ أ- تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

ب- التحقيق في اي واقعه يعتبر ثبوتها خرق لالتزام دولي .

جـ- النظر في نوع التعريض المترتب علي الاخلال بالتزام دولي ونطاق هذا التعويض ومداه.

٢/ يكون تصريح الدول المشار اليها في الفقرة السابقة بقبول الولاية الالزاميه للمحكمة ملزما لها دون حاجة الي اتفاق خاص .

يجوز ان يكون هذا التصريح مقيدا او مشروطا او محدودا بنوع من المنازعات كما يجوز ان يكون معلقا علي شرط تبادل القبول سواء من قبل عدة دول او دولة بذاتها ، ويودع التصريح لدي الامين العام لجامعة الدول العربية ولايجوز للدولة التي صدر عنها التصريح ان تعرض نزاعها امام اية جهة غير محكمة العدل العربية سواء هذه الجهة وطنية او دولية.

٣/ تفصل المحكمة في اي نزاع يتعلق بولايتها .

**المادة الثانية والعشرون :**

١/ تفصل المحكمة في القضايا التي تعرض عليها ، وفقا لميثاق الجامعة وقواعد القانون الدولي وبمراعاة المصادر القانونية التالية :

١-١ القواعد المعترف بها صراحة من قبل الاطراف المتازعة والتي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف المبرمة فيما بينها .

١-٢ مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها .

١-٣ قواعد العرف المستقرة .

١-٤ المبادئ العامة للقانون التي استقرت فيما بين الدول الاعضاء .

١-٥ المبادئ العامة للقانون التي استقرت في المنظمة القانونية في مختلف الدول .

٢/ يجوز للمحكمة ان تستأنس بآراء كبار فقهاء القانون في مختلف الدول .

٣/ يمكن للمحكمة ان تفصل في النزاعات وفقا لمبادئ العدل والانصاف بشرط موافقة اطراف النزاع علي ذلك صراحة .

## الفصل الرابع
## الاجــــراءات

المادة الثالثة والعشرون :

١- تكون اللغة العربية اللغة الرسمية للمحكمة .

٢- للمحكمة ان تسمح لاطراف النزاع بتقديم المذكرات او المستندات بلغة اخري بشرط ان تكون مصحوبة بترجمة رسمية الي اللغة العربية .

**المادة الرابعة والعشرون :**

١- تفصل المحكمة بكامل هيئتها في القضايا المعروضة عليها انعقادها صحيحا بحضور خمسة قضاة علي الاقل .

٢- للمحكمة ان تؤلف دائرة خاصه لنظر في قضية بعينها بسبب طابعها الفني او بما تستدعي من اتباع اجراءات مختصرة ، او بناء علي طلب احد اطراف النزاع .

٣- تتألف الدائرة الخاصة من ثلاثة قضاة علي الاقل ولايكون انعقادها صحيحا الا بحضور كامل اعضائها .

وفي جميع الاحوال يعتبر الحكم صادرا من المحكمة ذاتها .

**المادة الخامسة والعشرون :**

تصدر المحكمة احكامها وقراراتها الاستشارية باغلبية القضاة الجالسين للنظر في القضية ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجع الي الجانب الذي فيه الرئيس او من يقوم مقامه .

**المادة السادسة والعشرون :**

١- مع مراعاة ما جاء في المادة ( ٢٠ ) من هذا النظام تخضع الدعاوي الي المحكمة :

أ- من قبل كل اطراف النزاع عند اتفاقهم علي ذلك .

ب- رايا من قبل احد الاطراف الذي يتقدم ، في هذه الحالة ، بطلب مكتوب الي مسجل المحكمة . وتبين اللائحة الداخلية للمحكمة الترتيبات وتقديمها ، كما احدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات .

٢- يتعين علي اطراف النزاع ان يحددوا في جميع الحالات نوع النزاع واطرافه .

٣- يتولي مسجل المحكمة ابلاغ نص الدعوي الي الاطراف المعنية بالنزاع ويخطر به الامين العام للجامعة الذي يتولي احاطة الدول الاعضاء علما به .

## المادة السابعة والعشرون :

١- يجوز للطرف المدعي عليه ان يتقدم بدعوي معاوضة ضد الطرف المدعي ، وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوي او في اول مذكرة يجيب بها علي الدعوي الاصلية .

٢- يشترط لقبول المحكمة لهذه الدعوي ان تكون ذات صلة مباشرة بالدعوي الاصلية وتدخل في اختصاص المحكمة .

## المادة الثامنة والعشرون :

للمحكمة ان تقرر التدابير المؤقته التي يجب اتخاذها لحفظ حقوق كل الاطراف متي رأت ان الظروف تقتضي ذلك ، ويبلغ مسجل المحكمة القرار الي اطراف النزاع . والي الامين العام للجامعة ليحيط مجلس الجامعة علما بذلك .

## المادة التاسعة والعشرون :

يمثل اطراف النزاع امام المحكمة وكلاؤهم ، ولهم ان يستعينوا بمستشارين ومحامين وخبراء.

## المادة الثلاثون :

١- ان تكون الاجراءات امام المحكمة كتابية وشفوية .

١-٢ تشمل الاجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة ولاطراف النزاع من المذكرات ومن الاجابات عليها ، ثم الردود ، اذا اقتضاها الحال ، كما تشمل جميع الاوراق والمستندات التي تؤيدها .

٢-٢ تقرر المحكمة بعد التشاور مع اطراف النزاع ، طريقة تقديم الوثائق المكتوبة ومواعيدها وذلك وفق نظامها الداخلي .

٢-٣ تودع الوثائق المكتوبة لدي مسجل المحكمة الذي يرسل الي كل طرف نسخا من الوثائق التي يقدمها الطرف الآخر بعد التصديق علي مطابقتها الاصل .

**المادة الحادية والثلاثون :**

للمحكمة في اية مرحلة من مراحل الدعوي ، ان تطلب من الاطراف تقديم ما تراه من مستندات او بيانات او ردود علي اسئلة توجهها اليهم .

**المادة الثالثة والثلاثون :**

١- علي المحكمة ان تقوم باجراء التحقيق الذي تراه لازما ، ولها ان تعهد بهذا التحقيق الي بعض اعضائها .

٢- للمحكمة ان تعهد الي خبير او مكتب استشاري او اية هيئة اخري القيام بتقديم خبرة او ابداء رأي في اي موضوع يتعلق بالدعوي .

٣- اذا رأت المحكمة اجراء تحقيق ميداني اخطرت الحكومات او الجهات المعنية بذلك .

**المادة الرابعة والثلاثون :**

للمحكمة ان ترفض المذكرات والمستندات الجديدة التي يتقدم بها احد اطراف النزاع بعد انقضاء الآجال التي حددتها المحكمة ، الا اذا وافق اطراف النزاع علي ذلك .

**المادة الخامسة والثلاثون :**

للدولة او الدول المدعية ان تتنازل عن دعواها في اية مرحلة من مراحل النظر فيها ، علي ان يكون ذلك قبل حجزها للحكم ، وللمحكمة ان تقرر قبول التنازل ما لم يعترض احد باقي الاطراف علي ذلك .

**المادة السادسة والثلاثون :**

اذا تخلف احد اطراف النزاع عن الحضور او امتنع عن الدفاع اجاز للطرف الآخر ان يطلب من المحكمة الحكم له بطلباته.

**المادة السابعة والثلاثون :**

١- اذا رأت احدي الدول الاعضاء التي ليست طرفا في الدعوي ان لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن ان يؤثر فيها الحكم ، جاز لها ان تطلب من المحكمة الاذن لها بالتدخل قبل اختتام المرافعات وتفصل المحكمة في الطلب .

٢- للمحكمة بعد قفل باب المرافعة في بعض الحالات الاستثنائية ان تقبل بقرار منها طلب التدخل الي ما قبل جلسة النطق بالحكم او في هذه الحالة يتعين اعادة القضية للمرافعة .

٣- اذا تعلق موضوع الدعوي بتفسير معاهدة متعددة الاطراف ، لم يكن البعض منها طرفا في الدعوي ، يقدم مسجل المحكمة بموافقة المحكمة باخطار هذه الاطراف بالدعوي

وبالطلبات المقدمة الي المحكمة ، ولهذه الاطراف حق التدخل في الدعوي .
٤- اذا قبلت المحكمة طلب التدخل اعتبر المتدخل طرفا في النزاع ، ويكون حكم المحكمة ملزما له بقدر ما يتصل الحكم بالمسائل التي تدخل هذا الطرف بشأنها .

### المادة الثامنة والثلاثون :

١- تكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة سريتها بناءا علي طلب احد اطراف النزاع او من تلقاء نفسها او يتولي الرئيس ادارة الجلسات وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه، فاذا تعذرت رئاستها للجلسه ، تولي اعمال الرئاسة اقدم القضاة الحاضرين .
٢- يحرر لكل جلسة محضرا يوقعه المسجل والرئيس ويكون هذا المحضر هو المحضر الرسمي.

المادة التاسعة والثلاثون :

١- يعلن رئيس المحكمة اختتام المرافعات بعد الانتهاء من عرض القضية وحجزها للحكم.
٢- تكون مداولات المحكمة سرية ولا يشارك فيها الا القضاة الذين استمعوا للمرافعات الشفوية .

### المادة الاربعون :

١- يصدر الحكم في جلسة علنية في موعد تحدده المحكمة .
٢- يتعين ان تشمل مروسات الحكم تاريخ صدوره وموضوع الدعوي واطراف النزاع وملخص لدفاهم واسماء القضاة الذين شاركوا فيه والاسباب التي نبي عليها .

المادة الحادية والاربعون :

١- اذا لم يكن الحكم صادرا كله او بعضه باجماع القضاة ، كان للقاضي المخالف ان يسجل رأيه كتابة .
٢- للقضاة الذين وافقوا علي الحكم بغير الاسباب الوازدة فيه ان بسجلوا ارا ءهم المتفرده كتابة.
٣- تلحق في جميع الاحوال ، الآراء المخالفة او المنفرده بالحكم .

### المادة الثانية والاربعون :

١- احكام المحكمة نهائية او ملزمة او غير قابلة للطعن باي وجه من الوجوه .
٢- يكون للحكم قوة الالزام بالنسبة الي اطرفه وفي حدود النزاع الذي فصل فيه .
٣- يكون الحكم نافذا في تاريخ صدوره ، وعلي الاطراف تنفيذه بحسن نيه .
٤- اذا امتنع احد الاطراف عن تنفيذ الحكم فللطرف الاخر ان يلجأ عن طريق الامين العام

للجامعة الي مجلس الجامعة علي مستوي وزراء الخارجية لاتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذه.

**المادة الثالثة والاربعون :**

يجوز إلتماس اعادة النظر في الحكم اذا تكشف امر حاسم بالنسبة الي الدعوي ، كان يجهله حتي صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي إلتمس اعادة النظر في الحكم ، علي ان لايكون الجهل به ناشئا عن اهمال من قبل الطرف الملتمس .

**المادة الرابعة والاربعون :**

١- يقدم طلب الالتماس خلال ستة اشهر من تاريخ تكشف الواقعه .

٢- لايقبل الالتماس باس حال بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .

٣- تبت المحكمة في الالتماس بقبوله او رفضه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه .

٤- لايترتب علي رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

**المادة الخامسة والاربعون :**

يجوز لاي من اطراف النزاع ان يطلب من المحكمة خلال ستة اشهر من صدور الحكم ، تفسير مايراه غامضا او مبهما في منطوق الحكم او اسبابه المكمله للمنطوق والتي تحوز الحجيه.

**المادة السادسة والاربعون :**

تتولي المحكمة تصحيح ما قد يقع في نص حكمها من أخطاء ماديه او ذلك بقرار تشدره من تلقاء نفسها او بناء علي طلب احد الاطراف .

**المادة السابعة والاربعون :**

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصه بدعواه مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

## الفصل الخامس
## الاختصاص الاستشاري للمحكمة

**المادة الثامنة والابعون :**

١- لمؤتمرات القمة والدول الاعضاء ، ولمجلس الجامعة ، وللامين العام ولاي من المجالس الاخري للجامعة ، وللتجمعات الجهوية العربية ، والمنظمات العربية النتخصصة ، ان تطلب من المحكمة في اصدار اراء استشارية في اية مسألة قانونية تطرحها اي من هذه الجهات علي المحكمة .

٢- يحدد النظام الداخلي للمحكمة القواعد الاجرائية الخاصة بطلب الاستشارية .

٣- تصدر المحكمة رأيها الاستشاري في جلسه علنيه ، وتخطر طالب الاستشاره والامين العام للجامعة بموعد انعقاد الجلسه.

٤- تطبق المحكمة عند مباشرة مهمة اصدار الاراء الاستشارية ، ما تراه ممكن التطبيق من احكام هذا النظام ونظامها الداخلي .

## الفصل السادس
## الحصانات والامتيازات

### المادة التاسعة والاربعون :

١- تتمتع المحكمة في الدول الاعضاء بالحصانات والمزايا التي يتطلبها تحقيق اغراضها والقيام بوظائفها .

٢- يتمتع مسجل المحكمة وموظفوها والخبراء والشهود وممثلوا الاطراف الماثلة اما المحكمة بالحصانات والمزايا التي تضمن استقلالهم وحريتهم في اداء وظائفهم واعمالهم .

٣- تطبق اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة الموقعه مع دولة المقر عند تحديد التفاصيل الخاصة بتنفيذ الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

### المادة الخمسون :

يتمتع القضاة في الدول الاعضاء بالحصانة القضائية عند مباشرة وظائفهم او بسببها ، ويتمتعون ببقية الحصانات والمزايا الدبلوماسية وفق اتفاقية المقر المبرمه مه حكومة جمهورية مصر العربية .

يجوز رفع الحصانة عن احد القضاة بقرار مسبب يتخذ باجماع القضاة الاخرين اذا توافرت بشأنه ضوابط رفعها.

## الفصل السابع
## تعديل النظام

### المادة الحادية والخمسون :

للدول الاعضاء او المحكمة وللامين العام لجامعة الدول العربية عند الاقتضاء اقتراح تعديلات على النظام الاساسي للمحكمة ويتم النظر في كل تعديل وفق احكام ميثاق الجامعة.

# المحتـــويات

**الفصل الثالث :**



**الفصل الرابع :**



**الفصل الخامس :**



**الباب الثاني : الفصل الاول**

**الباب الثاني :**



**الباب الثالث :**

**الفصل : الاول :**



**الفصل الثاني :**